جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسـات العليـا
قسم العدالة الجنائية
(السياسة الجنائية)

حق الإنسان في سلامة صحته في الشريعة والنظام

(دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية)

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية

إعداد الطالب
خالــد بن عبد الله بن صالح الغامدي
(٤٢٥٠٢٩٠)

إشراف
الدكتور عبد اللطيف بن سعيد الغامدي
عضو هيئة التدريس بكلية الملك فهد الأمنية وعضو مجلس هيئة حقوق الإنسان

الرياض
١٤٢٧هـ - ١٤٢٨هـ

بســــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

Faculty of Higher Studies

قســـم: العدالة الجنـائية

تخصص: السياسة الجنائية

عنوان الرسالة: حق الإنسان في سلامة صحته في الشريعة والنظام

(دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية)

إعداد الطالب: خالـــد بن عبد الله بن صالح الغامدي

إشراف: د. عبد اللطيف بن سعيد الغامدي

لجنة مناقشة الرسالة :

١- د. عبد اللطيف بن سعيد الغامدي مشرفا ومقررا

٢- أ. د/ فؤاد عبد المنعم أحمد عضوا

٣- اللواء . د. سعد بن عبد الله العريفي عضوا

تاريخ المناقشة: ٢٥/ ٥/ ١٤٢٨هـ الموافق ١١/٦/ ٢٠٠٧م

مشكلة البحث :

الشريعة الإسلامية هي أفضل وسيلة لحماية حق الإنسان في سلامة صحته ويشترك معها القوانين الوضــعية، إلا أن الواقع يثبت وجود عدد من المعوقات الصحية خصوصا مع تزايد الاهتمام بالماديات على حساب صحة الإنسان.

أهمية البحث :

تكتسب الدراسة أهميتها من أهمية حق الإنسان في سلامة صحته، حيث إن ضمان تمتع الإنسان بحقــه فــي العناية بصحته يؤدي إلى رضا الإنسان وطمأنينته، وبالتالي إلى طاعته لربه وتأديته لواجباته نحو وطنه ونحو الآخرين.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز أهمية سلامة صحة الإنسان؛ مما يساعد في إيجاد الوســائل الكفيلــة بحفظ حق الإنسان في صحته.

أهداف البحث :

١ – بيان حقوق الإنسان المتعلقة بالعناية بصحته وفقا لنصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

٢ – بيان حقوق الإنسان المتعلقة بالعناية بصحته وفقا لما يقتضيه النظام السعودي.

٣– بيان الجهود الدولية المتعلقة بالعناية بسلامة صحة الإنسان.

فروض البحث/ تساؤلاته :

١– ما حقوق الإنسان المتعلقة بسلامة صحته الواردة في الشريعة الإسلامية ؟

٢– ما مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بحق الإنسان في سلامة صحته ؟

٣– ما حقوق الإنسان المتعلقة بسلامة صحته وفقا لما يقتضيه النظام السعودي؟

٤– ما حقوق الإنسان المتعلقة بسلامة صحته وفقا للمواثيق الدولية ؟

٥– ما هي المنظمات الدولية التي تحمي حق الإنسان في سلامة صحته ؟

منهج البحث :

تفرض طبيعة البحث أن يكون المنهج المستخدم هو المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء النصوص الشرعية، ونصوص الأنظمة السعودية، والمواثيق الدولية، وتحليل هذه النصوص للوصول إلى الأحكام التي تقتضيها، واستخدام المنهج التأصيلي المقارن، وذلك بمقارنة ما تتضمنه نصوص الشريعة والأنظمة السعودية بما تتضمنه نصوص المواثيق الدولية.

أهم النتائج :

١– أن من أولويات مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الضروريات الخمس، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

٢– أن الإسلام يقر مبدأ العلاج ويدعو إلى التداوي ويحث عليه.

٣– أن الإسلام يجرم الاعتداء على حق الإنسان في سلامة صحته، ويشترك مع الإسلام في هذا التجريم القوانين الوضعية بما فيها القانون الدولي.

٤– أن محل حماية هذا الحق هو الإنسان بشقيه الجسدي والنفسي.

٥– أن هذا الحق من أهم الحقوق التي تحرص الدولة على حمايتها.

٦– أن هناك جهودا دولية لحماية هذا الحق من خلال وسائل متعددة.

٧– استجد في العصر الحديث عدد من المشاكل الصحية التي لم تكن تعرف من قبل، سواء ما يتعلق منها بالبيئة، أو بالطب الحديث أو غير ذلك.

بســــــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

College of Graduate Studies

Form No. 26

Department : Criminal Justice
Specialization : Criminal Policy

THESIS ABSTRACT ☑ MA ☐ PH.D

Thesis Title: Human Right to Health Soundness in Islamic Sharia and Positive Law (A comparative study related to International Covenants)

Prepared by : Khaled Abdullah Saleh AlGhamdi

Supervisor : Dr. Abdullateef Saeed AlGhamdi

Thesis Defence Committee:

1- Dr. Abdullateef Saeed AlGhamdi (Supervisor and Reporter)

2- Prof. Dr. Fuad Abdul Munem Ahmed (Member)

3- MG. Dr. Saad Abdullah AlAreefi (Member)

Date of Discussion: 25/5/1428H corres. 11/6/2007G

Research Problem: Islamic Sharia is the best means for protecting human right to health soundness, shared in this feature by positive laws. However, in real practice a number of obstacles to health emerge, so much so with increasing interest in material objects at the expense of human health.

Research Importance:

This study gets its importance from the importance of human right to health soundness, since ensuring human practice of the right to heath care leads to people satisfaction and peace of mind and hence to their obedience to Allah and performance of their duties towards their homeland and other people. Also, the importance of this study lies in highlighting the importance of human health soundness, which helps bring about the means that will protect human right to health.

Research Objectives:

The objectives of the research are:

1- To illustrate human rights related to having health care as per the provisions and objectives of Islamic Sharia.
2- To illustrate human rights related to giving care for people's health as per the provisions of Saudi Law.
3- Illustration of International efforts related to giving care to human health.

Research Hypotheses / Questions:

1. What are human rights pertaining to health soundness stipulated in Islamic Sharia?
2. How much is Islamic Sharia concerned with human right to health soundness?
3. What are human rights pertaining to health soundness as per stipulations of Saudi Law?
4. What are human rights pertaining to health soundness as per the international covenants?
5. What are the international organizations that protect human right to health soundness?

Research Methodology:

The nature of the research dictates that the used methodology be the inductive analytic method through studying the Sharia texts, Saudi Law texts and international covenants and their analyses for arrival at their provisions. The rooting comparative method is used by comparing the contents of the Sharia provisions and provisions of Saudi Laws with the contents of the provisions of international covenants.

Key Findings:

1. One of the priorities of the objectives of Islamic Sharia is protection of the five necessities, religion, life, intellect, lineage and wealth.
2. Islam sanctions the principle of medicine and encourages and calls for seeking of medical treatment.
3. Islam incriminates violation of human right to health soundness, joined in this incrimination by positive laws, including the international law.
4. The object of protecting this right is man both physically and psychically.
5. This right is one of the most important rights that the state adheres to protecting.
6. There are international efforts exerted for protecting this right through multiple means.
7. Recently a number of health problems that were not previously known developed in relation with environment, modern medicine etc.

إهـــداء

إلى والدي رحمه الله الذي لا زالت وصاياه
تجول في خاطري، وإلى والدتي التي رعتني
صغيراً وجنيت ثمار تربيتها كبيراً.
إلى إخواني وأخواتي وزوجتي وبناتي وإلى كل
أقربائي وأصدقائي وإلى كل مسلم يؤمن بالله
رباً وبالإسلام ديناً وبمحمدٍ رسولاً
أهدي هذا البحث وفاء وإجلالاً
وتقديـراً.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية أن أتاحت لي فرصة الدراسة وفرصة إعداد هذا البحث، تلكم الجامعة التي تميزت في تقديم الدراسات التي تعالج كثيرا من القضايا المعاصرة وخصوصا فيما يتعلق بالتخصص الجنائي والتخصص الأمني؛ لذلك تشرفت بأن أكون طالبا من طلاب هذه الجامعة.

كما أشكر الدكتور عبد اللطيف بن سعيد الغامدي عضو هيئة التدريس بكلية الملك فهد الأمنية وعضو مجلس هيئة حقوق الإنسان، الذي أشرف على رسالتي هذه، ولم يبخل علي في علمه ووقته، فكان بحق بعد الله خير معين في إعداد هذه الدراسة.

وأشكر جميع من ساهم في خدمتي لإتمام هذه الدراسة، سواء كان ذلك بجهودهم المباركة، أو بتوجيهاتهم وإرشاداتهم وآرائهم السديدة، أو بتشجيعهم ودعواتهم المخلصة.

المقدمـــة

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وفضله على كثير من خلقه، وكرمـه، وأعلـن تكريمه بقوله عز من قائل " ولَقَد كَرمنَا بنِي آدم وحملْنَـاهم فِـي الْبـر والْبحـر ورزقْنَاهم مِن الطيباتِ وفَضلْنَاهم علَى كَثِيرٍ مِمن خَلَقْنَا تَفْضِيلاً "[1]، فكرمه حـين خلقه بأمر الملائكة بالسجود له، وكرمه بهيئته التي خلقه عليها، وكرمه باستخلافه في الأرض، وكرمه بتسخير كثير من القوى الكونية له.

ومن هذا المنطلق حرصت الشريعة الإسلامية على تشريع كل ما من شـأنه تكريم هذا الإنسان، والعمل على حمايته مما قد يؤدي إلى النيل من هـذا التكـريم الذي وهبه الله له.

ولا شك أن اهتمام الشريعة بصحة الإنسان في بدنه وعقله يعتبر من أسـمى مظاهر هذا التكريم؛ لذلك أوجبت الشريعة على الناس حماية أبـدانهم وعقـولهم، وأوجدت الضمانات التي تكفل حماية صحة الإنسان، وسلامة بدنه وعقله، إذ لا يتم القيام بأمر الشرع إلا بهما.

وحماية الشريعة لصحة الإنسان تستلزم المحافظة على صحته العامة بفروعها المختلفة، سواء كانت متعلقة بصحته البدنية، أو صحته النفسية، أو كانت متعلقـة بسلامة بيئته وغذائه، ويتبع ذلك كل ما يهدف إلى حماية صحة الإنسان من وسائل ترمي إلى وقايته مما يؤثر على سلامة صحته، أو علاجه من الأمراض أو توعيته وتثقيفه بما يرقى بمستوى صحته.

ففي سبيل المحافظة على الصحة البدنية حثت الشريعة الإسلامية على نظافة البدن، وربطت بينها وبين الإيمان؛ لأنها تـساعد علـى أداء الطاعـات، فـأمر بالوضوء واشترطه لبعض العبادات، وأوجب الغسل والتطهر، وحث على العنايـة بالغذاء الصحي والشراب النقي، ونهى عن الشرب من في السقاء منعاً للعـدوى، كما حبب في الرياضة لتقوية البدن.

---

[1] سورة الإسراء: الآية رقم ٧٠.

وللارتباط الوثيق بين الصحة البدنية للإنسان وبين صحته النفسية فإن الشريعة الإسلامية لم تغفل حماية صحته النفسية، فالإنسان روح وجسد لا يمكن أن ينفك أحدهما عن الآخر، وإلحاق الضرر بأي منهما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخر، ويشهد لهذا ما وصل إليه العلم الحديث من ثبوت وجود علاقة بين الحالة الصحية لبدن الإنسان والحالة النفسية له.

وترسيخا لمبدأ حماية صحة الإنسان فقد كفلت الشريعة إيجاد بيئة صحية سليمة تنعكس سلامتها على سلامة صحة الإنسان، حيث حرم الإسلام كل ما يؤدي إلى المساس بسلامتها، أو الاعتداء عليها استشهادا بعموم قوله تعالى:" ولا تُفْسِدوا فِي الْأَرضِ بعد إِصلاحِها ذَلِكُم خَير لَكُم إِن كُنتُم مؤْمِنِين "[1]. ولعل عموم حرمة الإفساد الذي أشارت إليه الآية يتضمن حرمة كل ما يؤدي إلى إفساد البيئة، أو المساس بها والاعتداء عليها.

وفي إطار الجهود الدولية يتضح أن هناك إنجازات دولية لا يمكن إنكارها في مجال حماية صحة الإنسان، منها تأسيس المنظمات أو إبرام المعاهدات والاتفاقيات بهدف الدفاع عن حقوق الإنسان في مجال صحته.

وبالرغم من حماية هذا الحق عن طريق التشريعات الوضعية، سواء كان ذلك في نطاق القانون الدولي العام، أو في نطاق القوانين الداخلية للدول إلا أن الواقع الذي يشهده العالم يثبت وجود خلل كبير في تطبيق ما تضمنته هذه القوانين، حيث إن حق الإنسان في سلامة صحته يتعرض لكثير من الانتهاكات لاسيما مع وجود التسارع في التقدم الحضاري والتقني الذي أفرز ولا يزال يفرز العديد من الأساليب التي تنتهك حق الإنسان في سلامة صحته، فمن ذلك التطور في مجال الأسلحة بشتى أنواعها، واستخدامها في إبادة الإنسان، أو في إعاقته وتشويه جسده وإصابته بالأمراض الناتجة عن الأسلحة البيولوجية أو الغازات السامة وما ينتج عن ذلك من آثار على صحته النفسية وعلى صحته البيئية. وفي ظل الاهتمام بالمادة والنمو الاقتصادي الهائل والسريع في شتى المجالات تتضاعف الانتهاكات

---

[1] سورة الأعراف: الآية رقم ٨٥.

الماسة بحق الإنسان في سلامة صحته، فأصبحت المصانع تنتج الأغذية والأدوية وغيرها من المواد بهدف تحقيق الأرباح المادية دون إعطاء أدنى اهتمام للمعايير الصحية في التصنيع.

وفي مقابل التوجه في الاهتمام بالمادة من قبل الدول الغنية تفتقر كثير من الدول إلى وجود الإمكانيات الصحية الكافية لمواجهة الأمراض والأوبئة المعدية، لاسيما مع تفشي كثير من الأمراض الخطيرة التي لم تكن تعرف من قبل وانتشارها وتعقيدها على نحو يتعسر معه مواجهتها، مثل الإيدز والهربس والسرطانات على أنواعها. كما تعاني كثير من الدول من نقص المياه النقية الصالحة للشرب على نطاق واسع، وعدم توفر الطعام على نحو كاف، مما يكون له آثار سلبية على سلامة صحة الإنسان.

وفي هذا الإطار فإن المملكة العربية السعودية انطلاقا من تمسكها بالشريعة الإسلامية قد حرصت على حماية حق الإنسان في سلامة صحته؛ ذلك أن حماية صحة الإنسان من الأولويات التي حرصت عليها الشريعة الإسلامية، التي هي المصدر الأساسي لأنظمة الدولة بشكل عام بما فيها الأنظمة التي تهدف لحماية صحة الإنسان، وحرص الدولة على سلامة صحة الإنسان دفعها لوضع الأنظمة المتعلقة بحماية صحة مواطنيها ومقيميها، وتأسيس المؤسسات التي من شأنها المحافظة على صحتهم.

وللمساهمة في التعريف بمدى اهتمام الشريعة الإسلامية بحفظ حق الإنسان في سلامة صحته ومقارنة ذلك بالمواثيق الدولية، ولإبراز الدور الذي حملته الدولة على عاتقها سعيا لحماية صحة المواطنين والمقيمين رأيت ضرورة إجراء دراسة بهذا الخصوص.

أسأل الله عز وجل أن يرزقني الإخلاص وأسأله التوفيق والسداد.

الفصل التمهيدي

المـدخـل للدراسـة

المبحث الأول

الإطار المنهجي للدراسة

ويشتمل على العناصر الآتية:

أولا: مشكلة الدراسة:

لا شك أن الشريعة الإسلامية هي أفضل وسيلة على الإطلاق لحماية حقـوق الإنسان عامة، ولحماية حقه في سلامة صحته بشكل خاص، ويشترك مع الشريعة الإسلامية في حماية هذا الحق ما تتضمنه القوانين الوضعية متمثلة في المواثيـق والاتفاقيات الدولية والإقليمية والقوانين والأنظمة الداخلية للـدول، ومـع تزايـد ضرورة الاهتمام بصحة الإنسان لاسيما مع ازدياد مـشكلة المعوقـات الـصحية وانتشار الأمراض وتنوعها وتعدد أسبابها تضاعف الاهتمام بها من قبـل غالبيـة الدول كقضية إنسانية لا يمكن تغافلها، وخصوصا مع هيمنة التوجـه الاقتـصادي العالمي وما يصاحبه من الاهتمام بالمادة والنمو الاقتصادي الهائل والـسريع فـي شتى المجالات، وعلى رأسها الاستثمارات في المجال الغذائي على حساب صـحة الإنسان، مما قد يؤدي إلى إصابته بسوء التغذية أو إصابته بأمراض خطيرة نتيجة تصنيع مواد غذائية ضارة إضافة إلى ذلك ضعف الإمكانيات الصحية فـي أكثـر الدول لمواجهة الأمراض والأوبئة المعدية مع تفشي كثير من الأمراض الخطيـرة التي لم تكن تعرف من قبل وانتشارها وتعقيدها على نحو يتعسر معه مواجهتهـا، مثل الإيدز والهربس والسرطانات على أنواعها، ومن هنا ينتج الـسؤال الـرئيس التالي ما هو حق الإنسان في سلامة صحته في الشريعة والنظام السعودي ؟.

ثانيا: أسئلة الدراسة:

يرى الباحث أن هناك الكثير من التساؤلات أهمها ما يلي:

١- ما حقوق الإنسان المتعلقة بسلامة صحته الواردة في الشريعة الإسلامية ؟

٢- ما مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بحق الإنسان في سلامة صحته ؟

٣- ما حقوق الإنسان المتعلقة بسلامة صحته وفقا لما يقتضيه النظام السعودي؟

٤- ما حقوق الإنسان المتعلقة بسلامة صحته وفقا للمواثيق الدولية ؟

٥- ما هي المنظمات الدولية التي تحمي حق الإنسان في سلامة صحته ؟

ثالثا: أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى معرفة حق الإنسان في سلامة صحته، والمحافظة عليها من خلال نصوص الشريعة الإسلامية، ومدى حماية هذا الحق وفقا للأنظمة السعودية، ومقارنة ذلك بما تتضمنه المواثيق الدولية، وتحديداً يهدف البحث إلى:

١ – بيان حقوق الإنسان المتعلقة بالعناية بصحته وفقا لنصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

٢ – بيان حقوق الإنسان المتعلقة بالعناية بصحته وفقا لما يقتضيه النظام السعودي.

٣- بيان الجهود الدولية المتعلقة بالعناية بسلامة صحة الإنسان.

رابعا: أهمية الدراسة:

تكتسب الدراسة أهميتها من أهمية حق الإنسان في سلامة صحته، حيث إن ضمان تمتع الإنسان بحقه في العناية بصحته يؤدي إلى رضا الإنسان وطمأنينته، وبالتالي إلى طاعته لربه وتأديته لواجباته نحو وطنه ونحو الآخرين.

وليس من شك في أن أهمية هذه الدراسة تكمن في إبراز أهمية سلامة صحة الإنسان، الأمر الذي قد يساعد في إيجاد الوسائل الكفيلة بحفظ حق الإنسان في

صحته، سواء كانت هذه الوسائل متعلقة بتشريع أنظمة وقوانين، أو عـن طريـق إجراءات تضمن تطبيق القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان المتعلقة بصحته.

وتزداد أهمية هذه الدراسة لكون الباحث لم يجد دراسة تبحث في حق الإنسان في سلامة صحته، فكان لزاما تقصي جوانب هذا الموضوع للتعرف علـى مـدى الحماية لحق الإنسان في سلامة صحته وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ومدى هذه الحماية طبقا للأنظمة السعودية، ومقارنة ذلك بما تتضمنه المواثيق الدولية.

خامسا: منهج الدراسة:

يرى الباحث أن طبيعة البحث تفرض أن يكون المنهج المستخـدم هو المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء النصوص الـشرعية، ونـصوص الأنظمـة السعودية، والمواثيق الدولية، ثم تحليل هذه النصوص للوصـول إلـى الأحكـام والمباديء التي تقتضيها، واستخدام المنهج التأصيلي المقارن، وذلك بمقارنـة مـا تتضمنه نصوص الشريعة والأنظمة السعودية بما تتـضمنه نـصوص المواثيـق الدولية للتوصل إلى النتيجة المقصودة.

سادسا: حدود الدراسة:

سوف تقتصر الدراسة على حق الإنسان في سلامة صحته كما هو منصوص عليه في الشريعة الإسلامية، والمواثيق الدولية، والأنظمة السعودية، ومدى التـزام الأجهزة الدولية المعنية بحماية هذا الحق بأداء دورها، ومدى حماية هذا الحق في المملكة العربية السعودية.

سابعا: مصطلحات الدراسة:

حق الإنسان في سلامة صحته:

هذا المصطلح مركب إضافي لا يدرك معناه إلا بإدراك كل أجزائـه، فهـو يتكون من عدد من المفردات التي يجب تعريفها، ومن ثـم تعريـف المـصطلح بأكمله، وعليه يتم تعريف هذه المفردات على النحو التالي:

١- الحق:

الحق نقيض الباطل وجمعه حقُوقٌ و حِقَاقٌ، واستحق الشيء: استوجبه[١].

وقد ورد لفظ الحق في كتب الفقهاء القدامى كثيرا بمعاني عديدة ولكن الغالب أنهم لم يتعرضوا لتعريفه وذلك لعدم الحاجة إلى تعريفه لوضوح معناه، وقد عرفه بعض المتأخرين بأنه: الثابت الذي لا يجوز إنكاره[٢].

وعرفه بعضهم بأنه: مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهمـا معـا، يقـرره الشارع الإسلامي، أو الحكم الذي قرره الشارع[٣].

٢- الإنسان:

الإنسان لغة: الإنسان من الناس اسم جنس يقع على الذكر والأنثى والواحـد والجمع[٤]. ويقال للمرأة إنسان ولا يقال إنسانة[٥].

وأما تعريف الإنسان اصطلاحا فقد عرفه بعض المعاصرين بأنـه: ابـن آدم الذي خلقه الله تعالى وأوجده في هذه الأرض ليعمرها[٦].

---

(١) انظـر: ابـن منظـور، محمـد بن مكـرم، لسـان العـرب، بيـروت: دار صـادر، ط١، (د.ت) ، ج١ ص٧٩٣ - ج١٠ ص٤٩ .

(٢) قلعه جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، بيروت: دار النفائس، ط١، ١٤١٦هـ ، ص١٦١.

(٣) السنهـوري، عبد الرزاق، مصـادر الحق في الفقـه الإسلامي، بيـروت: دار إحيـاء التراث العربي، (د.ت) ، ص٤ .

(٤) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، بيروت: المكتبة العلمية، (د.ت) ، ج١/ص٢٦.

(٥) الرازي ، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح ، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٦م، ص١١.

(٦) الطعيمـات، هاني سليمـان، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عمان: دار الشروق للنشـر والتوزيـع، ط١، ٢٠٠١م، ص٤ .

٣- السلامة:

السلامة لغة: البراءة من العيوب[١]، وسلِم فلان من الآفاتِ بالكسر سلامةً وسلمه الله منها[٢].

أما السلامة في الاصطلاح الحديث فلها تعريفات كثيرة وفق مفاهيم مختلفة، ولكن هذا الاختلاف لا يصل لحد التناقض، فمنهم من عرفها بأنها الصحة ومنهم من عرفها بأنها الأمن[٣].

ولأن السلامة أصبحت في العصر الحديث علما مستقلا كان من أنسب التعريفات هو تعريفها بأنها: العلم الذي يسعى لحماية الإنسان من المخاطر والأضرار[٤].

٤- الصحة:

الصحة لغة: الصحة لغة ضد السقم[٥]، وقد عرفها الفيروزآبادي بأنها ذهاب المرض، والبراءة من كل عيب[٦].

الصحة اصطلاحا: عرفت منظمة الصحة العالمية الصحة في دستورها الصادر عام ١٩٤٦م بأنها ليست مجرد غياب المرض بل هي حالة من الصلاح الجسماني والعقلي والاجتماعي المكتمل[٧] .

---

(١) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد، القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ، ص١٤٤٨.

(٢) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مرجع سابق ، ص١٣١.

(٣) انظر: الطريقي، عبد الله إبراهيم، نحو مفهوم شرعي للسلامة، الرياض: المؤلف، ١٤١٦هـ، ص٨.

(٤) الثبيتي، أحمد بن سعد بن مردود، السلامة بين المفهوم والتطبيق، جدة: مطبعة الصلاح، ١٤١٣هـ ، ص٩ .

(٥) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص١٥٠ .

(٦) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص٢٩١.

(٧) بيرنارد تيرنك، الصحة العامة ما هي وكيف تعمل، ترجمة د. فهد بن عتيق العتيق، الرياض: مطبوعات معهد الإدارة، ط٢، ١٤٢٥هـ، ص٨٩.

وأما المقصود بمصطلح حق الإنسان في سلامة صحته فهـو: مـا تقـرره النصوص الشرعية أو النظامية للفرد أو المجتمع من الأحكام والـضمانات التـي تحفظ لهم سلامتهم الدينية المتمثلة في صحة المعتقد وصحة إقامة الشعائر الدينية، وسلامتهم الدنيوية المتمثلة في الصحة البدنية والنفسية والاجتماعية.

المبحث الثاني

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى:

الإجرام البيئي والإسلام (دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية).

اسم الباحث: منير بن بجاد الجبرين المطيري.

الجهة والتاريخ: رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، (الرياض) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

هدف الدراسة: هدفت الدراسة إلى البحث عن دور الشريعة في الحد من التلوث البيئي، وما وضعته من نظم وقوانين وعقوبات للوقاية والتجريم والمنع من التلوث البيئي، وبيان إمكانية تقرير عقوبات ضد الإجرام البيئي، مع بيان بعض التطبيقات الإسلامية، وبعض التطبيقات في المملكة العربية السعودية للحماية والمنع للحد من التلوث البيئي.

وقد اشتملت الدراسة على مقدمة، وفصل تمهيدي، وسبعة فصول تم التطرق فيها لتعريف التلوث البيئي، وأنواعه، وأهم المشاكل البيئية المعاصرة، ومنهج الشريعة الإسلامية في الحد من جرائم التلوث البيئي، والتعاون العربي والدولي للحد من الإضرار البيئي، والتشريعات العقابية لجرائم التلوث، وجهود المملكة العربية السعودية في الحد من تلوث البيئة، كما اشتمل على دراسة تطبيقية، ومن أهم النتائج التي تم عرضها ما يلي:

١- أن الشريعة الإسلامية رسالة متكاملة جاءت لتعليم جميع البشر وتربيتهم والرقي بهم.

٢- أن تلويث البيئة إفساد في الأرض ومحق لأولويات الحياة فلا يمكن أن يقتصر الإفساد في الأرض على الحرابة والسطو والسرقة أو غيرها من صور التحدي للدولة.

٣- أن التلوث البيئي مسألة نسبية للزمان والمكان وله المقاييس الخاصة التي تتحدد لئلا يتعدى على الحياة بأنواعها فيصيبها بالخطر أو يعيقها.

٤- أن الشريعة الإسلامية في وضعها التشريع البيئي جاءت لحفظ الضروريات الخمس، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

منهج الدراسة: اتبع الباحث في دراسته المنهج التاريخي، والمنهج التحليلي، والمنهج التأصيلي والمنهج النقدي.

أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية:

تتفق الدراسة السابقة مع دراسة الباحث بأن مجال الدراسة في كل منهما يتعلق بسلامة صحة الإنسان، حيث إن الدراسة السابقة في الإجرام البيئي والإسلام، والدراسة الحالية في حق الإنسان في سلامة صحته في الشريعة والنظام (دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية).

وتختلف دراسة الباحث عن الدراسة السابقة في كون الدراسة السابقة محصورة في الإجرام البيئي الذي يتعلق بسلامة صحة الإنسان البيئية فقط، التي هي جزء من سلامة الصحة العامة، أما دراسة الباحث فتتطرق إلى حق الإنسان في سلامة صحته العامة بفروعها المختلفة، التي تعتبر الصحة البيئية جزءا منها، فتكون الدراسة السابقة جزءا من الدراسة الحالية.

كما أن دراسة الباحث تدور في إطار الشريعة والنظام السعودي، ومقارنة ذلك بالمواثيق الدولية، أما الدراسة السابقة فتشترك مع دراسة الباحث في كونها في إطار الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، إلا أنها تفتقر إلى المقارنة بالمواثيق الدولية التي اتصفت بها دراسة الباحث.

<u>الدراسة الثانية:</u>

الجناية على العقل في ضوء الشريعة الإسلامية (دراسة نظرية مع التطبيق من واقع صكوك المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية).

اسم الباحث: بندر بن السبيق بن مسعف بن عتيق المطيري.

الجهة والتاريخ: رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، (الرياض) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

هدف الدراسة:

تهدف الدراسة إجمالا إلى عدة أمور منها:

١- بيان أن العقل أساس التكليف عند الإنسان.
٢- بيان اهتمام الإسلام بالعقل.
٣- بيان دور الدين في الوقاية من الجناية على العقل.
٤- بيان تطبيق العقوبات الشرعية على الجناة على العقل في المحاكم الشرعية بالمملكة، ومعرفة النهج الذي انتهجه القضاة في هذا الصدد، وبيان المرجعية التي تحكمهم.

وقد اشتملت الدراسة على فصل تمهيدي وخمسة فصول أساسية تناول فيها الباحث حقيقة العقل ومنزلته في الشريعة الإسلامية، **و**مظاهر الجناية على العقل في الشريعة الإسلامية، **و**مصادر الجناية على العقل، وعقوبة الجناية على العقل في الشريعة الإسلامية ومسائل تطبيقية**.**

منهج الدراسة:

بالنسبة للإطار النظري فقد اتبع الباحث في دراسته المنهج الوصفي المقارن و بالنسبة للجانب التطبيقي فقد اتبع الباحث في دراسته منهج تحليل المضمون.

أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية:

تتفق الدراسة السابقة مع دراسة الباحث بأن كلا الدراستين تهدفان لحماية صحة الإنسان؛ فالدراسة السابقة في الجناية على العقل في ضوء الشريعة الإسلامية (دراسة نظرية مع التطبيق من واقع صكوك المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية) والدراسة الحالية في حق الإنسان في سلامة صحته في الشريعة والنظام (دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية).

وتختلف دراسة الباحث عن الدراسة السابقة في كون الدراسة السابقة محصورة في الجناية على العقل الذي هو جزء من البدن، وبذلك تهدف إلى سلامة صحة الإنسان العقلية فقط التي هي جزء من سلامة الصحة العامة، أما دراسة الباحث فتتطرق إلى حق الإنسان في سلامة صحته العامة بفروعها المختلفة التي تعتبر الصحة العقلية جزءا منها، فتكون الدراسة السابقة جزءا من الدراسة الحالية.

كما أن دراسة الباحث تدور في إطار الشريعة والنظام السعودي، ومقارنة ذلك بالمواثيق الدولية، أما الدراسة السابقة فتشترك مع دراسة الباحث في كونها في إطار الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، إلا أنها تفتقر إلى المقارنة بالمواثيق الدولية التي اتصفت بها دراسة الباحث.

الدراسة الثالثة :

المسؤولية الجنائية للأطباء عن نقل الأعضاء بين الشريعة والقانون (مع تطبيق من واقع قرارات اللجنة الطبية في المملكة العربية السعودية).

اسم الباحث: عبد الله ظافر الشهري.

الجهة والتاريخ: رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، (الرياض) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

هدف الدراسة:

١- معرفة مدى المسؤولية الجنائية للطبيب الذي يجري الاستئصال والنقل.

٢- معرفة موقف الشريعة من نقل الأعضاء.

٣- معرفة موقف القانون بصفة عامة والقوانين العربية بصفة خاصة من نقل الأعضاء.

٤- الإسهام في وضع لبنة في صرح المكتبة الإسلامية؛ ليكون هذا العمل مرجعا للباحثين المختصين في نقل الأعضاء وطلبة العلم ومن يرغب في معرفة موقف الشريعة الإسلامية والقانون من هذا الموضوع، ومعرفة مدى المسؤولية الجنائية للطبيب الذي يجري عمليات نقل الأعضاء البشرية في حالة التقصير أو الإهمال.

وقد اشتملت الدراسة على أربعة فصول تناول فيها الباحث تعريف مفردات عنوان البحث، ونبذة تاريخية عن نقل الأعضاء، ومشروعيتها في الشريعة والقانون، والمسؤولية الجنائية عن ذلك في الشريعة والقانون، كما يشتمل على دراسة تطبيقية.

منهج الدراسة:

بالنسبة للإطار النظري فقد اتبع الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي، وبالنسبة للجانب التطبيقي فقد اتبع الباحث في دراسته منهج تحليل المضمون.

أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية:

تتفق الدراسة السابقة مع دراسة الباحث بأن كلا الدراستين تهدفان لحماية صحة الإنسان، فالدراسة السابقة في المسؤولية الجنائية للأطباء عن نقل الأعضاء بين الشريعة والقانون (مع تطبيق من واقع قرارات اللجنة الطبية في المملكة العربية السعودية)، فتهدف إلى حماية صحة الإنسان فيما يتعلق بأعضاء جسمه، والدراسة الحالية تهدف لحماية حق الإنسان في سلامة صحته بمفهومها العام في الشريعة والنظام (دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية).

وتختلف دراسة الباحث عن الدراسة السابقة في كون الدراسة السابقة محصورة في الجناية على صحة الإنسان فيما يتعلق بأعضاء جسمه، وبذلك تهدف إلى سلامة صحة الإنسان البدنية فقط التي هي جزء من سلامة الصحة العامة، أما دراسة الباحث فتتطرق إلى حق الإنسان في سلامة صحته العامة بفروعها المختلفة التي تعتبر سلامة أعضاء الإنسان جزءا منها، فتكون الدراسة السابقة جزءا من الدراسة الحالية.

كما أن دراسة الباحث تدور في إطار الشريعة والنظام السعودي، ومقارنة ذلك بالمواثيق الدولية، أما الدراسة السابقة فتشترك مع دراسة الباحث في كونها في إطار الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، إلا أنها تفتقر إلى المقارنة بالمواثيق الدولية التي اتصفت بها دراسة الباحث.

المبحث الثالث: تنظيم فصول الدراسة

تحتوي هذه الدراسة عدا المقدمة والفصل التمهيدي على عدة فصول:

الفصل التمهيدي: المدخل للدراسة.

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

المبحث الثالث: تنظيم فصول الدراسة

الفصل الأول: مفهوم حق الإنسان في سلامة صحته.

المبحث الأول: حفظ الإسلام للكليات الخمس

المبحث الثاني: مفهوم حق الإنسان في سلامة صحته في الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث: مفهوم حق الإنسان في سلامة صحته طبقا للمواثيق الدولية

الفصل الثاني: حماية وضمانات حق الإنسان في سلامة صحته.

المبحث الأول: الرعاية الصحية في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: وسائل حماية حق الإنسان في سلامة صحته

المبحث الثالث: المواثيق والأنظمة المتعلقة بحماية حق الإنسان في سلامة صحته

الفصل الثالث: تجريم الاعتداء على الحق في سلامة الصحة.

المبحث الأول: تجريم الاعتداء على حق الإنسان في سلامة صحته في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: تجريم الاعتداء على حق الإنسان في سلامة صحته طبقا للمواثيق الدولية

المبحث الثالث: أهم المشاكل والقضايا الصحية المعاصرة

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

مفهوم حق الإنسان في سلامة صحته

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حفظ الإسلام للكليات الخمس.

المبحث الثاني: مفهـوم حق الإنسان في سـلامة صحته في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: مفهـوم حق الإنسان في سـلامة صحته طبقا للمواثيق الدولية.

المبحث الأول

حفظ الإسلام للكليات الخمس

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الكليات ومرادفاتها عند العلماء.

المطلب الثاني: بيان مقاصد الشريعة.

المطلب الثالث: أهمية الكليات وحفظها.

المبحث الأول

حفظ الإسلام للكليات الخمس

المطلب الأول: معنى الكليات ومرادفاتها عند العلماء

في هذا المطلب سيتم بيان المدلولات اللغويـة والـشرعية لمـا يلـي مـن مصطلحات:

الكليات، الدين، النفس، العقل، النسل، المال، وذلك على النحو التالي:

الكُليات: الكُليات جمع كُلية وهي لغة مشتقة من الكُل. وفي اللغة الكُل بالضم اسـم لِجميعِ الأَجزاءِ[1].

والكليات عند الأصوليين هي المقاصد الضرورية حيـث اصـطلحوا علـى تسميتها بالكليات الخمس، والتي هي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال[2].

وقد زاد بعض المتأخرين سادسا وهو حفظ الأعراض، فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فُدِي بالضروري فهو بالضرورة أولى، وقد شرع في الجناية عليه بالقذف الحد، وهو أحق بالحفظ من غيره، فإن الإنسان قـد يتجاوز عمن جنى على نفسه أو ماله، ولا يكاد أحد أن يتجاوز عمن جنى علـى عرضه[3].

وفي رأيي أن استدراك المتأخرين على ما ثبت عليه الـسابقين لا يعنـي أن السابقين قد غفلوا عن إيراد هذه الكلية السادسة؛ لأنهم وإن لم يوردوا هذه الكليـة إلا أن تَكَفلَ الشريعة بحفظ النسل يستلزم في الغالب حفظ العرض؛ فـإذا كانـت

---

(1) الزبيدي، محمـد مرتضى الحسينـي، تاج العروس، تحقيـق: مجموعة من المحققين ، دار الهـدايـة، (د.ت) ، ج٣٠/ص٣٣٦.

(2) انظـر: الخادمـي، نـور الديـن مختـار ، المقاصـد الشرعـيـة (تعريفها – أمثلتها – حجيتها) ، الرياض: دار أشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ، ط١، ص٨٩.

(3) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدري، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط٧، ١٤١٧هـ.

الشريعة قد قررت لحفظ النسل حد الزنا والعقوبة لدواعيه، والحث على الـزواج والترغيب فيه؛ فإن ذلك كله مدعاة لحفظ العرض أيضا.

وهذه الكليات ليست على درجة واحدة في الأهمية، فبعضها مقدم على بعض في الأهمية، وبناء على ذلك فإنه عند التعارض بين هذه الكليـات يـتم تناولهـا بالترتيب طبقا لدرجة أهميتها.

والعلماء ليسوا متفقين في ترتيب هذه الكليات من حيث الأهميـة، وجمهـور أهل العلم استقر رأيهم على أن ترتيب هذه الكليات كالآتي: الدين ثم الـنفس ثـم العقل ثم النسل ثم المال[1].

فالدين جاء أولا لأنه الأساس في الحياة وما خُلق الناس إلا من أجلـه قـال تعالى:(وما خَلَقْتُ الْجِن والإِنس إِلا لِيعبدون)[2]، ثم النفس ثانيا لعظمها ولـورود الوعيد الشديد لمن يعتدي عليها بالقتل، فإن قيل إن هناك وعيدا لمن يعتدي علـى النسل أيضا قلت إن الوعيد لمن يعتدي على النفس أبلغ وأشد، لأن الله قرن هـذا الوعيد بالغضب واللعنة، بل وبالخلود في النار؛ ولذلك ذهب بعض أهل العلم إلـى أن توبة القاتل لا تقبل[3] قال تعالى:(ومن يقْتُلْ مؤْمِناً متَعمداً فَجزاؤُه جهنم خَالِـداً فِيها وغَضِب الله علَيهِ ولَعنَه وأَعد لَه عذَاباً عظِيماً)[4]. أما تقدم العقل على النـسل فلأن الاعتداء عليه اعتداء على النفس لأن العقل جزء من النفس والبدن؛ فيكـون في الترتيب حسب الأهمية بعد النفس، أما وضع المال في مؤخرة الـضروريات من حيث الأهمية فلأن الغاية الأساسية من المال هي البذل لتحصيل مصالح الحياة

---

(1) القرنـي، عـوض محـمـد، المخـتصر الوجيـز في مقاصـد التشـريـع، جـدة: دار الأنـدلـس الخضـراء، ١٤١٩هـ، ط١، ص٤١.

(2) سورة الذاريات: الآية رقم ٥٦.

(3) وهذا خلاف ما ذهب إليه الجمهور من أن توبـة القاتـل تقبل لقولـه تعالى:(إن الحسنات يذهبن السيئات) هود:١١٤ ، وقوله تعالى:(ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) النساء:٤٨، وهو القول الصحيح لقوة أدلتـه ولأن الشرك وهو أعظم الذنوب تمحوه التوبة فكيف بما دونه من المعاصي، أما الخلود في الآية فليـس المراد به الخلود المطلق بل المراد به المكث الطويل. أنظر:الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القديـر، بيروت: دار الفكر، (د.ت)،(د.ط)، ج١،ص٤٩٩، وابن كثير، أبو الفداء إسماعيـل بن عمر الدمشقي، بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ، (د.ط)، ج١، ص٥٣٨.

(4) سورة النساء: الآية رقم ٩٣.

ومنها الضروريات المتقدمة عليه في الأهمية، وكون الشرع يأمر بحفظ المـال لا يتعارض مع كون الغاية من المال هي البذل؛ لأن الأمر بحفظه يهدف في نهايـة المطاف إلى بذله باعتدال وحسب الأولوية ليتحقق البذل بالطريقة السليمة.

وهذه الكليات لازمة وحتمية لكل الأفراد والشعوب، وقد تأكد ثبوتها بتعـاليم الأديان وهدي الشرائع السماوية، وأعراف الناس وتجاربهم وعوائدهم وخبـراتهم، وقد دل استقراء نصوص الشرع الإسلامي وأدلته وأحكامه على حقيقة هذه الكليات وحجيتها ولزومها في قيام نظام الحياة ومنظومة الإسلام ومصالح الناس[1].

الدين:

عرف صاحب القاموس المحيط الدين بعدة تعريفات: منها الجزاء، والإسلام، والعادة، والعبادة، والطاعة، والـذل، والـداء، والحـساب، والقهـر، والغلبـة، والاستعلاء، والسلطان، والملك، والحكم، والسيرة، والتـدبير، والتوحيـد، واسـم لجميع ما يتعبد الله عز وجل به، والملة، والورع، والمعصية، والإكراه، والحـال، والقضاء[2].

ويراد بالدين اصطلاحا: ما شرعه الله لعباده من أحكام، سواء ما يتصل منها بالعقيدة أو الأخلاق أو الأحكام العملية[3].

النفس:

تطلق كلمة النفس لغة ويراد بها الروح يقال خرجت نفسه، أو الدم يقال سالت نفسه، أو الجسد، ونفس الشيء عينه يؤكد به، يقال رأيت فلانـا نفـسه وجـاءني بنفسه[4]. قال أبو بكر بن الأنباري الروح والنفس واحد غيـر أن الـروح مـذكر والنفس مؤنثة عند العرب[5].

---

(1) الخادمـي، نور الدين مختار، المقاصـد الشرعيـة (تعريفهـا– أمثلتهـا– حجيتهـا) ، مرجـع سابق، ص٨٩-٩٠.

(2) انظر: الفيروزآبادي، مجـد الديـن محمد، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص١٥٤٦.

(3) وزارة الأوقاف والشـؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، الكويت: مطبعـة ذات السلاسـل، ١٤٠١هـ، ط٢، ج١، ص١٦.

(4) انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص٢٨٠.

(5) ابـن منظـور، محمد بن مكـرم، لسـان العـرب، بيـروت: دار صـادر، ط١،(د.ت)،ج٢،ص٤٦٣.

وفي الاصطلاح يقصد بها عند الإطلاق في أحكام الجنايات: الآدمي، وهـو مجموع البدن والروح معا[١].

العقل:

العقل لغة: المنع؛ لمنعه صاحبه من العدول عن سواء السبيل[٢]. قـال أهـل اللغة: العقل المنع، وسمي عقل الآدمي عقلا؛ لأنه يعقل صاحبه عن التورط فـي المهالك أي يحبسه، والعقل التثبت في الأمور[٣]، والعقل أيضا الدية[٤].

ويعرف العقل اصطلاحا بأنه قوة في نفس الإنسان يستطيع عن طريقها إدراك العلوم، وتحصيل المعارف، وله عدة إطلاقات ومعـاني مختلفـة عنـد العلمـاء والحكماء والعامة. والذي نقصده: هو القوة الإدراكية التي تلي قوة الحواس وفـي مجال يفوق مجال الحواس، ودون مجال الوحي الإلهي الذي يـأتي عـن طريـق الرسل لهداية العقل الإنساني إلى سواء السبيل، ويجنبه الزلل والضلال، ويخرجـه من الظلمات إلى النور[٥].

النسل:

النسل لغة الخلق والولد[٦]، وتناسلوا أي ولد بعضهم من بعض[٧].

أما تعريفه الاصطلاحي فلا أرى أنه يختلف عن تعريفه اللغوي، ويمكـن أن أعرفه على أنه الأولاد الذين يعقبون آباءهم واستمرار ذلك التعاقب علـى مـدى أجيال للحفاظ على النوع الإنساني.

---

[١] أبوزيد، بكر، الجناية على النفس وما دونها، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٦هـ، ص٣٠.

[٢] الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيـق د. مازن المبـارك، بيـروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١١هـ، ج١،ص٦٧.

[٣] النووي، محيي الديـن بن شـرف، تحرير ألفـاظ التنبيـه، تحقيق عبد الغني الدقر، دمشـق: دار القلم، ١٤٠٨هـ، ص١٩٨.

[٤] الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص١٨٧.

[٥] العالـم، يوسف حامـد، المقاصد العامـة للشريعة، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكـر الإسلامي، ط٢، ١٤١٢هـ، ص ٣٢٨.

[٦] الفيروزآبادي، مجـد الديـن محمد، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص١٣٧٢.

[٧] الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص٢٧٤.

المال:

المال لغة ما ملكته من كل شيء وجمعه أموال[1]، والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان[2].

ويعرف المال اصطلاحا بأنه: كل ما يمكن الانتفاع به مما أباح الشرع الانتفاع به في غير حالات الضرورة[3].

---

(1) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص١٣٦٨.

(2) ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود أحمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ، ج٣، ص٣٧٣.

(3) انظر: قلعه جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص١٦١.

المطلب الثاني

بيان مقاصد الشريعة

المقاصد لغة: جمع مقصد من القصد، وهو في اللغة استقامة الطريق والاعتماد، والأم [1].

المقاصد اصطلاحا: كثير ممن كتبوا في المقاصد أشاروا إلى أنهم لم يعثروا على تعريف محدد لها لدى العلماء السابقين، وإنما هي استعمالات لهم واصطلاح أطلقوه قديما، وسبب ذلك أن صدر هذه الأمة لم يكونوا يتكلفون ذكر الحدود ولا الإطالة فيها، لأن المعاني كانت عندهم واضحة ومتمثلة في أذهانهم وتسيل على ألسنتهم وأقلامهم دون كد أو مشقة[2].

أما الذين تحدثوا عن المقاصد في العصر الحديث فقد عرفوها بعدة تعريفات، فقد عرفها الطاهر بن عاشور بقوله:"مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة[3].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه جعل المعاني هي المقاصد بينما المعنى هو التفسير، أما المقصد فهو الغاية من الشيء والحِكَم كذلك أوسع وأشمل من المقاصد[4].

وعرفها علال الفاسي بأنها: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[5].

---

(1) انظر: الفيروزآبادي، مجد الدين محمد، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص٣٩٦.

(2) البدوي، يوسف أحمد محمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١هـ، ص٤٥.

(3) انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٨م، (د.ط)، ص٣٧.

(4) القرني، عوض محمد، المختصر الوجيز في مقاصد التشريع، مرجع سابق، ص١٨.

(5) الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م، ط٥، ص٧.

وعرفها يوسف العالم بقوله:"مقاصد الشارع من التشريع نعني بها الغاية التي يرمي إليها التشريع والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كـل حكـم مـن الأحكام"[١].

ويؤخذ على التعريفين السابقين بأنهما جعلا المقاصد هي الأسرار والواقع أن الأسرار قد تكون مقاصدا وقد لا تكون مقاصدا، وكذلك فالغالب أن المقاصد ليست من باب الأسرار في الشريعة دائما[٢].

وعرفها نور الدين الخادمي بأنها: مصالح الشريعة وأهدافها وسماتها، وهـي تهدف إلى إصلاح الإنسانية وإسعادها فـي معاشـها ودنياهـا، وفـي معادهـا وآخرتها[٣].

وفي رأيي أن تعريف الخادمي أولى التعريفات؛ فهو سالم من المآخذ السابقة، ويتميز بأنه أشار إلى إصلاح وإسعاد الإنسانية في الدارين الدنيا والأخرى.

ومقاصد الشريعة تتفاوت بتفاوت مصالح الناس في أهميتها وأهمية المحافظة عليها، فهي ليست على درجة واحدة من حيث أثرها في حياة الناس، ومن حيـث مدى الحاجة إليها؛ لذا فقد قسم العلماء مقاصد الشريعة باعتبار المصالح المترتبـة عليها إلى ثلاث مراتب هي:

المرتبة الأولى: المصالح الضرورية .

المرتبة الثانية: المصالح الحاجية .

المرتبة الثالثة: المصالح التحسينية .

وفيما يلي سيتم إيضاحها وإيراد أمثلتها على النحو الآتي:

المرتبة الأولى: المصالح الضرورية:

وتسمى الضروريات وهي في اللغة: من الضر ضد النفع[٤].

---

[١] العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة، مرجع سابق، ص٨٣.

[٢] انظر: القرني، عوض محمد، المختصـر الوجيز في مقاصـد التشريع، مرجع سابـق، ص١٨-١٩.

[٣] الخادمي، نور الدين مختار، المقاصد الشرعية (تعريفها- أمثلتها- حجيتها)، مرجع سابق،ص٢٩.

[٤] الفيروزآبادي، مجد الدين محمد، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص٥٥٠.

وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لـم تجـر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج[1] وفوت حياة، وفـي الأخـرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين[2].

ومن ذلك مثلا ضرورة المحافظة على الحياة، فحفظها من ناحيـة الوجـود يكون بتناول الطعام والشراب، وحفظها من ناحية العدم يكون بتحريم قتل الـنفس التي حرم الله وبتشريع القصاص في النفس ونحوه.

والمصالح الضرورية أو الضروريات هي أقوى مراتب المصالح، فهي مقدمة على الحاجيات والتحسينيات.

والضروريات عددها خمس، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

وقد روعيت هذه الضروريات في الإسلام من ناحيتين[3]:

الأولى: تحقيقها وإيجادها.

الثانية: المحافظة على بقائها.

المرتبة الثانية: المصالح الحاجية:

وتسمى الحاجيات وهي في اللغة: جمع حاجةٍ والحاجةُ في اللغة: ما يحتَـاج إليه قال الخوارزمي: وهذه حاجتي أي ما أحتاج إليه وأطلبه[4].

وهي في الاصطلاح المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب[5].

وعرفها علي حسب الله بأنها مالا يكون الحكم الشرعي فيها لحماية مـصلحة ضرورية، وإنما يقصد بها دفع المشقة والحرج والضيق عن الناس، فبفقد المصالح

---

(1) التَهارج من الهرج ، يقال هرج الناس يهرجون هرجاً إذا وقعوا في فتنة واختلاط وقتل، انظر: الزبيـدي، محمـد مرتضى الحسينـي، تاج العروس، مرجع سابق، ج٦، ص٢٧٥.

(2) الشاطبـي، أبو إسحـاق إبراهيـم، الموافقـات في أصـول الأحكام، تحقيـق وتعليـق: عبد الله دراز ، بيروت: دار المعرفة، ج٢، ص٨.

(3) الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية، دمشق: دار الفكر، ط٤، ١٤١٨هـ ، ص٥٢.

(4) الخوارزمي، أبو القاسـم محمود بن عمر بن محمـد بن عمر الخوارزمي، أسـاس البلاغة، دار الفكـر، ١٣٩٩هـ، ج٢، ص١٤٦.

(5) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، الموافقات في أصـول الأحكام، مرجع سابق، ج٢، ص١٠.

الحاجية لا تختل حياة الناس، بل يصيبهم حرج وضيق لا يبلغان مبلغ الفساد المتوقع في فقد الضروريات، كتيسير حاجاتهم بالبيع والإجارة، وتخفيف التكاليف عنهم بقصر الصلاة والفطر في رمضان للمسافر، والمسح على الخفين(١).

ففوات الحاجيات يؤدي إلى حرج ومشقة للناس، إلا أن ذلك لا يوازي ما يترتب على فوات الضروريات من اختلال في حياة الناس وعدم انتظام أمورهم الدينية والدنيوية.

والمصالح الحاجية تأتي في الأهمية بعد المصالح الضرورية؛ فهي أقل منها مرتبة.

والفقهاء كثيرا ما يستعملون الحاجة بالمعنى الأعم وهو ما يشمل الضرورة، ويطلقون الضرورة مرادا بها الحاجة التي هي أدنى من الضرورة(٢).

المرتبة الثالثة: المصالح التحسينية:

وتسمى التحسينيات وهي في اللغة: من الحسن ضد القبح(٣).

ويقصد بها: الأخذ بما يليق بمحاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق(٤). وتأتي في المرتبة الثالثة أي الأخيرة من مراتب المصالح فهي أقل من سابقتيها في الأهمية.

والأمور التحسينية للناس ترجع إلى كل ما يجمل حالهم ويجعلها على وفاق ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق، وقد شرع الإسلام في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات أحكاما تقصد إلى هذا التحسين والتجميل، وتعود الناس أحسن العادات، وترشدهم إلى أحسن المناهج وأقومها(٥). ومثالها في العبادات إزالة

(١) حسب الله، علي، التشريع الإسلامي ، القاهرة : دار المعارف، ط٥، ١٣٩٦هـ، ص١٣٦.

(٢) الكمالي، عبد الله، مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات، بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢١هـ، ص١١٦.

(٣) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص٥٨ .

(٤) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، الموافقات في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج٢، ص١١.

(٥) الرماني، زيد محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، الرياض: دار الغيث للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٥هـ، ص٥٩.

النجاسة والطهارات عموما، وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات وأشباه ذلك[1].

ومثالها في العادات آداب الأكـل والـشرب، ومجانبـة المآكـل النجـسات والمشارب المستخبثات والإسراف والتقتير في المتناولات[2].

ومثالها في العقوبات منع التمثيل بالقتلى، وتحريم قتـل النـساء والأطفـال والرهبان في الحروب، ووجوب الوفاء بالعهد، وتحريم الغدر[3].

---

(1) انظر: الكمالي، عبد الله، مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات، مرجع سابق، ص١١٧.

(2) عثمـان، محمـود حامد، قاعـدة سد الذرائـع وأثرهـا في الفقـه الإسلامي، القاهـرة: دار الحديث للطباعة والنشر، ١٤١٧هـ، ص٢٣.

(3) انظر: الزحيلي، وهبـة، أصول الفقـه الإسلامي، دمشق: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، ط١، ١٤٠٦هـ، ص١٠٢٤ .

المطلب الثالث

أهمية الكليات وحفظها

تكمن أهمية هذه الكليات في أن مصالح الدين والدنيا مبنية علـى المحافظـة على الأمور الخمسة المذكورة فيما تقدم؛ فإذا اعتبر قيام هذا الوجود الدنيوي مبنيا عليها حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود - أعني ما هـو خـاص بـالمكلفين والتكليف وكذلك الأمور الأخروية- لا قيام لها إلا بذلك؛ فلو عدِم الدين عدِم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدِم المكلف لعدِم من يتدين، ولو عـدِم العقـل لارتفـع التدين، ولو عدِم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدِم المال لم يبق عيش، وأعني بالمال ما يقع عليه الملك واستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها وما يـؤدي إليهـا مـن جميـع المتمولات؛ فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عـرف ترتيب أحوال الدنيا وأنها زاد للآخرة[1].

إن الشريعة الإسلامية وافية بجميع مصالح العبـاد الدنيوية والأخروية، كبيرة كانت أو صغيرة، ثابتـة أو مستحدثة. وإن هدفهـا الأعظـم هو إسعـاد العبـاد في الدنيا والآخرة، وإن السعادة المطلوبـة لا تتحقـق إلا بمتابعـة أحكامهـا، وقواعدها، ومبادئهـا، وموافقـة مقاصدها؛ ولذا كانت معرفة المقاصـد لابـد منها، وخاصة للفقيـه والمجتهد، لأنها منارة يهتدي بها في اجتهـاده واسـتنباطه للأحكام من النصوص، أو من المبادئ والقواعد العامة، وإن المصلحة الـشرعية لها خصائص وضوابط تميزها عن مصالـح الأهواء. هذه المصلحة تتفاوت قـوة وضعفـا، وضيقـا واتساعـا وهذا التفاوت يجعلهـا تنقـسم إلـى ضـرورية، وحاجيـة وتحسينيـة، وكلية وجزئية[2].

---

[1] انظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، الموافقات في أصـول الأحكام، مرجع سابق، ج٢، ص١١.

[2] العالم، يوسف حامد، المقاصد العامـة للشريعة، مرجع سابق، ص٥٧٠.

والحفظ للكليات يكون بأمرين[1]:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها. وذلك عبارة عن مراعاتها مـن جانـب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

وقد تكفلت الشريعة بحفظ الدين من جانب الوجود بالأمر بالإيمـان وتحديـد أركانه، وفرض أركان الإسلام وتشريع سائر العبادات[2].

كما حفظته من جانب العدم من خلال[3]:

١- مشروعية الجهاد في سبيل الله بالأنفس والأموال.

٢- مشروعية قتل المرتدين والزنادقة.

٣- محاربة الابتداع في الدين ومعاقبة المبتدعين والسحرة.

٤- تحريم المعاصي ومعاقبة من يقترفونها بالحد أو بالتعزير.

وحفظ النفس يكون من جانب الوجود ومن جانب العدم، فمن جانب الوجـود يكون بوضع الضمانات لوجود الإنسان، واستمراره، وبيان المصالح والمضار لـه في تحصيل مطالبه وبيان حالات الضيق والسعة، والانتقال من العسر إلى اليـسر بمقتضى ما وضع له من مبادئ وقواعد في الشريعة الإسلامية. ومن جانب العدم يكون بتجريم الاعتداء على الأنفس، والأطراف، ومشروعية القصاص في الأنفس والأطراف ونحو ذلك[4].

وحفظ العقل من جانب الوجود يكون بالحث على طلب العلم وذلـك لإدراك المصالح الدنيوية والأخروية، والمحافظة عليه من جانب العـدم يكـون بتحـريم تعاطي وتهريب وترويج المخدرات والمسكرات والخمور وغيرهـا مـن المـواد الضارة بالعقل.

---

[1] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، الموافقات في أصـول الأحكام، مرجع سابق، ج٢، ص٨.

[2] الكمالي، عبد الله، مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات، مرجع سابق، ص١٣٧.

[3] المرجع السابق، نفس الصفحة.

[4] انظر: العالم، يوسف حامد، المقاصد العامـة للشريعة، مرجع سابق، ص٢٧١.

وحفظ النسل من جانب الوجود يكون بالحث على الزواج والترغيب فيه، والمحافظة عليه من جانب العدم يكون بتحريم الزنا ودواعيه وإقامة العقوبة على ذلك.

وحفظ المال من جانب الوجود يكون بالحث على العمل والإنتاج والدعوة إلى إقامة التجارات والصنائع والحرف. والمحافظة عليه من جانب العدم يكون بالنهي عن الكسل والبطالة والسؤال لغير حاجة ماسة، والنهي عن التبذير والإسراف، وتشريع العقوبات الزاجرة المتعلقة بالسرقة والحرابة ونحو ذلك[1].

---

(١) انظر: الخادمي، نور الدين مختار، المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص٩٣.

المبحث الثاني

مفهوم حق الإنسان في سلامة صحته في الشريعة الإسلامية

ويشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى الحق في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: مفهوم الحق في سلامة الصحة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: محـل حمـاية هـذا الحق وفقـا لنصوص الشريعة ومقاصدها.

المطلب الرابع: حق الإنسان في الحياة وعلاقته بحقه في سلامة صحته.

المبحث الثاني

مفهوم حق الإنسان في سلامة صحته في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: معنى الحق في الشريعة الإسلامية

تعريف الحق لغة: الحق في اللغة ضد الباطل والحق أيضا واحد الحقوق[١]. وقد أورد الفيروزآبادي للحق عدة معان، حيث عرف الحق بأنه من أسماء الله تعالى، أو من صفاته، والقرآن، وضد الباطل، والأمر المقضي، والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق، والموت، والحزم، والحق واحد الحقوق[٢].

والحق في اللغة له إطلاقات تزيد على العشرة:

- فيطلق على الله تعالى قال تعالى: (فَتَعالَى الله الْمَلِكُ الْحق)[٣].
- ويطلق صفة لله تعالى قال تعالى: (ثُم ردوا إِلَى اللهِ مولاهم الْحق)[٤].
- ويطلق على القرآن الكريم قال تعالى (بلْ كذبوا بِالْحق لَما جاءهم فَهم فِي أَمرٍ مرِيجٍ)[٥].
- وعلى العدل قال تعالى (والله يقْضِي بِالْحق)[٦].
- وعلى الإسلام قال تعالى (إِنا أَرسلْنَاك بِالْحق بشِيراً ونَذِيراً)[٧].
- وعلى الحظ والنصيب قال تعالى (والَّذِين فِي أَموالِهِم حق معلُوم لِلسائِلِ والْمحرومِ)[٨].

---

(١) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص٦٢.

(٢) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد، مرجع سابق، ص١١٢٩.

(٣) سورة طه: الآية رقم ١١٤.

(٤) سورة الأنعام: الآية رقم ٤٢.

(٥) سورة ق: الآية رقم ٥.

(٦) سورة غافر: الآية رقم ٢٠.

(٧) سورة البقرة: الآية رقم ١١٩.

(٨) سورة المعارج: الآيتان٢٣،٢٤.

- وعلى الثبوت قال تعالى (لَقَد حق الْقَولُ علَى أَكْثَرِهِم فَهم لا يؤْمِنُون)[1].
- وعلى الصدق قال تعالى (ويستَنْبِئُونَكَ أَحق هو قُلْ إِي وربي إِنه لَحق)[2].
- وعلى اليقين قال تعالى (إِنه لَحق مِثْلَ ما أَنكُم تَنطِقُون)[3].
- وعلى الحكمة قال تعالى (خَلَقَ السمواتِ والأَرض بِالْحق)[4].

تعريف الحق عند الفقهاء:

يصرح كثير من المتأخرين أن فقهاء الشريعة القدامى لم يوردوا تعريفا للحق سوى بعض التعاريف القاصرة عن تحديد معناه تحديدا دقيقا؛ فلم يكونوا يعنَـون بتعريفه لوضوح معناه لديهم، إلا أنه حقيقة يوجد تعريف لأحد الفقهاء المتقـدمين عثر عليه في كتاب، طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية للقاضـي أبـي علـي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي الشافعي المتوفى سنة ٤٦٢هـ ـ، مخطـوط بدار الكتب المصرية برقم ١٥٢٣، فقد عرف الحق بأنه اختصاص مظهـر فيمـا يقصد له شرعا[5].

وهذا التعريف له وزنه وقيمته العلمية من عدة نواحي[6]:

١- أنه تعريف أحد فقهاء القرن الخامس الهجري، ممـا يـدل علـى أن فقهـاء الشريعة القدامى قد قاموا بتعريف الحق تعريفا صحيحا.

٢- أنه عرف الحق بأنه اختصاص وهو تعريف يبرز ماهية الحق بشكل يميـزه عن غيره من الحقائق الشرعية.

٣- أن تعريف الحق بأنه اختصاص يتفق مع آخر ما توصل إليه البحث القانوني وما وضعه فقهاء عصرنا من تعاريف للحق.

---

(١) سورة يس: الآية رقم ٧.

(٢) سورة يونس: الآية رقم ٥٣.

(٣) سورة الذاريات: الآية رقم ٢٣.

(٤) سورة إبراهيم: الآية رقم ١٩.

(٥) انظر: أعمـال الندوة العلمية "حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي" ، الجزء الأول، الرياض: جامعة نايـف العربيـة للعلوم الأمنيـة، ط١، ١٤٢٢هـ، بحث للدكتور عبد اللطيف الغامدي ص١٦٠.

(٦) المرجع السابق، نفس الصفحة.

٤- أن وصف هذا الاختصاص بأنه" مظهر فيما يقصد له" يبين أن طبيعـة هـذا الاختصاص تقوم على وجود آثار وثمار تختص بها صاحب الحق دون غيره في الأشياء التي شرع الحق منها وهذه الأشياء قد تكون مادية أو معنوية.

وبالنسبة لتعريف الحق لدى المتأخرين فقد عرفه محمد رواس قلعـه جـي بأنه: الثابت الذي لا يجوز إنكاره(١).

وعرفه عبد الرزاق السنهوري بأنه: مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهمـا معا، يقرره الشارع الإسلامي، أو الحكم الذي قرره الشارع(٢).

وقد قسم بعض الفقهاء الحقوق في الشريعة الإسلامية باعتبار صاحب الحـق إلى أربعة أقسام وذلك على النحو التالي:

القسم الأول: حقوق خالصة لله.

القسم الثاني: حقوق خالصة للعباد.

القسم الثالث: حقوق مشتركة والغالب فيها حق الله تعالى.

القسم الرابع: حقوق مشتركة والغالب فيها حق العبد.

القسم الأول: حقوق خالصة لله

وهو ما يتعلـق به النفـع العام، ولا يختص به فرد بعينـه، وسبب إضافته إلى الله سبحانه وتعالى لأهميتـه ولعظيـم خطره، أو أنه ما قـصد بـه تحقيـق مصلحـة للمجتمع وحفـظ النظـام العـام فيـه من غيـر نظر إلـى مـصلحة فرد معيـن(٣).

---

(١) قلعه جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص١٦١.

(٢) السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحـق في الفقـه الإسلامي، بيـروت: دار إحياء التـراث العربي، (د.ت)، ص٤.

(٣) انظر: الحفناوي، محمد إبراهيم، إرشـاد الأنام إلى معـرفة الأحكـام، الإسكندريـة: مكتبـة الإشعاع الفنية، ٢٠٠٢م، ط١، ص١٩١.

ومن حقوق الله تعالى: إقامة الشعائر وتوحيده سبحانه، والالتـزام بالعبـادات واجتناب المحرمات، وحماية المجتمع، والمحافظة على المرافق العامة، والمحافظة على كيان الأسرة، والجهاد في سبيل الله وغيرها(١).

وفي العقوبات مثل عقوبة الزنا فإن نفعها عام وهو حفظ أنساب الناس، فمـن يعلم بحرمة الزنا وعقابه في الآخرة وتذكر حده في الدنيا امتنع عن مقاربة أمـر كهذا فتظل الأعراض مصونة والأنساب صحيحة طـاهرة عفيفـة ويحفـظ أولاد المسلمين من الضياع(٢) .

وإذا كان الحق مضافا إلى الله تعالى فإنه يتميز بعدد من الآثار منها ما يلي(٣):

١- حق الله تعالى لا يجوز إسقاطه لا بعفو ولا بصلح ولا بغير ذلك بل لابد فيـه من تطبيق العقوبة على المعتدي.
٢- إن للناس جميعا المطالبة بحق الله والدفاع عنه، ومن هنا كانت الحـسبة فـي الإسلام شعارا من شعائره.
٣- أن حقوق الله عز وجل يجري فيها التداخل؛ فإذا تكررت جناية معينة فلا يقام على جانيها إلا حد واحد.

القسم الثاني: حقوق خالصة للعباد

وهو ما يختص بفرد أو عدد من الأفراد وليس متعلقـا بالمـصلحة العامـة، ويسمى الحق الخاص.

قال الشاطبي: وحق العبد ما كان راجعا إلى مصالحه في الدنيا، فإن كان من المصالح الأخروية فهو من جملة ما يطلق عليه أنه حق لله، ومعنى التعبد عنـدهم

---

(١) مجلة البحوث الفقهيـة المعاصرة- العدد ٢٥- السنة السابعة (ذو الحجة ١٤١٥هـ - يونيو ١٩٩٥م) ، الرياض: الشركة السعودية للتوزيـع،بحث بعنوان: معالم نظريـة الحق لدى فقهاء الشريعة الإسلاميـة، مقدم من الدكتور بلحاج العربي بن أحمد ، ص٦٢.

(٢) العجـلان، عبـد الله بن عبد العزيز، الأهليـة ونظريـة الحـق في الشريعـة الإسلاميـة، الرياض: المؤلف ، ط١ ، ١٤١٦هـ ، ص٩٢.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص١٠٠-١٠١.

أنه مالا يعقل معناه على الخصوص، وأصل العبادات راجعة إلى حق الله، وأصل العادات راجعة إلى حقوق العباد[1].

ومن حقوق العباد: تضمين من أتلاف المال مثله أو قيمتـه، وحـبس العـين المرهونة، واستيفاء الدين[2].

القسم الثالث: حقوق مشتركة والغالب فيها حق الله تعالى

وهي الحقوق التي تتعلق بمصلحة المجتمع من جهة وبالفرد أو الأفراد مـن جهة أخرى لكن تعلقها بمصلحة المجتمع أظهر، ويمكن التمثيل عليها بما يلي[3]:

١- عدة المطلقة فإن فيها حقا لله وهو صيانة الأنساب عن الاخـتلاط، وفيهـا حق للعباد وهو المحافظة على النسب، لكن حق الله تعالى هنا غالـب لأن في صيانة الأنساب نفعا عاما للجميع وهو حمايتها من الفوضى والاختلاط والضياع.

٢- وكذلك صيانة الإنسان في حياته، وعقله، وصحته، وماله. ففيها حقان، لكن حق الله تعالى غالب لعموم النفع العائد على المجتمع.

القسم الرابع : حقوق مشتركة والغالب فيها حق العبد

وهي الحقوق التي تتعلق بمصلحة المجتمع من جهة وبالفرد أو الأفراد مـن جهة أخرى لكن تعلقها بمصلحة الفرد أو الأفراد أظهر.

ويمثل له الفقهاء بحق القصاص؛ إذ إن رعاية مشاعر أولياء الـدم، وشـفاء نفوسهم أولى من رعاية حق المجتمع، ويترتب على ذلك أنه يجوز لولي المقتـول أن يعفو فلا يقتص من القاتل مع وجود حق الله تعالى وهو إخـلاء العـالم عـن الفساد[4].

---

(1) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، الموافقات في أصـول الأحكام، مرجع سابق، ج٢، ص٣١٨.

(2) حماشا، خلدون محمد عقلة، أحكام الشفاعـة وأثرها في الحقوق (رسالة ماجستير) ، عمان: دار الثقافـة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠١م، ص٢٥.

(3) العجلان، عبد الله عبد العزيز، الأهليـة ونظرية الحق في الشريعـة الإسلاميـة، مرجع سابق، ص٩٩.

(4) الكباشي، المكاشفي طه، الذمة والحق والالتـزام وتأثرهـا بالموت في الفقه الإسلامي، الرياض: مكتبـة الحرمين، ط١، ١٤٠٩هـ. ص٧١.

المطلب الثاني

مفهوم الحق في سلامة الصحة في الشريعة الإسلامية

قبل الشروع في بيان مفهوم الحق في سلامة الصحة، يحسن تعريف لفظتي السلامة والصحة، وذلك على النحو التالي:

فالسلامة لغة البراءة من العيوب(١)، وسلِم فلان من الآفاتِ بالكسر سلامةً وسلمه الله منها(٢).

وجاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس: السين واللام والميم معظم بابه من الصحة والعافية، فالسلامة أن يسلم الإنسان من العاهة والأذى(٣).

فالسلامة في اللغة إذن هي: الصحة والعافية، والبراءة من العيوب والآفات والعاهات والأذى.

أما السلامة في الاصطلاح الحديث فلها تعريفات كثيرة وفق مفاهيم مختلفة، ولكن هذا الاختلاف لا يصل لحد التناقض، فمنهم من عرفها بأنها الصحة ومنهم من عرفها بأنها الأمن(٤).

ولأن السلامة أصبحت في العصر الحديث علما مستقلا كان من أنسب التعريفات هو تعريفها بأنها: العلم الذي يسعى لحماية الإنسان من المخاطر والأضرار(٥).

هذا بالنسبة لتعريف السلامة، أما تعريف الصحة فليس هناك تعريفا واضحا للفظتي الصحة والمرض؛ فهناك قصور في تعريفهما في اللغة والاصطلاح الشرعي على حد سواء.

---

(١) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص١٤٤٨.

(٢) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص١٣١.

(٣) انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ، ص٤٦٥.

(٤) انظر: الطريقي، عبد الله إبراهيم، نحو مفهوم شرعي للسلامة، مرجع سابق، ص٨.

(٥) انظر:الثبيتي، أحمد بن سعد بن مردود، السلامة بين المفهوم والتطبيق، مرجع سابق، ص٩.

ففي اللغة عرفها صاحب مختار الصحاح بأنها ضد السقم[1]. وعرف المرض بأنه السقم[2].

وعرفَت الصحةُ في القاموس المحيط بأنها ذهاب المرض، والبراءةُ من كـل عيبٍ[3]. وعرف المرض بأنه إظلام الطبيعة، واضطرابها بعد صفائها واعتدالها[4].

وعرفها ابن منظور بأنها خلاف السقم وذهاب المرض[5]، وعرف المـرض بأنه السقم نقيض الصحة[6].

أما في الاصطلاح الشرعي فإنـني لم أجـد لعلمـاء الشريعـة المتقدميـن تعريفا للصحـة وذلك ربمـا لكون التعريـف الاصـطلاحي لا يخـ ـرج عـن المعنى اللغوي.

ويمكن تعريف مصطلح سلامة صحة الإنسان في الشريعة على أنه حمايـة الإنسان من المخاطر والأضرار التي قد تؤدي إلى مرضه وتأثر صحته.

ومعرفة مفهوم الحق في سلامة الصحة في الشريعة الإسلامية يتم عن طريق تتبع النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وتتبع مقاصد الشريعة.

فالمتتبـع لنصوص الشريعة الإسلاميـة يجد أنها تسعى لحمايـ ـة صـحة الإنسان، وإبعاده عن كل ما يضر بصحته، وذلك من خلال وسائل متعددة يمكـن حصرها فيما يلي:

الوسيلة الأولى: تشريع التدابير التي تهدف لوقاية الإنسان مما يـضر بـصحته، ويمكن حصرها فيما يلي:

١- التدابير المتعلقة بالطعام والشراب، كالتوسط في تناول الطعام والـشراب، فقد نهى الله عز وجل عن الإسراف في الأكل والـشرب فقـال: (وكُلُـوا

(1) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص١٥٠.

(2) المرجع السابق ص ٢٥٩.

(3) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ٢٩١.

(4) المرجع السابق، ص ٨٤٣.

(5) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مرجع سابق، ج٢، ص ٥٠٧.

(6) المرجع السابق، ج٧، ص٢٣١.

واشْربوا ولا تُسرِفُوا)[1]، كما حثت كثير من الأحاديث على الاعتدال في الأكل والشرب، منها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة"[2]، ومن التدابير المتعلقة بالطعام والشراب أيضا الأمر بتجنب الأطعمة والأشربة الضارة بصحة الإنسان مثل لحم الميتة، والدم، ولحم الخنزير قال تعالى: (إنما حرم علَيكُم الْميتَةَ والدم ولَحم الْخِنْزِير)[3]، وقال صلى الله عليه وسلم في شأن ما سبق ذكره من أطعمة وفي الخمر:" إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"[4]، ومن التدابير كذلك التحلي بآداب الأكل والشرب، كالتيامن في الأكل والشرب، فقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشرب بها، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها"[5]، ومن الآداب أيضا النهي عن الشرب من فِي السقاء، عملاً بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشرب من فِي السقاء"[6] وغيرها من الآداب التي تميزت بها الشريعة الإسلامية.

٢- التدابير المتعلقة بالنظافة والطهارة، مثل الوضوء والغسل والسواك ونحو ذلك. ولأهمية الطهارة فقد اشترطها الله عز وجل لصحة الصلاة التي هي عمود الدين، وأمر عباده المؤمنين عند قيامهم إلى الصلاة بالوضوء فقال في كتابه الكريم: (يا أَيها الَذِين آمنُوا إِذَا قُمتُم إِلَى الصلاةِ فَاغْسِلُوا وجوهكُم

---

[1] سورة الأعراف: الآية رقم ٣١ .

[2] رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأطعمة، باب: طعام الواحد يكفي الاثنين، الحديث رقم (٥٠٧٧).

[3] سورة النحل: الآية رقم ١١٥.

[4] رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام، الحديث رقم (٢١٢١)، ورواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والأصنام، الحديث رقم (١٥٨١).

[5] رواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، الحديث رقم(٢٠٢٠).

[6] رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأشربة، باب: الشرب من فم السقاء، الحديث رقم (٥٣٠٥).

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)[1]، وفي وجوب الغسل يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:"حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوم يغسل فيه رأسه وجسده"[2]، أما السواك فقد ورد في الحث عليه أحاديث كثيرة، منها أمره صلى الله عليه وسلم بالسواك عند كل صلاة حين قال:" لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"[3]وقال أيضا في السواك بشكل عام:" عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم ومرضاة للرب"[4].

٣- تدابير التحرز من الأمراض المعدية، ويدل عليه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يورد ممرض على مصح"[5]، ويؤكده ما روي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها"[6]، وهذا الحديث يدل على مشروعية الحجر الصحي الذي يعتبر من أبرز معطيات العصر الحديث في المجال الصحي.

٤- تدابير معينة للوقاية من الأمراض النفسية، والمتمثلة في ضرورة الإيمان بالقضاء والقدر، والخشوع أثناء أداء العبادات، وممارسة الرياضة البدنية. فالإيمان بالقضاء والقدر يجعل الإنسان متصفا بالصبر

---

(١) سورة المائدة: الآية رقم٦.

(٢) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الْجمعةَ، باب: هل على من لم يشْهَد الْجمعةَ غسل من النساءِ والصبيان وغيرِهم، الحديث رقم (٨٥٦)، ورواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب وجوبِ غُسل الْجمعةِ، الحديث رقم (٨٤٩).

(٣) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الْجمعةَ، باب: السواكِ يوم الْجمعةِ، الحديث رقم (٨٤٧)، ورواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب: السواك، الحديث رقم (٢٥٢).

(٤) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب: السواكِ الرطب واليابس للصائم، الحديث رقم(١٨٣١).

(٥) رواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، الحديث رقم (٢٢٢١).

(٦) رواه البخاري، الجامع الصحيح، ، كتاب الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، الحديث رقم (٥٧٢٨).

على المصائب، والقناعة بما قسمه الله له، ويجعله يحتـسب الأجـر فيمـا يتعرض له من مصائـب، وقد ورد عن أبي سعيد الخـدري وعـن أبـي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما يـصيب المسلم من نصـب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غـم حتـى الشوكة يشاكهـا إلا كفـر الله بها من خطاياه"[١]، أما تدابير الوقايـة مـن الأمراض النفسية المتعلقـة بالعبادات وخصوصا الصلاة فلا يمكن إنكـار مدى تأثيرها على الصحـة النفسية. وأمـا التـدابير المتعلقـة بممارسـة الرياضة البدنية فيدل عليها عدد من الأحاديث، منها ماروي عـن عائـشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قالـت: فسابقته فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: هذه بتلك السبقة"[٢]، ومما يدل على ذلك أيضا زيادة الأجـر كلمـا زادت خطـوات المشي إلى الصلاة فقد ورد في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: " أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعـدهم ممشى"[٣]، والحديثـان السابقان يدلان على أهمية رياضتي الجري والمشي اللتين يعتبران من أشهر الرياضات البدنية في العصر الحديث.

وقـد لاحظـتُ أن الشريعة الإسلامية في هذا الخصـوص قد حرصت على الوقايـة أكثـر من العلاج، وهذا يـدل على أهميـة الجانـب الوقائي من صحة الإنسـان.

الوسيلة الثانية: إقرار الإسلام مبدأ العلاج ودعوته إليه:

حيث جـاء الإسـلام بهذا المبـدأ، وأكـده ودعا إلى التداوي وحث عليـه، سواء كان ذلك عن طريـق التداوي بالغـذاء، أو بالعبـادات والرقى والأذكـار، أو بغيرها من العلاجـات، فقد جاءت الشريعة بهـذا المبـدأ وأكدتـه؛ إذ وردت

[١] رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المرضى ، باب: ما جاء في كفارة المرض، الحديث رقم (٥٣١٨).

[٢] رواه أبو داود، السنن، كتاب الجهاد، باب: في السبق على الرجل وسكت عنه، الحديث رقم(٢٥٧٨).

[٣] رواه البخـاري، الجامـع الصحيـح، كتاب الجماعـة والإمامة، باب: فضل صلاة الفجـر في جماعة، الحديث رقم (٦٢٣)، ورواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل كثـرة الخُطا إلى المساجد، الحديث رقم (٦٦٢).

أحاديث كثيرة تدل على ذلك، منها ما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لكل داء دواء، فإذا أصاب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل"[١]، وما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم" ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء[٢]".

ولم يقف الإسلام عند هذا الحد بل دعا إلى التداوي، فقد روى أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: شهدت الأعراب يسألون النبي صلى الله عليه وسلم: أعلينا حرج في كذا ؟ أعلينا حرج في كذا ؟ أعلينا حرج في كذا ؟ فقال لهم: " عباد الله، وضع الله الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه شيئا فذاك الحرج " فقالوا يا رسول الله هل علينا جناح أن لا نتداوى ؟ قال: " تداووا عباد الله فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم " فقالوا: يا رسول الله، ما خير ما أعطي العبد ؟ قال: " خلق حسن"[٣].

الوسيلة الثالثة: تجريم الجناية على حق الإنسان في سلامة صحته:

وصور الجناية على حق الإنسان في سلامة صحته كثيرة جدا، لكن الملاحظ أن فقهاء الشريعة تحدثوا عن الجناية على صحة الإنسان في جانب من الجوانب، وهو الجناية على الجسد في صور محدودة تتناسب مع عصرهم الذي لا توجد فيه ما يوجد في هذا العصر من أساليب جديدة في الجناية على صحة الإنسان، حيث قسم الفقهاء الجناية على ما دون النفس سواء كانت عمدا أو خطأ إلى خمسة أقسام، وهذه الأقسام هي[٤]:

أولا: إبانة الأطراف وما يجري مجرى الأطراف.

ثانيا: إذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها.

ثالثا: الشجاج.

---

[١] رواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، الحديث رقم (٢٢٠٤).

[٢] رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، الحديث رقم (٥٣٥٤).

[٣] رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، الحديث رقم (٣٤٣٦).

[٤] عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ، ط١٤، ج٢/ص٢٠٥.

رابعا: الجراح.

خامسا: ما لا يدخل تحت الأقسام الأربعة السابقة.

وقد أدرج الفقهاء تحت القسم الخامس (ما لا يدخل تحت الأقسام الأربعة السابقة) كل اعتداء أو إيذاء لا يؤدي إلى إبانة طرف أوذهاب معناه، ولا يؤدي إلى شجة أو جرح، فيدخل تحته كل اعتداء لا يترك أثرا أو ترك أثرا لا يعتبر جرحا ولا شجة[1].

فالفقهاء حينما تحدثوا عن الجناية على ما دون النفس لم يكونوا في الغالب يخرجون عن هذا التقسيم، والاعتداء على صحة الإنسان بالأساليب الحديثة التي لم تكن تعرف في السابق يمكن أن يندرج في الغالب تحت القسم الخامس (ما لا يدخل تحت الأقسام الأربعة السابقة) ، فهم بهذا التقسيم قد استوعبوا ما استجد من أساليب عدوانية على صحة الإنسان لم تكن معروفة في الماضي، إلا أن هذا لم يكن سمة ظاهرة، بل كانت السمة الظاهرة هو حديثهم عن الاعتداء على الجسد بصوره البسيطة، فلم تكن أمثلة الفقهاء تخرج عن ذلك ، كالجرح والقطع والشجاج والتسبب في زوال المنافع وغيرها من الصور[2].

ورأوا وجوب القصاص لمن يتعدى على جسد الإنسان إذا توفرت شروطه استشهادا بالنصوص الدالة على مشروعية القصاص، ومنها قوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)[3] ، وإذا لم تتوفر شروط القصاص، أو عفا المجني عليه تعينت الدية إلا إذا أسقط المجني عليه حقه في الدية بالتنازل.

وسبب اقتصار فقهاء الشريعة على هذه الصور أن الاعتداء على الصحة لم يكن غالبا في السابق يخرج عن هذه الصور، بخلاف ما هو عليه

---

[1] المرجع السابق، ص٢٠٧.

[2] انظر: المقدسي، ابن قدامة، المغني، بيروت: دار النشر إحياء التراث العربي، (د.ت) ، ج٨ ، ص١ وما بعدها.

[3] سورة المائدة: الآية رقم ٤٥.

الأمر في العصر الحديث، الذي تنوعت فيه أساليـب التعدي على صحة الإنسان، مثل إطلاق الغازات السامة عليـه، وتعريضه للأشعة الضارة، ونقـل الأمراض إليه عن طريق حقنـه بالمواد الضارة بصحته، أو نقـل دم يحمل أمراضا معينة إليه، أو تلويـث بيئتـه، وغيرها من الصور التي لا حصـر لها مما لـم يكـن معروفا في السابق.

ومع ذلك فإن صور الاعتداء على صحة الإنسان التي استجدت في عـصرنا الحاضر يمكن أن تقاس على الصور التي وردت في النصوص الشرعية، فيشرع فيها القصاص إن توفرت شروطه، أو يسقط إن لم تتوفر الشروط، أو عفا المجني عليه، فهنا تتعين الدية إلا إذا تم التنازل عن الدية أيضا، كمـا أن التعـدي علـى المجتمع وتعريضه لما قد يهدد صحته بما لم تنص عليه الأدلة الشرعية يمكـن أن تستوعبه الشريعة الإسلامية عن طريق إعطاء الحاكم وولـي الأمـر الـصلاحية لفرض عقوبات تعزيريـة تتنـاسب مع هذا الجـرم، وذلـك للحفـاظ علـى المصلحة العامة.

ومقاصد الشريعـة الإسلاميـة تقتضي حماية صحـة الإنـسان؛ ذلـك لأن حمايـة حقوق الإنسان عامة في الشريعة الإسـلامية تـأتي فـي إطـار حفـظ الضروريات الخمس، التي اهتم بها علماء الشريعـة، ونصوا عليها كثيـرا فـي كتبهـم، والتي من بينها حفظ النفـس وحفـظ العقـل، وما من شك أن من أهـم ما يؤدي لحفظ نفـس الإنسان وعقله وصيانتهما حفـظ صـحته؛ لأن المـساس بصحة الإنسان هو في الحقيقة اعتداء على النفس أو اعتـداء على العقل؛ إذ إن ما يضر بصحـة الإنسان قد يـؤدي إلى هلاكه وفقد حياته، أو إلى مرضه أو ربما إلى الإخلال بعقله.

وحفظ الصحة " يكون بأمريـن- إذا اتبعنـا تصنيـف الإمـام الشاطبي في " الموافقات[1] "- أحدهمـا: ما يقيـم أركانـها ويثبـت قواعدهـا، وذلك عبـارة عن مراعاتها من جانب الوجـود، والثاني: ما يدرأ عنهـا الاخـتلال الواقـع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم" ، وهذا التصنيف البـديع

---

(1) انظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، الموافقات في أصـول الأحكام، مرجع سابق، ج٢، ص٨.

الذي وضعه الإمام الشاطبي رحمه الله للضروريات جميعا، ينطبق أفضل انطبـاق على الهدي الإسلامي في حفظ الصحة[1].

فهذا الهدي الكريم يتضمن نوعين من التدابير: تدابير تقيم أركـان الـصحة الجسمية أو النفسية أو البيئية وتثبت قواعدها، أي تراعيها من جانب الوجود بتعبير الشاطبي، ولنسمها " التدابير التعزيزية " بمصطلح اليوم، وتدابير تدرأ عن الصحة الجسمية أو النفسية أو البيئية الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، أي تراعيهـا مـن جانب العدم بتعبير الشاطبي، ولنسمها " التدابير الوقائية "[2].

---

(1) ندوة حقوق الإنسان في الإسلام المنعقدة في مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي (١٠-١٢ محرم١٤٢٠هـ-/٢٦-٢٨ نيسان ١٩٩٩م) ، لندن : مؤسسة الفرقان للتراث الإسـلامي ، ١٤٢٥هـ ، (الصحة حقا من حقوق الإنسان) دراسة مقدمة من الدكتور محمد هيثم الخياط ، ص٢١٨/٢١٩.

(2) المرجع السابق ، ص٢١٩.

المطلب الثالث

محل حماية هذا الحق وفقا لنصوص الشريعة ومقاصدها

محل حماية هذا الحق هو الإنسان بشقيه الجسدي والنفسي، ولا يمكن الفصل بين هذين الشقين بأي حال من الأحوال؛ إذ إن كلا منهما مكمل للآخر ويؤثر فيه تأثيرا بالغا، فمحل الحماية لا يخرج عن كونه منصبا على الجانب المادي للإنسان وعلى الجانب النفسي له، وذلك على النحو التالي:

أولا: الجانب الجسدي للإنسان:

الجانب الجسدي للإنسان أو جسد الإنسان عبارة عن أجهزة متكاملة مع بعضها البعض، وكل جهاز يؤدي وظيفته التي يختص بها، مثل الجهاز الدوري أو الدموي، والجهاز العصبي، والجهاز الهضمي، والجهاز التنفسي، والجهاز العظمي، والجهاز التناسلي، هذه هي أهم الأجهزة في جسم الإنسان، إضافة إلى أجهزة وأعضاء أخرى تتكامل جميعها لتأدية وظائف معينة، وكل من هذه الأجهزة والأعضاء له تأثير على الآخر في حال الصحة والمرض، ويؤكد هذا ما روي عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)(١).

وسوف أقتصر على إيراد أهم أجهزة الجسم التي أرى ضرورة تعريفها وبيان وظائفها، وذلك على النحو الآتي:

---

(١) رواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب ، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، الحديث رقم (٢٥٨٦).

أ- الجهاز العصبي:

الجهاز العصبي هو جهاز الاتصال والرقابة والتحكم في جسم الإنسان، وهو مكان استقبال وتوليد المحفزات العصبية والكهربية والتي تحمل الأحاسـيس إليـه وتؤدي إلى حركة العضلات على التوالي[1].

ويتكون الجهاز العصبي من الأقسام التالية[2]:

١- الجهاز العصبي المركزي، ويشمل الدماغ، والحبل الشوكي.

٢- الجهاز العصبي المحيطي، ويـشمل الأعـصاب القحفيـة، والأعـصاب الشوكية.

٣- الجهاز العصبي الذاتي، ويشمل الأعصاب الودية، ونظير الودية.

ولكل جزء من الأجزاء السابقة وظائف معينة، ولكن في الجملة فإن الجهـاز العصبي هو المتحكم في الكثير من وظائف الجسم، حيث يتحكم فـي النـشاطات وردود الفعل السريعة، ووظيفة الأحشاء، ومعدل إفراز بعـض الغـدد الـصماء، ويستقبل هذا الجهاز ملايين من المعلومات من الأعضاء الحسية المختلفة، ويقـوم بترجمة المعلومات المتعلقة بالحس إلى شفرة خاصة وتوصيلها إلى مناطق الجهاز العصبي المركزي حيث يقوم الأخير بتحديد الاستجابة المناسبة للجسم[3].

وللحفاظ على صحة الجهاز العصبي حرمت الشريعة شرب الخمر وتعـاطي المخدرات لتأثيرها السيىء على صحة الجهاز العصبي.

فالخمر يحتوي على مادة الغول التي يؤدي تأثيرها إذا دام مدة طويلـة إلـى تخريب الخليات العصبية، وتغيير تركيبها الطبيعي[4]، لهذا الـسبب ولغيـره مـن

---

(1) انظر:الصفدي، عصـام، فسيولوجيـا جسم الإنسان، عمان: دار اليازوري العلمية للنشروالتوزيع،٢٠٠٦م ، ص٢٧. وانظر: الوزنة، طلعت حمزة، الشلل النصفي السفلي والشلل الرباعي، الرياض: إدارة الخدمات الطبية بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، (د.ت)، ص٣.

(2) العلوجي، صباح ناصر، علم المصطلحات الطبية، عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيـع، ط١، ٢٠٠٣م، ص١٢١.

(3) انظر: عثمان، حياة السودان إبراهيـم، علم وظائـف الأعضـاء العام، الإسكندرية: مؤسسـة شبـاب الجامعة ، ١٩٩٩م ، ص ٩٧.

(4) انظر: السيـوطي، محمد سعيـد، معجـزات في الطـب للنبـي العربي محمـد صلى الله عليه وسلم، بيروت:مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٠٤هـ ، ص/١٣٢.

الأسباب حرم الله عز وجل شرب الخمر قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إنما الْخَمر والْميسِر والأنصاب والأزلام رِجس مِن عمل الشيطَان فَاجتَنِبوه لَعلكُم تُفْلِحون)[1] ، وقد ورد في تحريمها من السنة أحاديث كثيرة، منها ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة"[2].

أما المخدرات فقد دلت الدراسات على أنها تؤدي إلى إصابة المدمنين بالأمراض العصبية والعقلية والنفسية[3]، وهي محرمة شرعا قياسا على الخمر، بجامع أن كلا من الخمر والمخدرات مذهِبةٌ للعقل، وكل منهما يوقع العداوة والبغضاء بين المسلمين، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وأضرارهما متشابهة، بل إن المخدرات أشد ضررا من الخمر.

ب- الجهاز الدوري(الدموي)

الجهاز الدوري هو عبارة عن نظام مقفل من الأنابيب المليئة بالدم الذي يجري باستمرار بفعل عملية الضخ التي يقوم بها القلب، وهذا الجهاز يتألف من الدم، القلب، الأوعية الدموية[4].

ويمكن إيجاز وظائف القلب والجهاز الدوري كما يلي[5]:

١- نقل الأكسجين من الرئتين إلى خلايا الجسم.
٢- نقل ثاني أكسيد الكربون من الخلايا إلى الرئتين ثم إلى الخارج.
٣- نقل العناصر الغذائية من مستوى الأمعاء إلى الكبد ثم إلى مختلف أجزاء الجسم وخلاياه.

---

(١) سورة المائدة: الآية رقم ٩٠.

(٢) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأشربة، باب:قول الله تعالى إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان، الحديث رقم (٥٢٥٣).

(٣) انظر: الدنشاري، عز الدين سعيد، والبكيري، عبد الله محمد، أمراض العصر (الأسباب والإجراءات الوقائية) ، الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤١٩هـ، (د.ط) ، ص١٨٤.

(٤) أساسيات علم وظائف الأعضاء، لمجموعة من المتخصصين، عمان: دار المستقبل للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ ، ط٣ ، ص١٢٥.

(٥) الصفدي، عصام، فسيولوجيا جسم الإنسان، مرجع سابق ، ص٦٥.

٤- نقل نواتج استقلاب هذه العناصر الغذائية من أماكن إنتاجها عند مستوى الخلايا إلى أماكن التخاص منها وطرحها للخارج ، ولاسيما عند مستوى المرارة والرئتين والجلد والكلية.

٥- الحفاظ على توازن السوائل حيث يعمل الجهاز الدوري على نقل السائل الفائض في الأنسجة إلى الكليتين والغدد العرقية لطرحه خارج الجسم.

وقد قررت الشريعة الإسلامية لكي يؤدي هذا الجهاز وظيفته التي خلق من أجلها عددا من التوجيهات التي ترمي إلى حمايته، أهمها ما يلي:

١- النهي عن تقصير الإنسان في حق نفسه في تناول ما يكفي من الطعام والشراب، مما قد يؤدي إلى إصابته بأمراض مختلفة، ومنها فقر الدم الذي هو الأساس في هذا الجهاز، ويدل على ذلك ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت: بلى يا رسول الله. قال: " فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا "[(١)].

٢- النهي عن تناول ما يضر بالصحة من الطعام الذي لا يمكن أن يصل إلى أجزاء الجسم إلا بعد امتزاجه بالدم؛ مما يجعل الجهاز الدموي يؤدي وظيفة سلبية تتمثل في إيصال المواد الضارة إلى بقية أجزاء الجسم، ومن ذلك تحريم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير ونحو ذلك، قال تعالى: (إنما حرم علَيكُم الْميتَةَ والدم ولَحم الْخِنْزِير)[(٢)]، وقال صلى الله عليه وسلم:" إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"[(٣)].

٣- الحث في كثير من الأحاديث على ممارسة الرياضة البدنية التي بدورها تنشط الدورة الدموية، وتقوي عضلة القلب، ومنها رياضتا الجري والمشي، ويدل على رياضة الجري ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي

---

(١) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب: حق الجسم في الصوم، الحديث رقم (١٨٧٤).

(٢) سورة النحل: الآية رقم١١٥.

(٣) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام،الحديث رقم (٢١٢١)، ورواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام الحديث رقم (١٥٨١).

صلى الله عليه وسلم في سفر قالت: فسابقته فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: هذه بتلك السبقة "[١] ، وكلما زادت خطوات المشي إلى الصلاة زاد الأجر فقد ورد في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: " أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم ممشى"[٢].

ج- الجهاز التنفسي

يتكون الجهاز التنفسي من الرئتين والقفص الصدري، وأكياس البلورا التي توجد بداخلها الرئتان وجهاز من المجاري الهوائية، وكذلك العضلات التي تؤدي إلى زيادة أو نقص في حجم الصدر ، وأخيرا الأعصاب المتصلة بهذه العضلات[٣].

وللتنفس فوائد متعددة هي[٤]:

١- تزويد الجسم بالأكسجين من الجو إلى الرئتين.

٢- طرح ثاني أكسيد الكربون إلى خارج الجسم خلال عملية الزفير.

٣- المحافظة على التوازن الحامضي- القاعدي أو الرقم الهيدروجيني (PH).

٤- المحافظة على توازن حرارة الجسم.

ولا يمكن للجهاز التنفسي أن يقوم بوظيفته إلا بوجود الهواء الذي نتنفسه، ولكي يؤدي هذا الجهاز دوره بطريقة صحية حرم الإسلام تلويث الهواء بالأدخنة والمواد السامة ونحوها، كما حرم التدخين، وتحريم ما ذُكر يدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم:"لا ضرر ولا ضرار"[٥]، فالضرر متحقق في تلويث الهواء، وفي التدخين على حد سواء.

---

[١] رواه أبو داود، السنن، كتاب الجهاد، باب: في السبق على الرجل وسكت عنه، الحديث رقم(٢٥٧٨).

[٢] رواه البخاري، الجامع الصحيح كتاب الجماعة والإمامة، باب: فضل صلاة الفجر في جماعة، الحديث رقم (٦٢٣)، ورواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل كثرة الخُطا إلى المساجد، الحديث رقم (٦٦٢).

[٣] أساسيات علم وظائف الأعضاء، لمجموعة من المتخصصين، مرجع سابق، ص١٨٣.

[٤] الصفدي، عصام، فسيولوجيا جسم الإنسان، مرجع سابق، ص١٠٤.

[٥] رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، الحديث رقم (٢٣٤١)، ورواه مالك، الموطأ، كتاب الأقضية، باب:القضاء في المرفق، الحديث رقم (١٤٢٩).

د- الجهاز الهضمي

يتركب الجهاز الهضمي من القناة الغذائية والغدد الهـضمية الملحقـة بهـا، وتشمل الغدد اللعابية والكبد والبنكرياس، وتصب هذه الغدد إفرازاتها في تجويـف القناة. تمتد القناة الغذائية من الفم إلى الشرج وتنقسم إلى خمـسة أجـزاء: الفـم والبلعوم والمريء والمعدة والأمعاء[1].

وللحفاظ على صحة الجهاز الهضمي أكدت الشريعة على ضـرورة تجنـب إثقال كاهل هذا الجهاز بتجاوز الحد المعقول في تناول الطعـام، ولعـل أصـرح النصوص الدالة على ذلك ما روي عن مقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطـن، بحسب ابن آدم أُكُلات يقمن صلبه[2] فإن كان لا محالة، فثلـث لطعامـه، وثلـث لشرابه، وثلث لنفسه"[3] وهذا التوجيه النبوي العظيم يؤكد على ضرورة المحافظـة على الجهاز الهضمي، لكي يؤدي وظائفه على أكمل وجه.

ويمكن إجمال وظائف الجهاز الهضمي بما يلي[4]:

١- مضغ الطعام وتقطيعه بواسطة الأسنان ومساعدة اللسان الذي يعمل علـى تحريـك اللقمـة وتقليبـها، وترطيـب اللعاب لهـا لتـسهيـل عمليـة التقطيع والهرس.

٢- تحريك ومزج الطعام وذلك من أجل دفعه للأمام باتجاه الأمعاء والـشرج، وكذلك من أجل تعريض جميع أجزاء الطعام إلى أنزيمـات العـصارات الهضمية.

٣- هضم الطعام وذلك بتأثير العصارات الهضمية التي تحتوي على أنزيمات كثيرة متنوعة، كل منها يؤثر على نوع من المواد الغذائية.

---

(١) أساسيات علم وظائف الأعضاء، لمجموعة من المتخصصين، مرجع سابق، ص ٢١٩.

(٢) الصلب: الظهر، انظر: ابن الأثيـر، أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، ج٣، ص٤٤.

(٣) رواه النسـائي، السنن الكبرى، الحديـث رقم(٦٧٦٨)، كتاب: آداب الأكل، باب: النهي عن رفع الصحفة حتى تلعـق.

(٤) الصفدي، عصام، فسيولوجيا جسم الإنسان، مرجع سابق، ص١٢١.

٤- امتصاص الطعام الذي يبدأ في الفم بالنسبة للسكريات الأحادية، ولكن عملية الامتصاص الحقيقية تتم في الأمعاء الدقيقة بفضل الخملات الكثيرة، والإنثناءات على السطح المخاطي للأمعاء لتزيد من مساحة السطح المعرض للامتصاص.

هـ - الجهاز العظمي (الهيكل العظمي)

يتكون الهيكل العظمي من مئتين وست عظمات، وينقسم إلى قسمين[١]:

القسم الأول: الهيكل المحوري: يتكون من ثمانين عظمة ويشمل: الجمجمة، العظم اللامي، القص، العمود الفقري، الأضلاع.

القسم الثاني: الهيكل الطرفي: يتكون من مئة وست وعشرين عظمة ويشمل: الأحزمة، الطرف العلوي، الطرف السفلي.

وللعظام فوائد هي[٢]:

١- إعطاء الشكل العام للجسم.

٢- دعم وزن الجسم.

٣- تعمل كرافعات لحركة الجسم.

٤- حماية الأعضاء الداخلية.

٥- تكوين خلايا الدم.

٦- تمنح العضلات أماكن التحام لها لتسهيل حركتها.

ولتقوية الجهاز العظمي للإنسان حثت الشريعة الإسلامية على ممارسة الرياضة في أحاديث كثيرة تم الإشارة إلى بعضها سابقا[٣] حيث يتأثر العظم تأثرا ملحوظا بالتمرينات الرياضية، إذ إن الحركة المستمرة ضرورية لتحقيق صلابة العظام وسلامتها، فقلة الحركة تؤدي إلى ضمور العظام أو حدوث خلل في

---

(١) حشاش، يوسف توفيق، علم التشريح، عمان: مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ، ط١، ص ٤٠.

(٢) المرجع السابق، ص٤٠.

(٣) تم إيراد ذلك عند الحديث عن الجهاز الدوري، انظر: ص٤٩، ص٥٠.

وظيفتها، وعلى العكس فإن الحركـة المـستمرة، وبخاصـة حركـة التمرينـات الرياضية، تساعد على زيادة حجم العظام[1].

و- الجهاز التناسلي

يختلف تركيب الجهاز التناسلي في الرجل عنه في المرأة؛ وذلـك لأن كـلا منهما يؤدي وظيفة تختلف عن الآخر، وفي نهاية المطاف فإنهما معا سـبب بعـد تقدير الله عز وجل في استمرار تناسل الإنسان وبقائه على الأرض إلى أن يـشاء الله، هذا وينبغي ملاحظة الاختلافات التالية بين الجنسين فيمـا يتعلـق بالجهـاز التناسلي:

١- الجهاز التناسلي عند الرجل

يتكون الجهاز التناسلي في الذكر من خصيتين يحاط كـل منهمـا بكـيس الصفن الذي يتدلى خارج تجويف البطن، ويخرج من كل خصية قنوات البـربخ وكذلك الوعاء الناقل الذي يؤدي إلى الحوصلة المنوية التي يختزن بها الحيوانات المنوية، كما توجد غدد ملحقة بالجهاز التناسلي حتى مجرى البول[2].

ويقوم الجهاز التناسلي الذكري بالوظائف الآتية[3]:

- إنتاج الحيوانات المنوية.
- إنتاج هرمونـات الذكـورة التي تسبـب ظهور الصفات الثانويـة للـذكر البالغ كخشونة الصـوت، وقوة العضلات، ونمـو الشعر في الوجه والعانة ونحو ذلك.

٢- الجهاز التناسلي عند المرأة

يتكون الجهاز التناسلي في الأنثى من المبيض وقناتي البيض أو قناتي فالوب اللتين تؤديان إلى الرحم ثم الفتحة التناسلية الأنثوية المسماة بالمهبل، ويقوم الجهاز التناسلي الأنثوي بإنتاج البويضات وإنتاج الهرمونات الأنثوية وكذالك إيواء الجنين

---

(1) انظر: الدنشاري، عز الدين، الرياضة والدواء(العلاقة المتبادلة والآثار الإيجابية والسلبية)، الريـاض: دار المريخ للنشر، ١٤٠٨هـ،ص٢٣.

(2) أبو النيـل، نبيل أحمـد، علم وظائف الأعضاء، الرياض: دار النشر الدولي للنشر والتوزيـع، ١٤٢٤هـ، ط١، ص١٩٤.

(3) انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

حتى الولادة. وتثبت أعضاء الجهاز التناسلي الأنثوي في منطقة خلف الحوض بأربطة مرنة تسمح لهذه الأعضاء بالتمدد أثناء حمل الجنين[1].

ولحفظ صحة الجهاز التناسلي حرم الله عز وجل فاحشة الزنا، والشذوذ الجنسي، التي هي سبب لكثير من الأمراض التي تصيب الجهاز التناسلي، وقد ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " يا معشر المهاجرين: خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، ومالم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم"[2].

ثانيا: الجانب النفسي للإنسان:

لا شك أن هناك علاقة وثيقة بين الجانب النفسي للإنسان والجانب المادي له، فكل منهما يؤثر في الآخر سلبا، أو إيجابا، فإصابة الإنسان بالأمراض الجسدية قد يؤدي إلى مرضه نفسيا، كالقلق والاكتئاب ونحو ذلك، كما أن كثيرا من الأمراض النفسية تؤدي إلى الإصابة بأمراض عضوية، ومن ذلك القلق الذي يؤدي في كثير الأحيان إلى الصداع أو آلام القولون، فهناك علاقة وطيدة و تأثير تبادلي بين الجانبين كما يثبت ذلك علماء الطب الحديث.

وهناك فرع من الأمراض يطلق عليه في الطب الحديث (الأمراض النفسية العضوية) ، وخاصة بعد أن تأكد أن للحالة النفسية تأثيرا على وظائف الأعضاء الفسيولوجية، فالتوتر العصبي، والقلق النفسي، والأرق والخوف وما إلى ذلك، قد ترفع من ضغط الدم، أو تسبب قرحة المعدة أو اضطرابات القولون، أو الذبحة

---

[1] المرجع السابق ، ص١٩٩.

[2] رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الفتن ، باب: العقوبات، الحديث رقم (٤٠١٩).

الصدرية، وقد ترفع نسبة السكر في الدم، وقد تتسبب في غير ذلك من الأمـراض العضوية، وفي بعض العلل التي يشكو صاحبها من أعراض بدنية، عندما يفحصها الطبيب لا يكاد يجد أي علاقة تشير إلى خلل عضوي[1].

وملكات الشخص السليم نفسيا[2]:

١- الخلو من التناقض الداخلي.

٢- القدرة على التعامل مع الآخرين.

٣- القدرة على التأقلم.

٤- القدرة على ضبط النفس.

٥- مواجهة المشاكل وحلها بحكمة.

والتمسك بتعاليم الشريعة الإسلامية يحفظ للإنسان صحته النفسية، وذلك مـن خلال بعض المباديء التي تساعد الإنسان على الوقاية مـن الأمـراض النفـسية، وأهمها ما يلي:

١- الإيمان بالقضاء والقدر الذي يجعـل الإنـسان متـصفا بالـصبر علـى المصائب، والقناعة بما قسمه الله له، واحتساب الأجر فيما يتعـرض لـه، وقد ورد عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنهما عـن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما يصيب المسلم من نصب ولا وصـب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه"[3].

٢- ممارسة العبادات بكافة أشكالها، وخصوصا الصلاة، وقد أكـد المـؤتمر العربي للطب النفسي بالجامعة العربية أن الصلاة والقيم الدينيـة أفـضل وقاية من الأمراض النفسية[4].

---

[1] انظر: كيلاني، عبد الرزاق، الحقائق الطبية في الإسلام، عمـان: مكتبة الرسالـة الحديثة،١٩٩٢م، ط١، ص٣٢.

[2] طب المجتمع، إعداد نخبـة من أساتـذة الجامعـات في العـالم العربي، بيروت: أكاديميا إنترناشيـونال للطباعة والنشر، ط٢، ٢٠٠٥، ص ٦٤٦.

[3] رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المرضى، باب: ما جاء في كفارة المرض، الحديث رقم (٥٣١٨).

[4] انظر: رقيط، حمد حسن، الرعاية الصحية والرياضية في الإسـلام، مرجع سابق، ص/١٥٨.

٣- ممارسة الرياضة البدنية، والتي أشرنا فيما سبق إلى ما يدل علـى حـث الشريعة الإسلامية عليها.

وبهذا يتضح أن محل حماية حق الإنسان في سلامة صحته هو جسم الإنسان أو بدنه، ونفس الإنسان أو روحه، وكل ما يحيط بالإنسان مما يؤثر على صـحته كتلوث البيئة والغذاء، والحروب والكوارث ونحو ذلك إنما هو في نهاية المطـاف مؤثر مباشر على صحة الإنسان البدنية والنفسية.

المطلب الرابع

حق الإنسان في الحياة وعلاقته بحقه في سلامة صحته

لا شك أن حق الإنسان في الحياة من أعظم الحقوق وأجلها، ولحماية هذا الحق حرم الإسلام قتل النفس بغير حق قال تعالى: (ولا تَقْتُلُوا النفْس التِي حرم الله إلا بِالْحق)(١) ومن أجل الحفاظ على هذا الحق شرع القصاص قال تعالى: (وكَتَبنَا علَيهِم فِيها أَن النفْس بِالنفْسِ والْعين بِالْعين والأَنفَ بِالأَنفِ والأُذُن بِالأُذُن والسن بِالسن والْجروح قِصاص)(٢). بل إن الشريعة الإسلامية حرمت كل تصرف يمس حق الإنسان في الحياة، أو حقه في سلامة صحته، كتعذيبه، أو استغلاله وإجراء التجارب عليه لغير غرض علاجه، كما حرمت الشريعة قتل الإنسان لنفسه قال تعالى: (ولا تَقْتُلُوا أَنفُسكُم)(٣) ، وقال تعالى: (ولا تُلْقُوا بِأَيدِيكُم إِلَى التهلُكَةِ)(٤)، وقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال" من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة؛ فحديدته في يده يجأُ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا "(٥).

وقد أوجب الإسلام تجنب كل ما يؤدي إلى المساس بصحة الإنسان أو حياته، فحرم شرب الخمر، وحرم تناول ما ثبت ضرره، ولعل من أروع الأمثلة التي تدل

---

(١) سورة الإسراء: الآية رقم ٣٣.

(٢) سورة المائدة: الآية رقم ٤٥.

(٣) سورة النساء: الآية رقم ٢٩.

(٤) سورة البقرة: الآية رقم ١٩٥.

(٥) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب: شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، الحديث رقم (٥٤٤٢).

على حرص الدين الإسلامي على الحفاظ على حياة الإنسان تشريعه للحجر الصحي منعا من تفشي الأمراض المعدية الذي أصبح من أبرز معطيات العصر الحديث في المجال الصحي، حيث روى أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها "[1] ، وهذا دليل على تشريع الإسلام لهذا التدبير الاحترازي المتمثل في الحجر الصحي، حيث إن مرض الطاعون من الأمراض المعدية التي تقتضي مثل هذا التدبير.

ومن أجل الحفاظ على حق الحياة للإنسان، لم يشرع القتال في الإسلام إلا من أجل الحق، ودفاعا عن الحق، وبعد الإنذار والإعلان[2].

والحق في الحياة من أقدس الحقوق على الإطلاق، ولذلك فقد أحكمت القوانين الوضعية ومن قبلها الشرائع السماوية حماية هذا الحق ووضعت له أقسى العقوبات عند العدوان عليه[3].

وحفظ الحياة من الكليات الخمس التي أمرت بحفظها كل الأديان وعلى رأسها الإسلام، وهي أثمن ما يمتلكه الإنسان، وقد جعل الإسلام حق الحياة قاعدة أساسية بنى عليها كثيرا من الأحكام المحافظة على هذا الحق، فاعتبر الاعتداء عليها بالقتل جريمة، وكذلك الاعتداء على جزء منها وجعل له العقوبة المناسبة[4].

والصلة والعلاقة بين حق الإنسان في الحياة وحقه في سلامة صحته تمثل ارتباطا قويا لا يمكن تجاهله، بل إن هذين الحقين من أكثر الحقوق ارتباطا

---

(١) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، الحديث رقم (٥٣٩٦).

(٢) التركي، عبد الله بن عبد المحسن، الإسلام وحقوق الإنسان نموذج المملكة العربية السعودية، الرياض : طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٧هـ، ط١، ص٥٦.

(٣) انظر: حسني، محمود نجيب ، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية، طبعة معهد البحوث والدراسات العربية ص/١٥.

(٤) انظر: الغامدي، عبد اللطيف بن سعيد، حقوق الإنسان في الإسلام، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،١٤٢١هـ، ص/٨٤ .

ببعضهما، وكل منهما يؤثر في الآخر بدرجة كبيرة، حيث إن حرمان الإنسان من حقه في الحياة يلزم منه حرمانه من حقه في سلامة صحته؛ إذ لا يمكـن تـصور تمتع الإنسان بحقه في الصحة وهو فاقد للحياة، كما أن الاعتداء على حق الإنسان في سلامة صحته قد يؤدي إلى فقد الإنسان لحياته؛ فالمساس بحق الإنـسان فـي سلامة صحته يعد مسـاسا بحقه في حياته في كثير من الأحيان.

المبحث الثالث

مفهوم حق الإنسان في سلامة صحته طبقاً للمواثيق الدولية

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحق في القانون الوضعي.

المطلب الثاني: مفهوم الحق في سلامة الصحة طبقا للمواثيق الدولية.

المطلب الثالث: الحقوق المنبثقة عن حق الإنسان في سلامة صحتـه طبقا للمواثيق الدولية.

المبحث الثالث

مفهوم حق الإنسان في سلامة صحته طبقا للمواثيق الدولية

المطلب الأول: تعريف الحق في القانون الوضعي

لم يتفق شُراح القانون الوضعي في تحديد معنى الحق؛ الأمـر الـذي أدى إلـى انقسام آرائهم وتباينها؛ وذلك لاختلاف كل منهم في تحديد أهم عنصر يرتبط بمفهـوم الحق، فقد اختلفوا في تعريف الحق على عدة مذاهب أهمها ما يلي:

المذهب الأول (المذهب الشخصي):

اهتم بدور الإرادة والتركيز عليها في مجال تعريف الحـق وهـو مـا يـسمى بالمذهب الشخصي" مذهب سافيني" لأنه يجعل الحق متصلا بالشخص[1].

فقد عرفوا الحق وفقا لهذا المذهب بأنه (سلطة إرادية يستعملها صاحب الحـق، في حدود القانون، وتحت حمايته[2].

ويؤخذ على هذا التعريف بدوره أنه علق وجود الحـق علـى وجـود الإرادة، ومقتضى ذلك أنه لا حق لمن لا إرادة له كالمجنون والصبي غير المميز بينما الإرادة لا تلزم لثبوت الحق، ولا يجيء دور الإرادة إلا عند مباشرة الحق، ومن ثم فانعـدام الإرادة لاستعماله ماديا أو قانونيا لا تنفي وجوده[3].

---

(١) حمـاد، رأفت محمد، النظرية العامـة للحق (دراسـة مقارنة بالفقه الإسلامي) ، القاهرة ، دار النهضة العربية، (د.ت) ،ص٦.

(٢) الراوي، جابـر إبراهيم، حقـوق الإنسـان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلاميـة ، عمان، دار وائل للنشر، ط١، ١٩٩٩م، ص١٥٩.

(٣) حسنين، محمـد، الوجيـز في نظريـة الحـق بوجـه عام (الأشخاص والأمـوال والإثبات في القانون المدني الجزائري ، الجزائـر، المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٨٥م، ص١٢.

المذهب الثاني (المذهب الموضوعي):

يرى أن جوهر الحق يكمن في المحل الذي يرد عليه، أي المصلحة التي يـرد عليها وهو ما يسمى بالمذهب الموضوعي "مذهب اهرنج"[1].

فقد عرفوا الحق وفقا لهذا المذهب بأنه (مصلحة يحميها القانون) وهم ينظرون إلى موضوع الحق لا إلى صاحبه. وهو الفائدة المادية أو الأدبية[2].

وقد لاحظ أنصار هذا الحق أنه يستهدف مصلحة معينة مادية أو أدبية، فعرفوا الحق بأنه مصلحة مادية أو أدبية يعترف بها القانون ويحميها، ويؤخذ علـى هـذا التعريف أن المصلحة هي الغاية من الحق وليست الحق ذاته وما الحق إلا الوسـيلة لتحقيق المصلحة[3].

المذهب الثالث (المذهب المختلط):

جمع بين المذهبين السابقين فهو يجمع بين الإرادة والمصلحة في تعريف الحـق وهو ما يطلق عليه المذهب المختلط[4].

فقد عرفوا الحق وفقا لهذا المذهب بأنه: سلطة إرادية ومصلحة محمية[5].

ولأن هـذا الاتجـاه جمع بين الخصيـصتيـن الـسابقتيـن فـي المذهبيـن السابقيـن: المصلحـة والإرادة، فإنه قد واجه النقد الموجـه إليهما معا. ولم يكتب له

(١) حماد، رأفت محمد، النظرية العامة للحق، مرجع سابق،ص٦.

(٢) الراوي، جابر إبراهيم، حقوق الإنسان وحرياتـه الأساسيـة في القانـون الدولي والشريعـة الإسلاميـة، مرجع سابـق، ص١٥٩.

(٣) حسنين، محمد، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، مرجع سابق، ص١١-١٢.

(٤) حماد، رأفت محمد، النظرية العامة للحق، مرجع سابق، ص٦.

(٥) الراوي، جابـر إبراهيم، حقوق الإنسان وحرياتـه الأساسيـة في القانون الدولي والشريعـة الإسلاميـة، مرجع سابـق، ص١٥٩.

الاستمرار، ومن ثم ظهر ما يسمى بالمذهب الحديـث الذي لقي القبول لـدى أكثـر فقهـاء القانون حديثا[1].

المذهب الرابع (المذهب الحديث):

وهي النظرية الحديثة في تعريف الحق التي قال بها "دابان" والتي رأى فيهـا أن الحق هو استئثار بقيمة معينة يمنحه القانون لشخص ويحميه[2].

حيث درس الفقيه البلجيكي جان دابان النظريات السابقة وحللها ونقدها، ثم توصل إلى التعريف التالي: الحق مكنة يسندها القانون لشخص معين ويضفي عليها حمايتـه بحيث يكون لصاحب الحق أن يتصرف بمقتضاها فيما يملكه (وهذا هو الحق العيني) أو فيما هو مستحق له (وهذا هو الحق الشخصي) [3].

وبالنظر إلى تعريف دابان للحق نجد أنه حدد أربعة عناصر اثنين منها رئيـسة، وآخرين مساعدة في تحديد معنى الحق وذلك كالتالي[4]:

العنصرين الرئيسين: وهما الاستئثار والتسلط .

العنصرين المساعدين: وهما احترام الغير للحق والحماية القانونية.

ويؤخذ على تعريف دابان بعض المآخذ منها[5]:

١- أن دابان اعتبر الاستئثار أو الاختصاص عنصرا ضمن عناصـر أربعـة بمعنى أن الاستئثار هو بعض معنى الحق، في حين أنه يمثل لـدى الفقيـه المصري كل معنى الحق، فالاستئثار مرادف للحق، والبحث عـن معنـى الحق ليس إلا بحثا عن معنى الاستئثار.

---

(١) الخولي، أحمد محمود، نظريـة الحق بين الفقـه الإسلامي والقانـون الوضعي، القاهـرة، دار السـلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط١، ١٤٢٣هـ، ص٢٦.

(٢) حماد، رأفت محمد، النظرية العامة للحق، مرجع سابق، ص٦.

(٣) بو ذياب، سليمان، مبادئ القانون المدني (دراسة نظرية وتطبيقات عملية في القانون- الحق- الموجـب والمسؤولية) ، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ، ص٤٢.

(٤) انظر: حماد، رأفت محمد، النظرية العامة للحق، مرجع سابق، ص١١.

(٥) انظر: الشرقاوي، جميل، دروس في أصول القانون، ١٩٧١م، ص٢٤٢.

٢- أن دابان فصل بين الواجب الملقى على عاتق الكافة باحترام الحق والتزامهم بهذا الاحترام، وبين وسائل جبر الأفراد على هذا الاحترام في حالة الإخلال به، وهذا فصل غير منطقي ولا يمثل أية فائدة.

التعريف المختار:

يتضح من خلال التحليل لتعريفات الحق لـدى الاتجاهـات المختلفـة عـدة ملاحظات، منها ما يلي[١]:

١- الحق ليس رابطة ولا صلة بين طرفين؛ لأن الرابطة هـي الأمـر الـذي يحرص القانون على تنظيمه، وذلك بترتيب حقوق لأحد طرفـي الرابطـة وتحميل الآخر بالتزام.

٢- الحق ليس استئثار لأن القول بهذا لن ينهي البحث عن تعريف للحق حيـث يظل السؤال قائما عن معنى هذا الاستئثار: هل يوجد الشخص في مركـز الاستئثار هذا الأمر كامن في قوة إرادته أم نتيجة المصلحة التـي يحميهـا القانون. وبذلك لا يعدو تعريف الحق بأنه استئثار أن يكون ذكـر مرادفـا للحق وليس تعريفا له.

لذلك يحسن أن يعرف الحق بأنه سلطة قررها القانون لشخص معين، يكون له بمقتضاها التسلط على شيء معين أو اقتضاء أداء معين[٢].

---

(١) انظر: نجيدة، علي حسين، المدخـل لدراسة القانون (نظرية الحق) ، القاهـرة ، دار الفكـر العربي، ١٩٩٢م، ص٣٥.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

المطلب الثاني

مفهوم الحق في سلامة الصحة طبقا للمواثيق الدولية

استمر الغموض في مفهوم الصحة لقرون طويلة، حيث كان مفهومها في السابق سلبيا؛ إذ كان الحكم على الفرد بأنه صحيح ومعافى يقرر إذا كان خاليا من المرض.

ولكن مع زيادة المعرفة بالمرض وتطوير سبل الوقاية والسيطرة أصبح بالإمكان النظر إلى الصحة بمنظور إيجابي. وقد استغلت منظمة الصحة العالمية هذه الفرصة في دستورها الصادر عام ١٩٤٦م عندما عرفت الصحة على أنها ليست مجرد غياب المرض بل هي حالة من الصلاح الجسماني والعقلي والاجتماعي المكتمل[١].

وتجاوز المنظور السلبي للصحة- المتمركز حول المرض وضروب العجز– إلى منظور إيجابي لها- في إطار رؤية بيئية شاملة، واهتمام بتنمية العناصر، التي تسهم في توفير وصيانة الصحة، والارتقاء بها– أضحى اليوم أمرا مستقرا. فليست الصحة – وفقا لمفهومها الحديث– غيابا- فحسب – للمرض الظاهر، وخلوا من العجز والعلل، أو مجرد عدم معاناة الألم، مع القدرة على مباشرة الأنشطة السياسية، والقيام بالعمل، وإنما هي حالة فسيولوجية جيدة أو مرضية[٢].

وإذا كان مفهوم المساس بحق الإنسان في سلامة صحته في القرون الماضية مقصورا على المساس بجسده فقط وبشكل مباشر، فإن هذا المفهوم قد توسع ليشمل العديد التصرفات التي تعد مساسا بحق الإنسان في سلامة صحته،

---

(١) بيرنارد تيرنك، الصحة العامة ما هي وكيف تعمل، مرجع سابق، ص٨٩.

(٢) مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، يناير ٢٠٠٣م، السنة الحادية عشرة، مجلة دورية محكمة تصدرها أكاديمية شرطة دبي، دراسة عن الحق في الصحة ومدى حمايته جنائيا في التشريعات الاتحادية لدولة الإمارات المتحدة (للدكتور هاشم محمد فريد رستم) ، ص٣٢١.

فتنـاول مفهـوم الحـق في سلامة الصحة عددا كبيرا من القضايا الصحية الجديـدة أهمها ما يلي:

١- تنمية البيئة والحد من الإضرار بها، أو تعريضها للخطر عن طريق التلوث البيئي.

٢- الرقي بالمستوى الغذائي للإنسان، ومكافحة الأغذيـة الملوثـة أو المنتهيـة الصلاحية، أو المحتوية على مواد ضارة بالصحة.

٣- توفير المياه الكافية والصالحة للشرب.

٤- توفير العلاج، والأدوية اللازمة للأمراض التي تصيب الإنسان.

٥- الاهتمام بالجانب الوقائي لصحة الإنسان.

٦- الاهتمام ببيئة العمل، والصحة والسلامة المهنية.

٧- الاهتمام بصحة الإنسان النفسية والعقلية والاجتماعية.

إن حق الإنسان في سلامة صحته في مفهوم القانون الدولي لا يقتصر علـى سلامة جسمه فحسب، بل هناك عدد من الجوانب التي لابد من أخذها في الاعتبار، كالصحة النفسية والبيئية والغذائية والمهنية ونحو ذلك، بل إن مفهوم الحـق فـي صحة الإنسان في إطار القانون الدولي يتجاوز فكرة السلامة المجردة إلى فكرة أن يصل الإنسان إلى أعلى مستوى صحي ممكن، من ذلك ما أشارت إليـه اتفاقيـة حقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩م حيث نصت على أن للطفل الحق في التمتـع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وتضمن الدول توفير الرعاية الصحية لجميـع الأطفال، مشددة في ذلك على التدابير الوقائية والثقافة الصحية وتخفـيض معـدل وفيات الرضع.

يفهم من ذلك أن حق الإنسان في سلامة صحته طبقا للقانون الـدولي بـات ممتزجا بالطمأنينة ومحاطا بها، الأمر الذي أدى إلى ظهور عدد مـن العناصـر الأخرى التي تدعم حق الإنسان في سلامة صحته، مثل مفهوم الأمـن الـصحي، وارتباطه الوثيق بحق الإنسان في سلامة صحته، والتأمين الصحي الـذي أصـبح ضرورة من الضرورات التي تؤدي إلى طمأنينة الإنسان في حصوله على حقه في العلاج بيسر وسهولة، وأيضا التركيز على ضرورة الوصول إلى (مستوى كـاف

من المعيشة)، وفي نظري أن هذا المستوى في درجة أعلى مـن مجـرد سـلامة الصحة، وأرى أنه سياج يساعد على المحافظة على صحة الإنسان، حيث نـصت (م/5) البند (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م على أن لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهيـة له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعنايـة الطبيـة، وكـذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته فـي حـالات البطالـة والمرض.

المطلب الثالث

الحقوق المنبثقة عن حق الإنسان في سلامة صحته طبقا للمواثيق الدولية

حق الإنسان في سلامة صحته حق واسع يندرج تحته عدد من الحقوق التي لا يمكن أن تنفك عنه، ولا يمكن أن يتمتع الإنسان بحقه في سلامة صحته إلا إذا تمتع بهذه الحقوق جميعها والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

١- الحق في سلامة الصحة البدنية

تكمن أهمية هذا الحق في كون سلامة الصحة البدنية تقتضي أن تؤدي أجهزة وأعضاء الجسم وظائفها على أتم وجه؛ مما يجعل الإنسان يؤدي أموره الشخصية ويتعامل مع الآخرين بشكل طبيعي.

وقد حرصت القوانين الدولية على حماية الحق في سلامة البدن، وذلك بتجريم الأفعال التي تؤدي إلى المساس بالصحة البدنية، فجرمت الاعتداء على بدن الإنسان، سواء كان ذلك عن طريق ضربه أو جرحه ونحو ذلك، ويدخل في ذلك أي تصرف عدواني يتصف بالعنف ويؤثر على سلامة جسده.

وليس شرطا أن يكون الاعتداء على البدن بطريق العنف، وإنما يشمل ذلك أي وسيلة تؤدي إلى إلحاق مرض معين ببدن الإنسان، كالتسبب في إصابة البدن بأمراض معينة، أو حقنه بالسم، أو نقل دم ملوث إليه يؤدي إلى مرض البدن مرضا مزمنا أو حتى مؤقتا.

وقد تضمنت كثير من الاتفاقيات الحق في سلامة الصحة البدنية، من ذلك ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م، حيث نص في (م/5): لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة. وقد أشار إلى مثل هذا عدد من الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩م، واتفاقيات جنيف الأربع التي تم إقرارها عام ١٩٤٩م.

٢- **الحق في سلامة الصحة النفسية**

وهذا الحق يتداخل كثيرا مع الحق في سلامة صحة البدن؛ وذلك لأن الغالب أن الاعتداء على أي من هذين النوعين من الحقوق الصحية يعتبر اعتداء على النوع الآخر، فالاعتداء على بدن الإنسان يؤثر على حالته النفسية، كما أن الاعتداء على سلامة صحة الإنسان النفسية قد يؤدي إلى إصابة الإنسان بأمراض عضوية.

والأمثلة على الاعتداء على الصحة النفسية للإنسان كثيرة، منها تهديده بالقتل، أو إشهار السلاح نحوه، أو تخويفه، ونحو ذلك.

وكما حرصت الاتفاقيات الدولية على صحة الإنسان البدنية فقد حرصت أيضا على صحته النفسية.

وللحفاظ على الصحة النفسية للإنسان فقد حرصت هذه الاتفاقيات على منع تعريض الإنسان لما يحط من كرامته، أو التدخل في حياته الخاصة، أو أسرته أو مراسلاته، أو ما يؤدي للاعتداء على شرفه، أو تشويه سمعته[1].

وفي الحقيقة فإن أي اعتداء على الصحة البدنية للإنسان هو بمثابة الاعتداء على صحته النفسية؛ لأن الجسم والنفس عنصران يكمل كل منهما الآخر ويؤثر فيه تأثيرا بالغا والاعتداء على أحدهما هو اعتداء على الآخر.

٣- **الحق في سلامة الصحة البيئية**

يرتبط نجاح الإنسان في هذه الحياة وتحقيقه الخلافة في الأرض بما في بيئته من عناصر وطاقات، وبقدرته على الاستفادة منها من دون الإخلال بالتوازن الموجود بين الكائنات المختلفة، ومن دون أن ينتج الملوثات التي تسبب الأمراض أو تحصد الأرواح[2].

ولأهمية الحق في سلامة الصحة البيئية يلاحظ أن هناك الكثير من الجهود الدولية والإقليمية التي تسعى حثيثة للحفاظ على البيئة والدفاع

---

[1] انظر: (م٥) ، (م١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] عمر، أحمد عمر، الإسلام ومشكلات العصر(مشكلة تلوث البيئة، مشكلة التغذية، مشكلة السكانية) ، دمشق: دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ، ط١، ص١٧.

عنها بشتى الوسـائل والطـرق، وما ذلـك إلا لحمايـة صـحة الإنـسان والمحافظة عليها، ومن ذلك صـدور إعلان المؤتمر المعني بالبيئة البشريـة الذي دعت إليه الأمم المتحدة في ١٦ حزيران ١٩٧٢م لإلهام وإرشاد شعـوب العالم للمحافظة على البيئة البشرية وتعزيزهـا. وينص المبدأ (١) مـن هـذا الإعلان على أن للإنسان حق أساسي في الحرية، والمساواة وظروف عـيش مناسبة، في بيئة ذات نوعية تتيح حياة الكرامة والرفاه، وهو يتحمل مـسؤولية جليلة في حماية بيئته وتحسينها للجيل الحاضر وللأجيال المقبلـة. وفي هـذا الصـدد فإن سياسات تعزيز واستمـرار الفـصـل العنـصري والتمييـز والاضطـهاد الاستعماري وغيره من أشكال الاضطهاد تظل مدانـة ويتعـين القضاء عليها[١].

٤- **الحق في سلامة الصحة المهنية**

أصبح الحق في سلامة الصحة المهنية من أجل الحقوق التي تأكد وجوب حمايتها في هذا العصر أكثر من ذي قبل، وذلك لازديـاد مخـاطر العمـل، كالتعرض للمواد السامة والضارة في بيئة العمل، أو السقوط من علو في أماكن العمل، أو غيرها من المخاطر التي قد يتعرض لها العمال نتيجة لممارسـتهم أعمالهم المكلفين بأدائها، كل ذلك يتطلب توفير الحماية لحق الإنسان في سلامة صحته المهنية، كحماية سلامته أثناء تأديته لعمله، وتوفير الرعايـة الـصحية للوقاية من أخطار العمل، وتوفير العلاج للحـالات المرضـية أو الإصـابات الناتجة عن أداء العمل.

وفي سبيل حماية حق الإنسان في سلامة صحته المهنية تسعى الدول من خلال وسائل متعددة للحفاظ على هذا الحق، مثـل إبـرام اتفاقيـات الـسلامة والصحة المهنية، وعقد المؤتمرات التي تسعى لحماية سلامة العمـال. ومـن الاتفاقيات التي أبرمت لهذا الغرض اتفاقية السلامة والـصحة المهنيـة رقـم (١٥٥) الصادرة عام ١٩٨١م ، واتفاقية خدمات الصحة المهنية رقـم (١٦١)

---

[١] انظر: علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام – حقـوق الإنسان، عمان: مكتبـة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٤م، ص١١٢.

الصادرة عام ١٩٨٥م، واتفاقية السلامة والصحة المهنية في البناء رقم (١٦٧) الصادرة عام ١٩٨٨م.

٥- الحق في الحصول على الماء الكافي الصالح للشرب

يعد هذا الحق من الحقوق الحيوية التي بات من الضروري الاهتمام بـه وتوفير الحماية التي تضمن استمرار استحقاق الإنسان له، لاسيما مـع تزايـد مشاكل المياه وخصوصا في السنوات الأخيرة، ولا يقف هذا الحق عند تـوفير الماء فحسب، بل يجب أن يكون ذلك الماء صالحا لـلشرب، وذلـك لـضمان سلامة صحة الإنسان وخلوه من الأمراض.

وإسهاما في تفعيل حماية هذا الحق تم عقد المؤتمرات والاتفاقيات الدوليـة التي تهدف للاهتمام بقضايا المياه، والتعاون من أجل توفير المياه، ومن أجـل تلافي المشاكل المستقبلية للمياه.

ومن أبرز النشاطات على المستوى الدولي للعناية بهذا الحـق المـؤتمر الدولي المعني بالمياه والبيئة الذي تم عقده في دبلن بأيرلندا في كانون الثـاني ١٩٩٢م حيث شكل هذا المؤتمر الإسهام الرئيس بشأن مشاكل المياه العذبة كما كان أيضا أهم مؤتمر عالمي بشأن المياه[١].

وقد طـالب المشاركون في المؤتمر باتبـاع مناهج جديـدة إزاء تقـويم موارد المياه العذبة، وتنميتـها وإدارتها، وهو لا يمكن أن يحدث إلا من خلال الالتزام السياسي والمشـاركة من أعلى المستويات الحكوميـة إلـى أصـغر المجتمعات حجما. وسيحتاج الأمـر إلى أن يدعم الالتزام باستثمـارات كبيرة وفورية، وحملات إعلاميـة وثقافية لإذكاء الوعي العام وتغييرات تـشريعيـة ومؤسسية وتطـوير تكنولوجي وبرامج لبناء القدرات وكـل ذلـك لابـد وأن يرتكز على مزيد من الاعتراف الكامل بتكـامل جميع الشعوب وبمكانها فـي العالم الطبيعي[٢].

---

[١] انظر: الحمصي، محمد سعيد وآخرون، سلسلـة كتب في كتـاب (ملف المياه) بإشـراف العمـاد أول مصطفى طلاس، دمشق: مركز الدراسات العسكرية، ١٩٩٦م، ص١٥٢.

[٢] المرجع السابق، ص١٥٣.

٦- الحق في الحصول على العلاج الكافي والملائم

وهذا الحق من لوازم حق الإنسان في سلامة صحته، فإذا كانت المواثيق الدولية تحمي حق الإنسان في سلامة صحته، فإن هذه الحمايـة لا يمكـن أن تتأتى دون أن ينال الإنسان حقه في العلاج.

وقد تضمنت كثير من المواثيق الدولية حق الإنسان في علاجه سواء كان ذلك عن طريق تضمنها للحق في الصحة بشكل عام والذي يشمل بداهة الحق في العلاج، أو بالنص صراحة على حق الإنسان في علاج الأمـراض التـي يصاب بها.

ومن الاتفاقيات التي نصت صراحة على حق العلاج العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث نصت (م/١٢) البند (١) على أن الدول الأطراف في العهد الحالي تقر لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكـن من الصحة البدنية والعقلية، ثم أشارت المادة نفسها في البند (٢) إلـى عمـل الخطوات الضرورية من أجل تحقيق كلي لهذا الحق مشيرة إلـى عـدد مـن المبررات التي تستدعي اتخاذ هذه الخطوات، ومن ضمن هذه المبررات التـي نص عليها هذا البند " الوقاية من الأمـراض المعديـة والمتفـشية والمهنيـة ومعالجتها وحصرها".

٧- الحق في سلامة وتوفر الغذاء

الحق في سلامة الغذاء وتوفره من أهم الحقوق التي يستحقها الإنسان منذ ولادته؛ إذ يترتب على سلامة الغذاء وتوفره سلامة الصحة، ولا يمكن للإنسان أن يعيش بدون غذاء، والاعتداء على الإنسان في سلامة غذائه يعني التعـدي عليه في سلامة صحته.

والأضرار الناتجـة عن سوء التغذية هي بالغـة الخطـورة؛ إذ يمـوت نحو نصف الأطفال من مرض ناتـج عن سـوء التغذية قبـل سن الخامـسة بسبب التهابات الجهـاز الهضمي، أو الحصبـة التي يزيد معدل الوفيات بهـا في النيجر مثلا عن البلدان الغربية ألف مرة. وتؤكـد الأمم المتحدة أن إنسانا من كل ثمانية يموت من الجوع، وأن نحو أربعة من كل ثمانية يعـانون مـن

سوء التغذية، وأن واحـدا من كل خمسة أشخاص يعاني من فقر الدم النـاتج عن نقص الحديد[1].

وقد أشير في افتتاحية دستور منظمة الأغذية والزراعة (فاو) إلى ضرورة العمل من قبل جميع الدول من خلال تشريعاتها على الرفع من مستوى التغذية والمعيشة للشعوب.

كما أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى هذا الحق حيـث نـصت (م/٢٥) البند(١) من هذا الإعلان على أن لكل شخص الحق في مستوى مـن المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتـضمن ذلـك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمـرض والعجـز والترمـل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجـة عـن إرادته.

٨- الحق في التثقيف الصحي

التثقيف الصحي حق من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان لضمان سلامة صحته، ويمكن أن يتم هذا التثقيف عن طريق وسائل متعددة كـالتثقيف عبر الوسائل الإعلام، أو عن طريق رفع مستوى الوعي الصحي بتضمين ذلك في مناهج التعليم، أو بتوزيع المنشورات الصحية لأفراد المجتمع ونحو ذلـك من البرامج التي تُكلف بها الجهات الصحية.

والتثقيف الصحي يجعل الإنسان مدركا لحقوقه الصحية التي يتمتع بهـا؛ لذلك أكدت مواثيق حقوق الإنسان الدولية على ضرورة رفع المستوى الصحي والتثقيف الصحي للإنسان، ومن ذلك ما أشار إليه الميثـاق العربـي لحقـوق الإنسان المعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تـونس ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٤م حيث أشارت المادة ٣٩من هذا الميثاق إلـى التـدابير التي تتخذها الدول الأطراف لضمان حصول المواطن على خـدمات الرعايـة الصحية الأساسية ، ومن هذه التدابير نشر الوعي والتثقيف الصحي.

---

[1] عمر، أحمد عمر، الإسلام ومشكلات العصر، مرجع سابق، ص٨٢- ٨٣.

٩- الحق في المساواة بالآخرين في التمتع بالرعاية الصحية

وهذا الحق يقتضي أن يتمتع بالرعاية الصحية جميع أفراد المجتمع، دون تمييز بين شخص وآخر لأي اعتبار كان، سواء كان ذلك بسبب اختلاف دين، أو عرق، أو مكانة اجتماعية ونحوها.

وتحقيق مبدأ المساواة في الرعاية الصحية كان سببا رئيسا في صدور إعلان آلما – آتا عام ١٩٧٨م ، حيث التقت وفود منظمة الصحة العالمية المرسلة من ١٣٤ دولة في آلما – آتا بمنغوليا لمناقشة الصحة العالمية. بعد ملاحظة التوزيع غير المتكافيء بالنسبة للرعاية الصحية، صرح المؤتمرون بأن أحد أهداف المؤتمر هو الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠م. ويهدف هذا إلى تحقيق مستوى صحي يسمح لكل الناس بالتمتع بحياة مثمرة اجتماعيا واقتصاديا[١].

---

[١] انظر: الموسوعة العربية العالمية، الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م ، ط٢، ج١٥، ص٥٢٠.

الفصل الثاني

حماية وضمانات حق الإنسان في سلامة صحته

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الرعاية الصحية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: وسائل حماية حق الإنسان في سلامة الصحة.

المبحث الثالث: الأنظمة والمواثيق المتعلـقة بحماية حق الإنسـان في سلامة صحته.

المبحث الأول

الرعاية الصحية في الشريعة الإسلامية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الرعاية الصحية الوقائية في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: الرعاية الطبية العلاجية في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول

الرعاية الصحية في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: الرعاية الصحية الوقائية في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: الرعاية الصحية الوقائية المتعلقة بالطعام والشراب

الطعام والشراب عنصران مهمان لبقاء الإنسان على قيد الحياة، ومع أهميتهما في سلامة صحة الإنسان إلا أن كلا منهما سلاح ذو حدين، وحتى يبقى الإنسان سليما يجب عليه أن يتناولهما وفقا لمباديء وأسس مثالية، والشريعة الإسلامية تميزت في وضع مثل هذه الأسس، بل كان لها فضل السبق في سن كثير من المباديء التي أثبت فاعليتها العلم الحديث، ومن هذه القواعد مايلي:

أولاً: التوسط في تناول الطعام والشراب:

أمر الله عز وجل بالتوسط في تناول الطعام والشراب فقال (وكُلُوا واشْرَبوا ولا تُسرِفُوا)[1] ، ففي الإكثار منهما أضرار كثيرة على الإنسان، ولذلك قررت كثير من الأحاديث مبدأ الاعتدال في الأكل والشرب، منها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة"[2].

وقد ثبت علميا أن أربعة أخماس أمراضنا تنشأ عن تخمر الأمعاء، وإننا إذا امتنعنا عن الطعام بعض الوقت فسوف تزول هذه العناصر المضرة؛ لأن الجسم يأكل من نفسه إن لم يجد ما يأكله، والصوم خير وسيلة للتخلص من هذه المواد الضارة[3].

---

(١) سورة الأعراف: الآية رقم ٣١ .

(٢) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأطعمة، باب: طعام الواحد يكفي الاثنين، الحديث رقم (٥٠٧٧).

(٣) انظر: رقيط، حمد حسن، الرعاية الصحية والرياضية في الإسلام، بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤١٧هـ، ص/١٥٤.

كما أن تقصير الإنسان في حق نفسه في تناول ما يكفي من الطعام والشراب أمر لا تُقره الشريعة؛ لما يترتب عليه من أضرار على الصحة وربما يؤدي إلى ضعف جسم الإنسان وعجزه عن أداء ما أوجبه الله عليه، فإعطاء الجسم حقه في الغذاء مطلب شرعي، ويدل على ذلك ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت: بلى يا رسول الله. قال: " فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا "(١).

ثانيا: تَجَنُب الأطعمة والأشربة الضارة بصحة الإنسان:

لوقاية الجسم من الأمراض حثت الشريعة الإسلامية على تناول الأطعمة والأشربة المفيدة لجسم الإنسان، وحرمت جميع ما يضر بالصحة من الأطعمة والأشربة، من ذلك تحريم أكل لحم الميتة، والدم، وأكل لحم الخنزير في أدلة كثيرة من القرآن والسنة، فمن القرآن قوله تعالى: (إنما حرم علَيكُم الْميتَةَ والدم ولَحم الْخِنْزِير)(٢)، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم:" إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"(٣)، وتحريم بيع الشيء يدل على تحريم أكله، وقد حرم الإسلام هذه الأشياء لما فيها من أضرار على صحة الإنسان ولاستقذارها.

وقد أثبت العلم الحديث أن أكل لحم الخنزير يسبب أمراضا كثيرة، فهو ينقل إلى الإنسان ثلاثين مرضا طفيليا وثمانية أمراض فيروسية وخمسة عشر مرضا جرثوميا(٤).

---

(١) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب: حق الجسم في الصوم، الحديث رقم (١٨٧٤).

(٢) سورة النحل: الآية رقم ١١٥.

(٣) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام، الحديث رقم (٢١٢١) ، ورواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، الحديث رقم (١٥٨١).

(٤) انظر: كيلاني، عبد الرزاق، الحقائق الطبية في الإسلام، عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٩٢م، ط١، ص٢٥٩-٢٦٠.

وأيضا حرمت الشريعة أكل لحم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير"[1].

كما حرم الإسلام تناول الخمر في الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: (يا أَيها الَّذِين آمنُوا إِنما الْخَمر والْميسِر والأَنصاب والأَزلام رِجس مِن عملِ الشيطَانِ فَاجتَنِبوه لَعلَّكُم تُفْلِحون)[2] ، ومن السنة أحاديث كثيرة، منها ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة"[3].

وقد أثبت الطب الحديث أن للخمر مضاراً صحية كثيرة منها إتلاف الكبد، وإضعاف مناعة الجسم ضد الأمراض، وإتلاف الخلايا العصبية للإنسان ومنها خلايا المخ، وارتفاع ضغط الدم، وغيرها من الأمراض[4].

ويقاس على تحريم الخمر تحريم المخدرات بكافة أشكالها، ويدل على تحريمها جميع الأدلة التي تدل على تحريم الخمر، بجامع أن كلا من الخمر والمخدرات مذهِبةٌ للعقل، وكل منهما يوقع العداوة والبغضاء بين المسلمين، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وأضرارهما متشابهة، بل إن المخدرات أشد ضررا من الخمر.

ومن الأشياء التي يجب على المسلم تجنبها التدخين، وقد دل على تحريمه الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: (وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[5] ، وقد اتفق

---

(١) رواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصيد والذبائح ، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، الحديث رقم (١٩٣٤).

(٢) سورة المائدة: الآية رقم ٩٠.

(٣) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأشربة، باب: قول الله تعالى إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان، الحديث رقم (٥٢٥٣).

(٤) انظر: الشنقيطي، محمد عمر، الخمر في ضوء الكتاب والسنة (رسالة ماجستير) ، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، (د.ت) ، ص٢٢٣-٢٢٤.

(٥) سورة البقرة: الآية رقم ١٩٥.

الأطباء على أن التدخين سبب لكثير من الأمراض التي قد تؤدي إلى الموت والهلاك، فيكون منهيا عنه لهذه الآية.

ويمكن أن يستَدل على تحريم التدخين من السنة بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"(١) ولا شك أن التدخين فيه ضرر على الصحة وعلى المال، فيدخل في عموم الضرر الوارد في هذا الحديث.

ثالثا: التحلي بالآداب والواجبات المتعلقة بالطعام:

فمن ذلك النهي عن الشرب من فِي السقاء، عملاً بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشرب من فِي السقاء "(٢).

ومن ذلك النهي عن التنفس في الإناء أثناء الشرب، فقد روي عن عبد اللهِ بن أبي قَتَادةَ عن أبيه قال: قال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا شَرِب أحدكم فلا يتَنَفس في الإِنَاءِ"(٣).

ومن ذلك الشرب على ثلاث دفعات، لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا، ويقول: " إنه أروى وأبرأ وأمرأ "(٤).

ومن ذلك التيامن في الأكل والشرب، فقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشرب بها، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها"(٥) وروي عن عمر بن أبي سلمة

---

(١) رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، الحديث رقم (٢٣٤١)، ورواه مالك، الموطأ، كتاب الأقضية، باب:القضاء في المرفق، الحديث رقم (١٤٢٩).

(٢) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأشربة، باب: الشرب من فم السقاء، الحديث رقم (٥٣٠٥).

(٣) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأشربة، باب: النهي عن التنفس في الإناء، الحديث رقم(٥٣٠٧).

(٤) رواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأشربة، باب: كراهة التنفس في نفس الإناء، الحديث رقم (٢٠٢٨).

(٥) رواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، الحديث رقم(٢٠٢٠).

رضي الله عنه قال: كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا غلام سم الله، وكل بيمينك وكل مما يليك"(١) ، فهذان الحديثان يدلان على وجوب الأكل والشرب باليمين، ويدل الحديث الثاني على أن من آداب الطعام أن يأكل المسلم مما يليه.

ويكره للمسلم الأكل متكئا، فقد روي عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده: " لا آكل وأنا متكيء"(٢).

الفرع الثاني: الرعاية الصحية الوقائية المتعلقة بالنظافة والطهارة

دعت الشريعة الإسلامية إلى النظافة والطهارة، وحثت عليهما، بل جعلتهما شرطا في بعض العبادات مثل الصلاة والطواف وغيرها، كما أمرت بالابتعاد عن النجاسات والقاذورات التي هي من أكثر الأسباب المؤدية إلى ظهور الأمراض وانتشارها.

وقد فرض الله الصلاة التي هي عمود الدين واشترط لها الطهارة، حيث أمر تعالى عباده المؤمنين عند قيامهم إلى الصلاة بالوضوء فقال في كتابه الكريم: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)(٣) ، ولا شك أن وجه الإنسان وخصوصا في فترة النهار وأوقات العمل يتعرض للكثير من الأوساخ كالغبار والأتربة، وهو كذلك قابل لإفراز العرق والمواد الدهنية التي تسهل نمو الجراثيم والبكتيريا عليه، ولكون الوجه مكشوفا فهو أكثر أجزاء الجسم تعرضا للجراثيم الموجودة في الجو، وإذا كان المسلم يتوضأ لكل صلاة فسيتكرر غسل وجهه خمس مرات في اليوم؛

---

(١) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين، الحديث رقم(٥٠٦١)، ورواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، الحديث رقم (٢٠٢١).

(٢) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأطعمة، باب: الأكل متكئا، الحديث رقم (٥٠٨٤).

(٣) سورة المائدة: الآية رقم٦.

الأمر الذي سيؤدي إلى نظافة وجهه، وبالتالي نظافة الأعضاء المهمة والحـساسة الموجودة في الوجه كالعين والأنف والفم.

وغسل أطراف الإنسان كذلك لا يقل أهمية عـن غـسل الوجـه؛ إذ يكثـر استعمالها من قبل الإنسان، فهي معرضة كذلك للبكتيريـا والجـراثيم، وإذا كـان المسلم يتوضأ باستمرار فإن ذلك يضمن له استمرار نظافته وسلامة صحته.

ولغسل جوف الفم بالمضمضة خاصة بعد الانتباه من النوم الليلي أو النهاري فائدة طرح الجراثيم الضارة التي قد تنمو أثناء النوم وتفرز سموما مؤذيـة ينـشأ عنها عسر الهضم والتسمم الذاتي. ولا يخفى أن الأنف طريق الجهاز التنفسي فكل التهاب يحدث فيه قد يمتد إلى القـصبات والـرئتين ويـسبب أضـرارا بليغـة، فالاستنشاق للأنف بمثابة المضمضة للفم، ويسهل دخول وخروج الهواء للـرئتين في الشهيق والزفير[١].

وقد ثبت علميـا أن الميكروبـات لا تهاجم جلـد الإنـسان إلا إذا ضـعفت مقاومـة الجلد، وأن أهم سبب لضعف مقاومة الجلد هو إهمـال النظافة، ومن هنا تأتي حكمة الإسلام في تشريـع الوضوء للصـلاة، والغسل لرفع الجنابة ونظافة الجسم[٢].

وعند كل وضوء يسن أن يستاك المسلم تمسكا بهديه صلى الله عليه وسلم في ذلك حين قال:" لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة "[٣] وقـال أيضا في السواك بشكل عام:" عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم ومرضاة للرب"[٤] ، والأحاديث في الحث على السواك كثيرة جدا.

---

(١) انظر: السيوطي، محمد سعيـد، معجزات في الطب للنبي العربي محمد صلى الله عليه وسلم، بيروت: مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٠٤هـ ، ص/٤٢ – ٤٣.

(٢) رقيط، حمد حسن، الرعاية الصحية والرياضية في الإسـلام، مرجع سابق، ص/١٥٨.

(٣) رواه البخاري، الجامـع الصحيح، كتاب الْجمعـةَ، باب: السـواكِ يوم الْجمعـةِ، الحديث رقم (٨٤٧)، ورواه مسلم، الجامع الصحيح، كتـاب الطهارة، باب: السواك، الحديث رقم (٢٥٢).

(٤) رواه البخـاري، الجامـع الصحيـح، كتاب الصوم، باب: السواكِ الرطب واليابس للصائم، الحديث رقم (١٨٣١).

ومن تمام حرص الإسلام على نظافة البدن أوجب على المسلم الاغتسال من الجنابة، بل جعل تكرار الاغتسال حقا على المسلم وإن لم يكن جنبا وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:"حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوم يغسل فيه رأسه وجسده"[1] ، ولعل الحكمة الشرعية من تكرار الاغتسال تكمن في إزالة الميكروبات والجراثيم التي تعلق في الجسم، ولا يوجد حل لإزالتها إلا بالاغتسال.

وأثبتت التقارير الطبية لمنظمة الصحة العالمية في عام ١٩٧٤م في بنجلادش أن الاغتسال بالماء الجاري في حالات الوباء يزيل ٩٠٪ من الميكروبات العالقة بالجسم[2].

الفرع الثالث: الرعاية الصحية الوقائية لتجنب العدوى والتحرز من الأمراض

حرصت الشريعة الإسلامية على وقاية الإنسان من الإمراض، فأمرت بالوقاية من الأمراض المعدية استشهادا بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يورد ممرض على مصح"[3]، ويؤكده ما روي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها"[4]. وأيضا ما ورد عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا كان الطاعون بأرض

---

(١) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، الحديث رقم (٨٥٦) ، ورواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة، الحديث رقم (٨٤٩).

(٢) مجلة الوعي الإسلامي، العدد (٣٢٠) ، ربيع الآخر ١٤١٣هـ، مقال للدكتور محمد عبد القادر الفقي" نظافة البيئة من منظور إسلامي".

(٣) رواه مسلم، الجامع الصحيح كتاب السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولاصفر، الحديث رقم(٢٢٢١).

(٤) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، الحديث رقم (٥٧٢٨).

وأنتـم بها فلا تخرجـوا فرارا منـه وإذا سمعتـم به بـأرض فـلا تقدمـوا عليه"[1].

وفي تشريع الحجر الصحي على البلدة الموبوءة بمرضٍ معدٍ فائدتان هما:

١- الوقاية من المرض بالنسبة لمن هم خارج منطقة الحجر الصحي.

٢- ضمان عدم نقل المرض إلى خارج منطقة الحجر الصحي.

والمعلوم أن الأمراض الوبائية الجائحة هي من الأمراض المهلكـة بخـلاف الأمراض العاديـة وأن عوامل الأرض الوبائية هي الجراثيم. وفي هذه الأحاديث إشارة إلى أصل كبير الفائـدة يتعلق بالأمراض الوبائية وبعلم تدبيـر الـصحة وهي التوقي من ملامسة المرضى المصابين بأمراض وبائية، كما أن في حـديث الطاعـون أساس للحجر الصحي (الكرنتينا). وقد سبـق الرسول صلى الله عليه وسلم العالم الشهير (باستور) في اكتشاف الجراثيم (التـي أشـارت إليهـا تلـك الأحاديث النبوية الشريفة) بأربعة عشر قرنا. وفي الواقع إن أهم انقلاب حدث في تاريخ الطب هو ما تم على يد الكيماوي الشهير العالم (باسـتور) مـن اكتـشاف الميكروبـات والمخمرات عام ١٨٥٧ميلادي. ومن ذلك التاريخ اتجهت أفكار أهل العلم والفن إلى تدقيق حياة الميكروبات وتوالدها ونموها وتهيئة الأوساط الموافقـة لحياتها ومعيشتها ودوام بقائها، ومشاهدة ومعرفة درجات تأثيرها علـى الأجـسام الحية بإدخالها إلى أجسام الحيوانات ورؤية كيفيـة إحداثها الأمراض الخاصة بكل مجموعة منها في الحيوانات، وأنتجت هذه التجارب والتدقيقات والتمحيصات الفنية تقرير العدوى واكتشاف الأمراض الوبائية الجائحة، والأمراض السارية المعديـة والأمراض العاديـة غير السارية، والأمراض البنيوية الإرثية - الولادية[2].

ولحفظ صحة الإنسان حرم الله عز وجل في كتابه وسنة رسوله الكريم فاحشة الزنا، والشذوذ الجنسي، التي هي سبب لكثير من الأمراض الجنـسية الخطيـرة

---

[1] رواه مسلـم، الجامـع الصحيـح، كتاب السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، الحديث رقم (٢٢١٨).

[2] السيوطي، محمد سعيـد، معجزات في الطـب للنبي العربي محمد صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ص/٨٤.

المعاصرة التي لم تكن تعرف من قبل، مثل الإيدز والزهري والسيلان وغيرها، واكتشاف العلاقة بين هذه الأمراض وبين ممارسة الرذائل مصداق لما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما حينما قال: أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " يا معشر المهاجرين: خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، ومالم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم"[1].

وفي سبيل التحرز من الأمراض أمر الإسلام باجتناب الزوجات عند المحيض حتى يطهرن قال تعالى:(ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن)[2] ، فالله عز وجل نهى أن توطأ المرأة وهي حائض، وذلك صيانة لصحة الرجل والمرأة على حد سواء.

أما كتب الطب فقد أظهرت أن الاتصال الجنسي أثناء الحيض له مخاطره؛ لأن المعاشرة الجنسية أثناء الحيض وخلال الأسابيع الأولى بعد الولادة تؤدي أحيانا إلى إصابة المرأة بأمراض خطرة، بسبب انتشار الجراثيم بسهولة في المسالك التناسلية مما يسبب لها عقما أكيدا، وذلك لأن شرايين الرحم بعد الولادة وفي فترة الطمث تكون منفتحة ومفتوحة إلى الخارج مما يسهل دخول الجراثيم بسهولة عن طريقها إلى الرحم وملحقاته[3].

---

(١) رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الفتن ، باب: العقوبات، الحديث رقم (٤٠١٩).

(٢) سورة البقرة: الآية رقم ٢٢٢.

(٣) عثمان، عبد العزيز محمد، الصحة الوقائية في القرآن الكريم والسنة النبوية، المدينة المنورة: دار المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧هـ، ص/١١٧.

الفرع الرابع: الرعاية الصحية للوقاية من الأمراض النفسية

هناك عدد من المباديء التي جاءت بها الشريعة الإسلامية التي تساعد المسلم على الوقاية من الأمراض النفسية التي تنتج عن المصائب والأحداث التي يتعرض لها خلال حياته، ومنها ما يلي:

الإيمان بالقضاء والقدر

الإيمان بالقضاء والقدر من أهم الأمور التي تقي المسلم من الأمراض النفسية، فالمؤمن لا يمكن أن يصاب بالمرض النفسي إذا علم أن الله قد قدّر عليه المصائب والابتلاءات، والإيمان بالقضاء والقدر ينتج عنه بعض الصفات الإيجابية التي هي أيضا علاج نفسي للمريض ومنها:

١- القناعة: فالمؤمن بالقضاء والقدر، لابد أن يتصف بالقناعة التي هي علاج لكثير من الأمراض النفسية، وخصوصا الأمراض الناتجة عن الحسد والحقد على الآخرين.

٢- احتساب الأجر: فإذا علم المؤمن بأن ما يصيبه من مصائب هو تكفير لخطاياه فإنه يحتسب الأجر، ومن ثم يقل تأثير المصائب على نفسه، وقد ورد عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه"[١].

٣- الصبر: وهو أيضا وليد للإيمان بالقضاء والقدر، قال تعالى (وبشر الصابرين، الذين إذا أصابتهم مصيبةٌ قالُوا إنا لِلهِ وإنا إليهِ راجِعون)[٢].

---

(١) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المرضى، باب: ما جاء في كفارة المرض، الحديث رقم (٥٣١٨).

(٢) سورة البقرة: الآية رقم ١٥٦.

العبادات وقراءة الأذكار

من الأمور التي تقي من الإصابة بالأمراض النفسية ممارسة العبادات بكافة أشكالها، وخصوصا الصلاة؛ ذلك لأن الصلاة صلة بين المرء وربه، وإذا شرع المسلم فيها بصدق وإخلاص فإن علاقته القوية بربه أثناء الصلاة تجعله لا يأبه بمشاكله الدنيوية، وتزوده بالمناعة التي تقيه من كثير من الأمراض النفسية.

وقد أكد المؤتمر العربي للطب النفسي بالجامعة العربية أن الصلاة والقيم الدينية أفضل وقاية من الأمراض النفسية وحذر المؤتمر من سوء استعمال العقاقير المهدئة التي قد تتحول إلى درجة الإدمان وتؤثر على الخلايا العصبية في الجسم فتصيب الإنسان بالتوتر العصبي[1].

وأما الأذكار فكثير من الأحاديث الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم تدل على أنها الحصن الواقي من كثير من الأمراض، وخصوصا الأمراض الناشئة عن السحر والعين والحسد ونحوها، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

١- ما ورد عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب: "لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم"[2].

٢- ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بِداخِلَةِ إزاره فإنه لا يدري ما خَلَفَه عليه ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين"[3].

---

(١) رقيط، حمد حسن، الرعاية الصحية والرياضية في الإسلام، مرجع سابق، ص/١٥٨- ١٥٩.

(٢) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الدعوات، باب : الدعاء عند الكرب، الحديث رقم (٥٩٨٦)، ورواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: دعاء الكرب، الحديث رقم (٢٧٣٠).

(٣) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الدعوات، باب: التكبير والتسبيح عند المنام، الحديث رقم (٥٩٦١).

الرياضة البدنية

حرص الإسلام على الرياضة البدنية لتقوية جسد المسلم، فتحصيل القوة مطلب شرعي للمسلم عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: " المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف"[1].

ومنشأ الاهتمام الإسلامي بالرياضة ينبع من أهداف عديدة يمكن ذكر بعضا منها فيما يلي[2]:

أ- تقوية البدن لأداء تكاليف الطاعة وواجبات الحياة، ويؤكد الأطباء أهمية الرياضة لنمو العضلات وعدم ضمورها.

ب- تصريف الطاقات المكبوتة التي إذا تركت ربما تأتي بسلبيات وأضرار على الإنسان كالعدوان على الآخرين.

ج- مواجهة الصعاب وصد الأخطار من كارثة أو بلاء أو عدو، فإن البدن الرياضي أقدر على مواجهة هذه التحديات.

د- غرس الصفات الاجتماعية والخلقية كالصدق والأمانة وضبط النفس والتنافس الشريف والعدل.

ه- وقاية وعلاج الجسم، فقلما تهاجم الأمراض بدنا رياضيا، وقلما تجد من الرياضيين ضعفا أو هزالا.

و- إظهار مواهب الإبداع والصفات العالية كالشجاعة والنجدة والفتوة والمغامرة وسرعة العدو والقدرة على ابتكار الأساليب الجديدة.

وقد مارس الرسول صلى الله عليه وسلم الرياضة البدنية وحث عليها، وهي تأخذ أشكالا وصورا متعددة، ومن أشهرها المشي والجري.

وهاتان الرياضتان من أكثر التمارين الرياضية شعبية في جميع بقاع العالم اليوم، وقد حث عليها الإسلام في أحديث كثيرة، وقد ورد عن

---

[1] رواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب القدر، باب: في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، الحديث رقم (٢٦٦٤).

[2] انظر: رقيط، حمد حسن، الرعاية الصحية والرياضية في الإسلام، مرجع سابق، ص/١٢٧-١٢٨.

عائـشة رضي الله عنها أنها كانـت مع النبي صلى الله عليه وسلم فـي سفـر قالت: فسابقـته فسبقته على رجلي فلمـا حملت اللـحم سابقتـه فسبقني، فقـال: هذه بتلك السبقـة "[1]، وكلمـا زادت خطـوات المشي إلى الصلاة زاد الأجر فقد ورد في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم:" أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم ممشى"[2].

وقد أكدت الأبحاث السوفييتية بعد دراسات مستفيضة أن رياضـة المـشي تساعد على تجنب الأمراض وإطالة العمر ويوصون بالمشي مالا يقل عن عـشرة آلاف خطوة في اليوم. وأكدوا أن عدم الحركة يصيب العضلات بالـضمور ممـا يؤدي إلى اختلال عمل القلب، وبالتالي إلى ضعف الذاكرة والمناعة، كمـا تفقـد العظام عناصر مهمة في مكوناتها الكيميائية[3].

---

(1) رواه أبو داود، السنن، كتاب الجهاد، باب: في السبق على الرجل وسكت عنه، الحديث رقم(٢٥٧٨).

(2) رواه البخـاري، الجامـع الصحيـح، كتاب الجماعة والإمامة، باب: فضل صلاة الفجـر في جماعـة، الحديث رقم (٦٢٣) ، ورواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل كثرة الخُطا إلى المساجد، الحديث رقم (٦٦٢).

(3) رقيط، حمد حسن، الرعاية الصحية والرياضية في الإسلام، مرجع سابق، ص/١٥٩.

المطلب الثاني

الرعاية الطبية العلاجية في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: موقف الإسلام من العلاج ودعوته إليه:

من المباديء الإسلامية التي لا يمكن تجاهلها أن لكل مرض علاج، ولكل داء دواء، وهذا المبدأ يحث الأطباء على الإصرار على البحث عن الدواء، ويبعث في نفس المريض الأمل في الشفاء ويبعد عنه اليأس وربما التفكير في التخلص من حياته بالانتحار، وقد جاء الإسلام بهذا المبدأ وأكده، فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على ذلك، منها ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لكل داء دواء، فإذا أصاب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل"[1] ، وأيضا ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"[2].

والمتأمل في العالم المعاصر يجد أن هناك الكثير من الأمراض الخطيرة التي عجز الأطباء عن تقديم العلاج اللازم لها، وهذا لا يتنافى مع ما جاء به الإسلام من أن لكل داء دواء؛ لأن عدم معرفة الدواء لا يعني عدم وجوده وإنما يعني عدم اكتشافه، وبالبحث عنه قد يكتشف، وهذا ما تشير إليه الأحاديث النبوية، وهو ما يؤيده الواقع، فكثير من الأمراض التي كانت في ما مضى مصنفة على أنها خطيرة تؤدي إلى الهلاك أصبح علاجها ممكنا.

ولم يقف الإسلام عند هذا الحد بل دعا إلى التداوي، فقد روى أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: شهدت الأعراب يسألون النبي صلى الله عليه وسلم: أعلينا حرج في كذا ؟ أعلينا حرج في كذا ؟ أعلينا حرج في كذا ؟ فقال لهم: " عباد الله، وضع الله الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه شيئا فذاك الحرج " فقالوا يا رسول الله هل علينا جناح أن لا نتداوى ؟ قال: " تداووا عباد الله فإن الله

---

(١) رواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، الحديث رقم (٢٢٠٤).

(٢) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطب ، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل، الحديث رقم (٥٣٥٤).

سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم" فقالوا: يا رسول الله ، ما خير ما أعطي العبد ؟ قال: " خلق حسن"(١).

ودعوة الإسلام إلى التداوي يدل على أهمية حفظ النفس في الشريعة الإسلامية، وحفظ نفس الإنسان يقتضي حفظ صحته وسلامته من الأمراض.

الفرع الثاني: بعض أنواع العلاجات في الطب النبوي:

يوجد عدد من أنواع العلاج التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وأرشدنا بها الرسول صلى الله عليه وسلم ، وسوف يتم إيراد بعضا منها على النحو الآتي:

العلاج بالغذاء

من الطب النبوي تناول أنواع متعددة من الأغذية تستخدم لعلاج كثير من الأمراض، منها العسل الذي وصفه سبحانه وتعالى بأنه شفاء للناس، فقال سبحانه: (يخْرج مِن بطُونِها شَراب مخْتَلِفٌ أَلْوانُه فِيهِ شِفَاء لِلناسِ)(٢) ، وقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أخي استطلق بطنه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اسقه عسلا فسقاه، ثم جاءه فقال إني سقيته عسلا فلم يزده إلا استطلاقا، فقال ثلاث مرات، ثم جاء في الرابعة فقال: " اسقه عسلا " فقال سقيته، فلم يزده إلا استطلاقا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"صدق الله وكذب بطن أخيك فسقاه فبرأ "(٣).

ويذكر أحد الاختصاصيين في التغذية أن العسل يفيد في معالجة الحروق، والجروح، والخُراجات، ويقوي المعدة، ويفتح الشهية، ويلين البطن، ويجلو الأوساخ التي في العروق والأمعاء، وينفع العسل في معالجة السعال الكائن في البلغم، ويقتل الجراثيم(٤).

---

(١) رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، الحديث رقم (٣٤٣٦).

(٢) سورة النحل: الآية رقم ٦٩.

(٣) رواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب السلام، باب: التداوي بالعسل، الحديث رقم (٢٢١٧).

(٤) انظر: بدر، عزيزة ياسين، فلينظر الإنسان إلى طعامه (مدخل إلى الغذاء في القرآن الكريم) ، بيروت: الدار العربية للعلوم، ط١، ١٤٢٥هـ، ص١٤٥-١٤٦.

ومن الأغذية التي تستخدم في العلاج الحبة السوداء، فقد روى أبـو هريـرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام" قلت: وما السام ؟ قال: "الموت"[1].

العلاج بالعبادات والرقى

للعبادات دور كبير في علاج الأمراض النفسية، وخصوصا الصلاة؛ ذلك لأن الصلاة صلة بين المرء وربه، وإذا شرع المسلم فيها بصدق وإخلاص فإن علاقته القوية بربه أثناء الصلاة تجعله لا يأبه بمشاكله الدنيوية، ومن هنا كانت العبـادات سبب من أسباب علاج كثير من الأمراض النفسية.

ومن العبادات التي تنفع علاجا للأمراض الصدقة فقد روي عن أبـي أمامـة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم: "داووا مرضاكـم بالصدقة "[2].

ومن أساليب العلاج الشرعي أيضا الرقية، وقد دلت كثير من النصوص على مشروعيتها، منها ما روي عن أبي سعيد الخدري أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر، فمروا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم، فقالوا لهم هل فيكم راق فإن سيد الحي لديغ أو مصاب، فقال رجل منهم نعم، فأتاه فرقـاه بفاتحـة الكتاب فبرأ الرجل فأعطي قطيعا من غـنم فـأبى أن يقبلها وقال حتى أذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فأتى النبي صلى الله عليـه وسلم فذكر ذلك له فقال: يا رسول الله والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب، فتبسم وقال وما أدراك أنها رقية، ثم قال خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم"[3]، فإقراره صلى

---

(١) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب: الحبة السوداء، الحديث رقم (٥٣٦٣).

(٢) رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب: وضع اليد على المريض والدعاء له بالشفاء ومداواته بالصدقة، الحديث رقم(٦٣٨٥).

(٣) رواه مسلـم، الجامـع الصحيـح، كتـاب السـلام ، باب: جـواز أخـذ الأجرة على الرقيـة بالقرآن والأذكار، الحديـث رقم (٢٢٠١).

الله عليه وسلم للرقيـة، وإجازته أخذ الأجرة على ذلك يدل على جـواز العـلاج بالرقى.

ويدل أيضا على جواز العلاج بالرقى ما روي عن عائشة رضي الله عنهـا قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى منا إنسان مسحه بيمينه ثـم قال أذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما"[1].

الفرع الثالث: حكم التداوي بالمحرم:

اختلف العلماء في مدى جواز التداوي بالمحرم، والذي عليه جمهور العلمـاء هو عدم جواز التداوي بالمحرم مستدلين لذلك بالأحاديـث الـواردة فـي تحـريم التداوي بالخمر، ومن هذه الأحاديث ما روي عن وائل الحضرمي أن طارق بـن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال: إنما أصنعها للدواء فقال: "إنه ليس بدواء ولكنه داء"[2].

وقد ساق الخلاف في حكم التداوي بالمحرم الإمام الشوكاني في كتابـه نيـل الأوطار على النحو التالي[3]:

١- تحريم التداوي بالمحرم مطلقا، وبه قال جمهور العلماء اسـتدلالا بالأدلـة الصريحة في تحريم التداوي بالمحرم.

٢- جواز التداوي بالمحرم باستثناء المسكر، وبـه قـال الـشافعية، لحـديث العرنيين في الصحيحين حيث أمرهم صلى الله عليه وسلم بالـشرب مـن أبوال الإبل للتداوي، والأحاديث التي استدل بها الجمهور محمولـة علـى عدم الحاجة.

أما أدلة الجمهور على عدم جواز التداوي بالمحرم فهي وإن كانت صـحيحة وصريحة إلا أنه ينبغي حملها على تحريم التداوي بالمحرم لغير الضرورة؛ وذلك

---

(١) رواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب السلام ، باب: استحباب رقية المريض، الحديث رقم (٢١٩١).

(٢) رواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأشربة ، باب: تحريم التداوي بالخمر، الحديث رقم (١٩٨٤).

(٣) انظر: الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطـي، الريـاض: دار زمزم ، ط١، ١٤١٣هـ ، ج٨ ص/٢٣٤.

لأن القول بتحريم التداوي بالمحرم يتنافى مع يسر الشريعة التـي جـاءت برفـع الحرج.

وأما الشافعية فاستدلالهم بحديث العرنيين لا يصح؛ لأن أمره صلى الله عليـه وسلم للعرنيين بالشرب من أبوال الإبل يدل على طهارة أبوالهـا؛ فهـي مأكولـة اللحم، وقد يستدل أيضا لقول الشافعية بنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فـي مبارك الإبل اعتمادا على ما روي عن جابر بن سمرة "أن رجلا سأل رسـول الله صلى الله عليه وسلم: أأتوضأ من لحوم الغنم، قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل، قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل، قال: أصلي في مرابض الغنم، قال: نعم قال أصلي في مبارك الإبل، قال: لا"[1]، والحقيقـة أن النهي عن الصلاة في معاطن الإبل لا يدل على نجاسة أبوالها بدليل أن الرسـول صلى الله عليه وسلم قد علل سبب النهي عن الصلاة في معاطن الإبل بأنها خلقت من الشياطين كما تثبت ذلك بعض الروايات، منها ماروي عن عبد الله بن مغفـل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل فإنها خلقت من الشياطين"[2].

قال ابن حجر لم يقصد بالنهي عن الصلاة في معاطن الإبل والإذن في مراح الغنم طهارة ولا نجاسة وإنما أشار إلى أن الخشوع لا يوجد مع الإبل دون الغنم[3]؛ فيكون الحكم جواز التداوي بالمحرم للضرورة وأن تقدر الضرورة بقـدرها، والله أعلم.

---

[1] رواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحيض ، باب: الوضوء من لحم الإبل، الحديث رقم (٣٦٠).

[2] رواه ابن حبان، الصحيح، كتاب الصلاة ، باب: شروط الصلاة، الحديث رقم (١٧٠٢).

[3] ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، (د.ط)،(د.ت) ، ج١٠ ص/٢٥١.

المبحث الثاني

وسائل حماية حق الإنسان في سلامة الصحة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: وسائـل القانون الدولي في حمايـة حق الإنسـان في سلامة صحته.

المطلب الثاني: وسائل حماية حق الإنسان في سلامة صحته في النظام السعودي.

المبحث الثاني

وسائل حماية حق الإنسان في سلامة صحته

المطلب الأول: وسائل القانون الدولي في حمـاية حق الإنسان في سلامة صحته

من الأهداف التي يسعى لتحقيقها القانون الدولي الإنساني حماية حق الإنسان في سلامة صحته، وذلك عن طريق تطبيق أحكامه، ووضعها موضع التنفيذ، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا عبر وسائل محددة أهمها ما يلي:

الوسيلة الأولى: إبرام المواثيق المتعلقة بحق الإنسان في سلامة صحته:

في إطار الجهود الدولية لحماية صحة الإنسان تم إبرام عدد من الاتفاقيـات والمعاهدات الدولية والإقليمية التي تناولت بعض الضمانات الخاصة بحماية حـق الإنسان في سلامة صحته، فعلى المستوى الدولي يمكن إيراد أهم هـذه المواثيـق على النحو الآتي:

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م .

٢- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـة الـصادر عـام ١٩٦٦م.

٣- الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية الصادر من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٤م.

٤- اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩م.

٥- اتفاقيات جنيف في القواعد المتعلقة بحماية ضحايا الحرب المقـرة عـام ١٩٤٩م.

٦- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٩م ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر ١٩٨١م.

٧- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين الصادر عن الجمعيـة العامـة للأمـم المتحدة عام ١٩٧٥م.

٨- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧١م.

أما على المستوى الإقليمي فيـوجد أيضـا عدد من المواثيـق التي تهـدف إلى حمايـة حقـوق الإنسـان، ومنها الحـق الصحي، وأبـرز هذه المواثيـق ما يلي:

١- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م.

٢- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٥٠م.

٣- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عام ١٩٨١م.

٤- إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عام ١٤١١هـ.

الوسيلة الثانية: إنشاء الأجهزة المتعلقة بحق الإنسان في سلامة صحته

لضمان تطبيق ما تتضمنه المواثيق العالمية المعنية بحماية حق الإنسان فـي سلامة صحته تم تأسيس العديد من الأجهزة الدولية التي تهدف لتفعيل حماية هـذا الحق، ويمكن إيراد أهم هذه الأجهزة على النحو الآتي:

منظمة الصحة العالمية:

أُنشئت هذه المنظمة سنة ١٩٤٨م في جنيف بعـد أن تـم التـصديق علـى دستورها من قبل أكثر من تسعين دولة[1].

وبالرغم من أن منظمة الصحة العالمية لم تعتمد صكوكا دولية فـي ميـدان حقوق الإنسان، فإنها قامت بدور هام في الإعداد لمباديء آداب الطـب المتـصلة بدور الموظفين الصحيين، ولاسيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

---

(١) انظر: باناجـه، سعيد محمد أحمد، الوجيـز في قانـون المنظمـات الدولية والإقليمية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٨٧م، ص ١٠٧.

وهي المبادئ التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها (١٩٤/٣٧) المؤرخ في ١٨/ كانون الأول ١٩٨٢م[١].

وتهدف المنظمة إلى الرفع من مستوى الشعوب صحيا من خلال البرامج التي تضعها وتنفذها لمساعدة الدول على تحسين خدماتها الصحية وتقديم البرامج الاستشارية والفنية للدول في مجال الصحة كالتدريب والإرشاد على مكافحة الأمراض المختلفة والقضاء عليها وتنظيم الحلقات والدورات الدراسية وتقديم المنح الدراسية للأطباء والممرضين خارج دولتهم وتشجيع البحوث الطبية وإصدار النشرات الدولية عن تفشي بعض الأمراض وأسبابها وإقامة المعامل التي تحدد أسباب الأمراض كمرض السرطان وفقدان المناعة (الإيدز) وتحسين الأمصال والعناية باستخدام الطاقة النووية في النواحي الصحية ورعاية الأمومة والطفولة والتغذية[٢].

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

في عام ١٩٦٨م قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد مؤتمر دولي للبيئة الإنسانية للبحث عن حلول لمشاكل التلوث التي تهدد الكرة الأرضية. وفي شهر يونيو ١٩٧٢م عقد مؤتمر ستوكهولم بحضور ١٢٠٠ مندوبا من ١١٣ دولة لدراسة مشاكل البيئة وقد أصدر المؤتمر (الإعلان الخاص بالبيئة الإنسانية) الذي يقرر حق الإنسان في بيئة نظيفة ومسؤوليته في حماية البيئة وتحسينها لصالح الأجيال المقبلة ويحمل الدول المسؤولية عن الأنشطة التي تؤدي إلى إلحاق الدمار بالبيئة في الدول الأخرى ودعا المؤتمر الدولي إلى التعاون من أجل وضع قانون دولي يتعلق بالتلوث والتعويض عن الأضرار الناجمة عنه. وفي ١٥ ديسمبر ١٩٧٢م وبناء على التوصية الصادرة عن مؤتمر ستوكهولم أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (٢٩٩٧) برنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويهدف البرنامج إلى رصد التغيرات الهامة في البيئة وتشجيع وتنسيق سياسات البيئة

---

[١] علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام– حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص١١٢.

[٢] عرفة، عبد السلام صالح، التنظيم الدولي، طرابلس- ليبيا: منشورات الجامعة المفتوحة، ط٢، ١٩٩٧م، ص١٤٩.

وتزويد الحكومات بالمعلومات الضرورية المتعلقة بمكافحـة التغيـرات البيئيـة الضارة سواء كانت بفعل الإنسان أو الطبيعة. وقد أنجز البرنـامج عـدة أنـشطة متعلقة بالبيئة نجم عنها توقيع ١٦ دولة مطلة على البحر المتوسط على مجموعـة من الاتفاقيات عام ١٩٧٦م ذات العلاقة بحماية المنطقة من التلوث البحري كمـا قدم البرنامج المساعدات إلى المشروعات التجريبية لإنتاج الطاقة من الشمس فـي كل من الفلبين والسنغال كما كاف من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للتصحر الذي عقد عام ١٩٧٧م بمسؤولية تنفيذ خطة العمل التي تمت الموافقة عليها لمكافحة زيـادة التصحر ، كما نظم البرنامج عام ١٩٩٢م مؤتمر كركاس للبيئة وحضره عدد كبير من قادة العالم، وقد صدر عنه عدة اتفاقيات تتعلق بحماية البيئة من التلوث[١].

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (فـاو)

كانت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أول وكالة متخصصة لمنظومة الأمم المتحدة تنشأ بعد الحرب العالمية الثانية. ففي مؤتمر الأمم المتحدة المعنـي بالأغذية والزراعة المنعقد في فرجينيا بالولايات المتحدة ١٩٤٣م، وافقت ٤٤ دولة على العمل معا للقضاء على الجوع ولإقامة زراعة عالميـة مـستقرة. ودخلـت منظمة الأغذيـة والزراعة حيز الوجود رسميا بالتوقيع علـى دسـتورها عـام ١٩٤٥م[٢].

وتهدف هذه المنظمة إلى مساعدة الدول الأعضاء في المنظمة على الرفع من مستوى المعيشة بها وتحقيق الرفاهية الاجتماعية للمجتمع الدولي وتشجيع الأعمال الفردية والجماعية وضمان تحسين كفاية الإنتـاج وتوزيـع الغـذاء والمنتجـات الزراعية والغذائية على الدول الأعضاء في حالات الجوع بسبب الفقر أو بـسبب تأخر هطول الأمطار وقد قامت المنظمة بعدة أنشطة في هذا الخصوص في عـدد من الدول الأفريقية والآسيوية بالتعاون مع حكومات الدول التي تعاني من الجفاف والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية. كما تهتم المنظمـة بتحـسين

---

(١) عرفة، عبد السلام صالح ، المنظمات الدولية والإقليميـة، ليبيـا: الدار الجماهيـرية للنشـر والتوزيـع والإعلان، ط٢، ١٩٩٩م، ص٢٢٣- ٢٢٤.

(٢) انظر: علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام– حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص١٠٧.

أحوال سكان الريف وتنمية الموارد الأساسية لدول العالم من الماء والتربة وتبادل أنواع النباتات بين الدول ونشر طرق الزراعة الفنية ومكافحة الأمـراض التـي تصيب الحيوان والنبات وغرس الغابات وإنتاج الأسمدة ومنـع فـساد الأغذيـة المحفوظة ومراقبتها حتى لا تضر بالإنسان كما تقوم بعدد من البرامج المـشتركة لمكافحة الجراد والآفات الزراعية بالتعاون مع الدول المتضررة[1].

مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيـف)

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه المؤسـسة عـام ١٩٤٦م، لتقـديم المساعدة للأطفال واليافعين في البلدان التي كانت ضحية للعدوان، على أن تقـدم مساعدتها على أساس الحاجة، دون تمييز. وفيما بعد تم الاعتراف بالحاجـة إلـى العمل المتواصل لتخفيف آلام الأطفال، وفي عام ١٩٥٣م تم تغيير اسـمها إلـى مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، والعمل الأساسي لهذه المؤسسة هو مساعدة حكومات البلدان النامية على تحسين نوعية حياة أطفالها[2].

الوسيلة الثالثة: ممارسـة الإشراف والرقابة على تنفيذ المعايير الدولية لحق الإنسان في سلامة صحته.

حق الإنسان في سلامة صحته من جملة الحقوق الإنـسانية التـي تحـرص منظمات حقوق الإنسان على توفيرهـا وحمايتهـا ووضـع الـضمانات الكفيلـة لاستمرار المحافظة عليها، ولعل من أبرز الوسائل لضمان استمرار حماية حقوق الإنسان ممارسة الإشراف على تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويتضح جليا أهمية الدور الإشرافي في مجال الحقوق الصحية للإنسان لاسـيما مـع التزايـد الملحوظ على المستوى الدولي في انتهاك الحقوق الصحية الناتج عن التقدم المادي والتقني والحرص على تحقيق كثير من المصالح، ولو كان ذلـك علـى حـساب سلامة صحة الإنسان.

[1] انظر: عرفة، عبد السلام صالح، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص١٤٥.

[2] انظر: علوان، عبد الكريـم، الوسيـط في القانـون الدولي العام– حقـوق الإنسـان، مرجع سابـق ، ص١٧٧-١٧٨.

توفر معظم هيئات الأمم المتحدة العديدة المعنية بحقـوق الإنـسان إشـرافا مستمرا على تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بموجب نظام عام مـن الاستعراض الدوري للمعلومات الواردة من جميع المصادر الموثوق بها بما فـي ذلك التقارير الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والبلاغات التي تدعي وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان الواردة مـن ضحايا هذه الانتهاكات أو بالنيابة عنها[١]. ولمنظمة الـصحة العالميـة ومنظمـة الأغذية والزراعة نشاطات واسعة المدى في هذا الميدان منذ نشأته[٢].

وفي السنوات الأخيرة، أنشأت هيئـة الأمم المتحدة ست هيئـات للمراقبـة وهي: لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنيـة بحقـوق الإنـسان، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة الخاصـة بـالحقوق الاقتـصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة مناهضة التعذيب، والفريق الثلاثي التابع للجنة حقوق الإنسان بهدف الإشراف على تنفيذ معاهدات متعددة الأطراف تسعى إلى ضـمان تمتع الناس جميعا دون تمييز بحقوق الإنسان والحريات الأساسية[٣].

---

(١) المرجع السابق ص٨١.

(٢) انظر: المرجع السابق ص ٨٢.

(٣) انظر: المرجع السابق- نفس الصفحة.

المطلب الثاني

وسائل حماية حق الإنسان في سلامة صحته في النظام السعودي

حق الإنسان في سلامة صحته من أهم الحقوق التي تحرص الدولة على حمايتها عبر وسائل متعددة أهمها ما يلي:

الوسيلة الأولى: تضمين حقوق الإنسان ومنها حق الإنسان في سلامة صحته في النظام الأساسي للحكم

لما كانت الشريعة الإسلامية هي المنبع الأساس للنظام الأساسي للحكم الذي يتصدر سائر الأنظمة في المملكة العربية السعودية فإن تضمين حقوق الإنسان في هذا النظام يعتبر نتيجة حتمية لتطبيق الشريعة في هذا البلد، فالدولة تحمي حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية[1].

والنظام الأساسي للحكم يهدف لحماية حقوق الإنسان بشتى أنواعها، كحقه في التعليم، والتملك، والصحة، والأمن، والحرية، وغيرها من الحقوق.

فالدولة تكفل حقوق المواطنين في حالة الطوارئ، والعجز، والشيخوخة، وتدعم الضمان الاجتماعي، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية[2].

ومن أبرز الحقوق التي تحرص الدولة على حمايتها الحق في الصحة، وتوفير الرعاية الصحية للمواطنين حيث نصت (م/٣١) على أن الدولة تُعنَى بالصحة العامة، وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن.

واهتمام الدولة بالصحة العامة جعلها تسعى جاهدة لحماية البيئة ومنع التلوث، وفي هذا الشأن نصت (م/٣٢) على أن الدولة تعمل على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها.

---

(١) انظر: (م/٢٦) من النظام الأساسي للحكم.

(٢) انظر: (م/٢٨).

الوسيلة الثانية: تنظيم الأنظمة المتعلقة بحق الإنسان في سلامة صحته

نظرا لما لصحة الإنسان من أهمية قصوى تقتضي حمايتها، والمحافظة عليها، فقد اهتم المنظم السعودي منذ زمن طويل بحماية صحة الإنسان مواطنا كان أو مقيما، وذلك من خلال تنظيمات متعددة، التي من أبرزها ما يلي:

أولا: الأنظمة الصحية

تشتمل الأنظمة السعودية على عدد من أنظمة الصحة التي تهدف لحماية حق الإنسان في سلامة صحته، أهمها ما يلي:

١- النظام الأساسي لجمعية الهلال الأحمر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٣٨٦/٤/١٢هـ.
٢- نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤١٣/٢/٦هـ.
٣- النظام الصحي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٣هـ.
٤- نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ.

ثانيا: أنظمة أخرى تتضمن حماية حق الإنسان في سلامة صحته:

إضافة إلى الأنظمة الصحية التي وضعها المشرع السعودي يوجد أنظمة أخرى تكفل حماية صحة الإنسان، التي من أبرزها ما يلي:

١- النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
٢- نظام البلديات والقرى الصادر بالأمر الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ.
٣- نظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٤٢٠/٥/١هـ.
٤- نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٣هـ.

٥- النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.
٦- نظام الأنشطة المقلقة للراحة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٢٣/٤/٨هـ.
٧- نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ.

كما يلاحظ أن المنظم السعودي يحرص على مراعاة الجوانب المتعلقة بصحة الإنسان أثناء تنظيم سائر أنظمة الدولة.

الوسيلة الثالثة: الحماية الجنائية لحق الإنسان في سلامة صحته

لا تختلف الحماية الجنائية لحق الإنسان في سلامة صحته عن الحماية الجنائية لجميع الحقوق الإنسانية الأخرى، فالجريمة الصحية مثل بقية الأفعال المجرمة التي تسعى الدولة لمكافحتها والقضاء عليها.

والجريمة في مجال سلامة الصحة إما أن تكون عن طريق فعل منهي عنه (الإيجاب)، مثل الاعتداء على جسد الإنسان، أو الإضرار بصحته النفسية بإهانة كرامته ونحو ذلك، أو الاعتداء على بيئته أو غذائه، أو تكون الجريمة عن طريق السلب، كالإهمال الذي ينتج عنه أضرار صحية، أو الإهمال في الجانب الرقابي من قبل مسؤول في مجال الرقابة الصحية أو الغذائية أو البيئية ونحو ذلك.

وأرى أن جريمة الاعتداء على سلامة الصحة لا تختلف من حيث العقوبة المترتبة عليها عن العقوبة الشرعية للجناية على ما دون النفس، ويمكن التمثيل على هذه الجريمة ببيع الأغذية المنتهية الصلاحية، ونتيجة هذه الجريمة تحتمل ما يأتي:

الاحتمال الأول: أن يعلم البائع بانتهاء صلاحية الأغذية ويقصد بفعله قتل المشتري ثم مات المشتري بهذا الفعل.

الاحتمال الثاني: أن يعلم البائع بانتهاء صلاحية الأغذية، ولكن لم يقصد القتل فمات المشتري وكان فساد مثل هذه الأغذية لا يقتل غالبا.

الاحتمال الثالث: أن يقوم البائع ببيعها دون أن يعلم بانتهاء صلاحيتها فترتب على ذلك موت المشتري.

فالحكم في الاحتمال الأول أنه قتل عمد، وقد قررت الشريعة في القتل عمدا القصاص بالقتل أو الدية في حال تنازل ولي الدم، وفي الاحتمال الثاني يكون القتل شبه عمد، وفي الاحتمال الثالث يكون القتل خطأ، وفي هذين النوعين من القتل (الواردين في الاحتمالين الثاني والثالث) الكفارة على القاتل والدية على عاقلته لقوله تعالى:(ومن قَتَلَ مؤْمِناً خَطَأً فَتَحرِير رقَبةٍ مؤْمِنَةٍ ودِيةٌ مسلمةٌ إِلَى أَهلِهِ إِلا أَن يصدقُوا)[1].

هذا إذا كانت نتيجة هذه الجريمة (بيع المواد المنتهية الصلاحية) القتل، أما إذا كانت النتيجة المرض أو الضرر البالغ وكان المعتدي قاصدا فالأصل وجوب عقوبة القصاص ما لم يوجد مانع من موانعه، عملا بقوله تعالى: (وكَتَبنَا علَيهِم فِيها أَن النفْس بِالنفْسِ والْعين بِالْعين والأَنفَ بِالأَنفِ والأُذُن بِالأُذُنِ والسن بِالسن والْجروح قِصاص)[2].

وإن لم يكن متعمدا أو كان متعمدا واختل شرط من شروط القصاص، أو وجد مانع من موانعه تعين التعويض المتمثل في الدية، فإذا تم تحديد الأذى المترتب على الاعتداء عن طريق أهل الخبرة كالأطباء مثلا يتم بناء عليه تحديد الديات وفقا للنصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة.

ويدخل في الحماية الجنائية للحق في سلامة الصحة فرض الغرامات والعقوبات المالية على المتسبب في الإضرار بصحة الإنسان، وهذا لا شك من التعزيرات التي لولي الأمر أن يقررها بشرط عدم سقوط حق المتضرر من هذه الجرائم وفقا لما تقرره الشريعة الإسلامية.

الوسيلة الرابعة: تأسيس المنظمات المتعلقة بسلامة صحة الإنسان

وهذه الجهات مسؤولة عن تطبيق معظم ما تضمنته الأنظمة التي تهدف لحماية حق الإنسان في سلامة صحته، حيث يتم تقديم الخدمات الصحية في

---

(١) سورة النساء: الآية رقم ٩٢.

(٢) سورة المائدة: الآية رقم ٤٥.

المملكة العربية السعودية من قبل مؤسسات أو جهات حكومية أو خاصة، بعـضها يساهم في تقديم هذه الخدمات بطريقة مباشرة وبعضها يساهم في حمايـة صـحة الإنسان بطريقة غير مباشرة (مساندة) ، وذلك على النحو الآتي:

أولا: المنظمات الصحية التي تقدم الرعاية الصحية بطريقة مباشرة:

وأهمها ما يلي:

وزارة الصحة:

وزارة الصحة هي الجهـة المسؤولة بالدرجة الأولى عـن تقـديم خـدمات الرعاية الصحية في المملكة العربية السعودية، ويتبع لها عدد كبير من المؤسسات الفرعية وهي المستشفيات، والعيادات، والمراكز الصحية، وهـي عبـارة عـن مؤسسات حكومية تتم إدارتها والإشراف عليها من قبل الدولة ومهمتهـا تـوفير الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية.

جمعية الهلال الأحمر السعودي:

تأسست هذه الجمعية إنفاذا لما تضمنه النظام الأساسي لجمعية الهلال الأحمر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ٤/١٢ / ١٣٨٦هـ، وقد صدر هذا النظام لتحقيق أهداف معينة كما نصت (م/٦) على ذلك، حيث يمكن إيراد بعضا منها على سبيل الإيجاز فيما يلي:

١- العمل في السلم والحرب لمساعدة ضحايا الحرب طبقا لما تضمنته اتفاقيات جنيف في هذا الشأن.
٢- تخزين المهمات والمعدات والأدوية وغيرها لعلاج المرضـى والجرحـى والعناية بالأسرى.
٣- توفير الإسعافات لضحايا الحوادث والكوارث والنكبات العامة.
٤- نقل المرضى والمصابين في الحوادث والمساهمة في علاجهم والاشـتراك في محاربة الأوبئة وتقديم الخدمات الطبية والاشـتراك فـي نـشر الثقافـة الصحية وإنشاء وتدبير المؤسسات المعنية بالصحة.
٥- التعاون في تقديم الخدمات الصحية للحجاج ورعايتهم صحيا.

٦- النهوض بمهمة التمريض والعمل على تـدبير الممرضـين والممرضـات وتدريبهم على أعمال المستشفيات وحالات الطوارئ وكـذلك الأخـصائيين والمساعدين الاجتماعيين وغيرهم ممن يحتاج إليهم لتحقيق أغراضها.

٧- تأمين وسائل الإسعاف الأولي في مكان الحادث ونقل المرضى والمصابين إلى مراكز العلاج.

٨- المساهمة في الخدمـات الإنسانية والاجتماعية بما يتفـق ورسالة الهـلال الأحمر.

المؤسسات الصحية المستقلة عن وزارة الصحة أو التابعـة لجهـات حكوميـة أخرى:

يوجد عدد من المؤسسات الصحية الحكومية المستقلة عـن وزارة الـصحة والتي تقدم الرعاية الصحية، أهمها ما يلي:

١- مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث.

٢- مستشفى الملك خالد التخصصي للعيون.

٣- المستشفيات والمراكز الصحية التابعة لقطاع الحرس الوطني.

٤- المستشفيات والمراكز الصحية التابعة لوزارة الدفاع والطيران.

٥- المستشفيات والمراكز الصحية التابعة لوزارة الداخلية.

٦- مستشفى الرئاسة العامة لرعاية الشباب للطب الرياضي.

المؤسسات الصحية التابعة للقطاع الخاص:

وهذه المؤسسات تقدم خدمات الرعاية الصحية لتخفيف العبء المالي الـذي تتحمله الدولة، ولتقديم خدمات إضافية للراغبين في ذلك، وقد تكون علـى هيئـة مستشفيات أو مستوصفات أو صيدليات ونحو ذلك، وهي تخضع لإشـراف وزارة الصحة.

إدارة الصحة المدرسية:

وهي جهة تتبع لوزارة التربية والتعليم، وهي الجهة المـسؤولة عـن تقـديم خدمات الرعاية الصحية لطلاب وطالبات التعليم العام.

ثانيا: المنظمات التي تقدم خدمات صحية بطريقة غير مباشرة:

وأهمها ما يلي:

وزارة الشؤون البلدية والقروية:

وهي الجهة المسؤولة عن النظافة العامة، كما أنها مسؤولة عن إصدار وتجديد الرخص للمشاريع والمحلات التي تقدم خدمات تتطلب مواصفات صحية معينة، مثل محلات بيع المواد الغذائية والمطاعم والمسالخ والملاحم ونحو ذلك، بالإضافة إلى الرقابة والإشراف على ما ذكر، للتأكد من مراعاة الاشتراطات الصحية.

وزارة الداخلية:

ويتمثل دورها في هذا المجال من خلال بعض أجهزتها التي تهدف إلى سلامة صحة الإنسان، وأهم هذه الأجهزة ما يلي:

١- الإدارة العامة للمرور:

وهي الجهة المسؤولة عن تنظيم سير السيارات، ومدى تطبيق نظام المرور، ومعالجة الحوادث والقضايا المرورية، وكل ذلك يهدف إلى صحة وسلامة الإنسان.

٢-المديرية العامة للدفاع المدني:

وهي الجهة المسؤولة عن حماية الإنسان من آثار الكوارث الطبيعية والصناعية؛ فهي تهدف لضمان حياة الإنسان وضمان صحته.

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية:

وهي هيئة مهنية علمية ذات شخصية اعتبارية مقرها مدينة الرياض ويجوز أن تُنشيء لها فروعا داخل المملكة[١].

وهي تهدف إلى تطوير الأداء المهني الصحي، وتنمية وتشجيع المهارات، وإثراء الفكر العلمي والتطبيق العملي السليم في مجال التخصصات الصحية المختلفة[٢].

---

(١) (م/١) من نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

(٢) انظر (م/٢).

الوسيلة الخامسة: ممارسـة الدور الرقـابي للتأكـد من سلامـة الإجراءات المتعلقة بحماية صحة الإنسان

مجال الرقابة على صحة الإنسان مجال واسع يشترك فيه عدد من الجهـات، وسيتم إيراد أهم الجهات التي تمارس الدور الرقابي والإشـرافي علـى سـلامة الصحة، فمن أبرز هذه الجهات ما يلي:

وزارة الصحة:

تقوم وزارة الصحة بممارسة مهامها في الإشراف وتقديم الرعاية الـصحية للمواطن من خلال هيكل تنظيمي تم اعتماده مـن قبـل الجهـات المتخصـصة، ويتضمن المهام والاختصاصات التخطيطية والتنظيمية والتنفيذية والإدارية، بمـا يكفل تحقق أهداف الوزارة بكل كفاءة واقتدار[1].

ولكي تؤدي المؤسسات الصحية دورها على أكمل وجـه لابـد أن تخـضع لإجراءات رقابية تضمن مساهمتها في تقديم رعاية صحية للمجتمـع بالمـستوى المطلوب، وبتحقيق مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع.

ولضمان جودة الرعاية الطبية تركز غالبية المستشفيات الحديثة في الممارسة على عدة أمور هامة تتضمن ما يلي[2]:

١- تقييم مؤهلات وخبرات الأطباء عند التوظيف أو الترقية من قبـل لجنـة خاصة بالمؤهلات العلمية لضمان استخدام العناصر البشرية المؤهلة لتقديم مستوى جيد من الخدمات الطبية.

٢- التركيز على الوسائل الوقائية التي من شأنها تحسين جودة الخدمة الطبيـة مثل رقابة وضبط العدوى وانتقال الأمراض داخل المستشفى وتبنّي سياسة محددة وجيدة للأدوية والعقاقير في المستشفى وذلك مـن خـلال لجـان متخصصة فنية هي لجنة التحكم بالعدوى ولجنة الصيدلة والعقاقير.

---

(١) مفتي، محمد حسن، النهضـة الصحيـة في المملكة العربية السعودية، الرياض (د. ط) ، ١٤١٩هـ ، ص١٢٤.

(٢) نصيرات، فريد، إدارة منظمات الرعاية الصحية، الجامعة الأردنية: منشورات عمادة البحـث العلمي، ط١، ٢٠٠٣م، ص٢١٥.

٣- تقييم ورقابة جودة الرعاية الطبية من خلال التدقيق الطبي الاسترجاعي ومراجعة الاستخدام.

٤- التركيز على تصميم برامج التعليم الطبي والتمريض المستمر على ضوء الاحتياجات التعليمية والتدريبية التي تكشف عنها دراسات التدقيق الطبي ومراجعة الاستخدام.

وزارة الشؤون البلدية والقروية

ومن الجهات التي تتولى الرقابة على الصحة وزارة الشؤون البلدية والقروية، من خلال الإدارة العامة لصحة البيئة التي يتبعها عدد من الإدارات والأقسام الفرعية في الأمانات والبلديات الفرعية، وعلى سبيل المثال فإن أمانة مدينة الرياض تتبنى عددا من الخطوات التي تهدف إلى الرفع من مستوى صحة البيئة، ومحاولة إحكام السيطرة في مجال مراقبة محلات الصحة العامة، ومن أهم هذه الخطوات ما يلي(١):

١- الاستعانة بفريق استشاري غير متفرغ من منسوبي قسم علوم الأغذية والتغذية بكلية الزراعة – جامعة الملك سعود بالرياض.

٢- تبني فكرة المراقب الصحي المتعاون ووضع الأسس والضوابط لهذه الفكرة.

٣- العمل على إقامة دورات قصيرة بالتعاون مع بعض المتخصصين في مجال سلامة الغذاء للأخصائيين والمراقبين الصحيين رغبة في زيادة مداركهم في مجال عملهم.

٤- تبني فكرة عدد من الخطوات التي تهدف للرفع من مستوى الأداء الميداني للمراقب الصحي.

٥- تكثيف الجولات التفتيشية لمختلف الأوقات صباحا ومساء.

٦- التركيز على محلات تصنيع المواد الغذائية المخالفة والقضاء عليها.

---

(١) انظر: السجل العلمي للندوة السعودية الثالثة للغذاء والتغذية (٦-٩ رجب ١٤١٩هـ) ، جامعة الملك سعود– كلية الزراعة- قسم علوم الأغذية والتغذية ، الرياض: جامعة الملك سعود ، ١٤٢٠ ، ص٢٠٥.

هيئة التحقيق والادعاء العام

من المهام التي تختص بها هيئة التحقيق والادعاء العـام الإشـراف علـى السجون ودور التوقيف وأي أماكن تنفذ فيها أحكام جزائية، حيث يقـوم أعـضاء الهيئة بجولات تفتيشية على هذه الجهات والاستماع إلـى شـكاوى المـسجونين والموقوفين والتحقق من مشروعية سجنهم أو توقيفهم ومشروعية بقائهم في السجن أو دور التوقيف بعد انتهاء المدة [1].

ويراعى خلال هذه الجولات التحقق من أن إدارة الـسجن تلتـزم بتطبيـق الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية ولرعاية المسجونين، ومنها ما يتعلق بالرعاية الصحية والعلاج الطبي والإفراج الصحي عن الأشخاص المصابين بعجز كلي أو أمراض تهدد حياتهم وعزل المصابين بأمراض معينة[2].

(١) انظر: نظام هيئة التحقيق والادعاء العام (م/٣/أولا/هـ/و).

(٢) انظر:مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام (م/٣/٧٧/هـ).

المبحث الثالث

المواثيق والأنظمة المتعلقة بحماية حق الإنسان في سلامة صحته

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: المواثيـق الدوليـة المتعلقـة بحماية حـق الإنسـان في سلامة صحته.

المطلب الثاني: الأنظمة السعودية المتعلقة بحماية حق الإنسان في سلامة صحته.

المبحث الثالث

المواثيق والأنظمة المتعلقة بحماية حق الإنسان في سلامة صحته

المطلب الأول: المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية حق الإنسان في سلامة صحته

حق الإنسان في سلامة صحته من أهم الحقوق التي حازت على اهتمام المجتمع الدولي، ومن هذا المنطلق نشأت المواثيق الدولية والإقليمية التي تسعى لحماية هذا الحق، وسيتم بيان ذلك في فرعين مستقلين:

الفرع الأول: أهم المواثيق المتعلقة بحماية حق الإنسان في سلامة صحته على المستوى الدولي

تم في هذا الإطار على الصعيد الدولي إبرام عدد من الاتفاقيات والمعاهدات التي تناولت بعض الضمانات الخاصة بحماية حق الإنسان في سلامة صحته، ويمكن إيراد أهم هذه المواثيق على النحو الآتي:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م، وهو يضع المبادئ الرئيسية للحقوق المهنية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والحريات الفردية. وينص الإعلان على أن كل الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق[1].

ومن أهم الحقوق التي تناولها هذا الإعلان حق الإنسان في سلامة صحته، حيث نصت (م/٢٥) من هذا الإعلان على ما يلي:

---

(١) الموسوعة العربية العالمية، مرجع سابق، ج/٩ ص٤٧٤.

١- لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

٢- للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم الأطفال كلهم بالحماية الاجتماعية نفسها سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

كما نصت (م/٣) على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

وللحفاظ على الصحة النفسية منع الإعلان تعرض أي إنسان لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو أسرته، أو مسكنه، أو مراسلاته، أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو مثل هذه الحملات[١].

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

صدر العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتاريخ ١٩٦٦م ، الذي أكد على عدد من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان، ومن الحقوق التي أكد عليها هذا العهد حقه في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية[٢].

---

(١) انظر: (م/١٢) .

(٢) انظر: (م/١٢) الفقرة (١) .

والحفاظ على هذا الحق يتم من خـلال خطوات تتخـذها الدول الأطـراف للوصـول إلى تحقيق الأهداف التالية[1]:

١- العمل على خفض معدل موتى المواليد وموتى الرضع وتأمين نمو الأطفال نموا صحيا.

٢- تحسين شتى جوانب البيئة الصناعية.

٣- الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها وحصرها.

٤- خلق ظروف من شأنها أن تؤمن الخدمات الطبية والعناية الطبية في حالة المرض.

وفي سـبيل الرقـي بـالحق فـي الـصحة المهنيـة فـإن هـذا العهـد منح للإنسان حقه في العمل في إطار شروط صالحة وعادلة تراعي إنسانيته، حيث أعطته الحق في الحصول على ظروف عمل مأمونة وصـحية، ومنحتـه أوقاتـا للراحة والفراغ وتحديدا معقولا لساعات العمل[2].

أما في ما يتعلق بأصحاب الظروف الخاصة من الأطفال والأمهات ونحـوهم فإن هذا العهد يقرر بشأنهم عددا من الحقوق أهمها ما يلي[3]:

١- التأكيـــد علـــى ضـــرورة تـــوفير حمايـــة خاصـــة للأمهـــات خلال فترة مقبولة قبل الولادة وبعدها.

٢- فرض عقوبات قانونية على من يقوم باستخدام الأطفال والمـراهقين فـي أعمال تلحق الأضرار بأخلاقهم أو بصحتهم أو تشكل خطرا على حيـاتهم أو يكون من شأنها إعاقة نموهم الطبيعي.

٣- ضرورة وضع تحديد للسن القانوني للعمل بحيث يحرم استخدام العمال من الأطفال ووضع عقوبات على مخالفة ذلك.

---

(١) (م/١٢) الفقرة (٢).

(٢) انظر: (م/٧).

(٣) انظر: (م/١٠).

الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية

صدر الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية في عام ١٩٧٤م، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويهدف بشكل عام إلى القضاء على الجوع وسوء التغذية لدى الشعوب، حيث يتضمن هذا الإعلان عددا من الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها كل إنسان، وهنا أكتفي بذكر بعضا منها:

١- لكل رجل وامرأة وطفل حق، غير قابل للتصرف، في أن يتحرر من الجوع وسوء التغذية لكي ينمي قدراته الجسدية والعقلية إنماء كاملا ويحافظ عليها، وأن مجتمع اليوم يملك فعلا من الموارد والقدرات التنظيمية والتكنولوجيا، وبالتالي من الكفاءة، ما يكفي لتحقيق هذا الهدف، ولذلك فإن استئصال الجوع هدف مشترك لكافة بلدان المجتمع الدولي، وخاصة منها البلدان المتقدمة النمو والبلدان الأخرى القادرة على المساعدة(١).

٢- من المسؤوليات الأساسية للحكومات أن تعمل معا لزيادة إنتاج الأغذية وتوزيعها على نحو أكثر إنصافا وفعالية على البلدان وفي داخلها. ويتعين على الحكومات أن تشرع فورا في شن هجوم على الأمراض المزمنة الناتجة عن سوء التغذية ونقص التغذية لدى الفئات المستضعفة المنخفضة الدخل(٢).

٣- يجب التشديد على النواحي الإنسانية لمشاكل الغذاء لدى تناولها أثناء إعداد وتنفيذ الخطط والبرامج القومية للإنماء الاقتصادي والاجتماعي(٣).

٤- يتعين على كافة البلدان، وخاصة البلدان ذات المستوى العالي من التصنيع، أن تشجع تقدم تكنولوجيا إنتاج الأغذية، وأن تبذل جميع الجهود لتشجيع نقل وتكييف وإشاعة التكنولوجيا المناسبة لإنتاج الأغذية لمنفعة البلدان النامية(٤).

٥- يتعين على كافة البلدان أن تتعاون من أجل تيسير الحفاظ على البيئة(٥).

---

(١) البند (١) من هذا الإعلان.

(٢) انظر: البند(٢).

(٣) البند (٣).

(٤) البند (٨).

(٥) انظر: البند (٩).

اتفاقية حقوق الطفل

اتفاقية حقوق الطفل من أهم الاتفاقيات التي أكدت على حماية حق الطفل في التمتع بمستوى صحي مناسب، وقد صدرت عام ١٩٨٩م، وفي إطار حماية صحة الطفل أشارت إلى ما يلي[(١)]:

١- تحمي الدول الأطفال من الأذى البدني أو العقلي، ومن الإهمال بما في ذلك الانتهاك والاستغلال الجنسي.

٢- للطفل الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وتضمن الدول توفير الرعاية الصحية لجميع الأطفال، مشددة في ذلك على التدابير الوقائية والثقافة الصحية وتخفيض معدل وفيات الرضع.

٣- تحمي الدول الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمخدرات ومن الاستخدام في إنتاج المخدرات أو الاتجار بها.

٤- يفصل الأطفال المحتجزون عن البالغين ولا ينبغي تعذيبهم أو تعريضهم للمعاملة القاسية أو المهينة. ولا يشترك أي طفل دون الخامسة عشرة من عمره بأي شكل من الأشكال في الأعمال الحربية، ويلقى الأطفال المعرضون للنزاعات المسلحة حماية خاصة.

٥- يتلقى الأطفال الذين عانوا من سوء معاملة أو إهمال أو استغلال علاجا أو تدريبا مناسبا للتعافي والتأهيل. ويعامل الأطفال المتورطون بانتهاك قانون العقوبات معاملة تعزز إحساسهم بالكرامة وذلك بهدف إدماجهم في المجتمع.

اتفاقيات جنيف

تم إقرار اتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩م، لتحديد المبادئ الإنسانية التي يجب الالتزام بها تجاه أسرى الحرب ، ويمكن حصر هذه الاتفاقيات فيما يلي:

١- اتفاقية جنيف لتحسين حال المرضى والجرحى بالقوات المسلحة في الميدان.

---

(١) انظر: محمدين، سيد، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في مجال استراتيجيات حماية الطفولة، القاهرة: المؤلف، (د.ط) ، ٢٠٠٥م، ص/٣٧-٣٨.

٢- اتفاقية جنيف لتحسين حال المرضى والجرحى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار.

٣- اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

٤- اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

وتشترك جميعها في منع الاعتداء على الأسرى، سواء كان ذلك عن طريق القتل أو التعذيب، أو بتر الأعضاء أو العقوبات البدنية، أو الإهانة وغيرها.

وتعتمد هذه الاتفاقيات على قاعدة أساسية هي احترام الشخص الإنساني وكرامته واحترام الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية والجرحى والأسرى كما تقضي بإغاثة المتضررين دون تفرقة بل وتمتد هذه الحماية لتشمل جميع الأشخاص الذين أضيروا بسبب النزاع المسلح كما يجب الامتناع عن مهاجمة الأشخاص والأعيان المدنية[1].

وهذه الاتفاقيات تجرم العديد من الأفعال تجاه الأسير، أذكر منها ما يتعلق بسلامة صحته كما يلي:

١- الاعتداء على صحته البدنية والجسدية بالتعذيب، أو حرمانه من الغذاء أو الدواء المناسبين.

٢- الاعتداء على صحته النفسية أو الحط من كرامته، وهناك تداخل مع الاعتداء على البدن المذكور سابقا؛ لأن الاعتداء على البدن يمثل اعتداء على الصحة النفسية.

٣- إجراء التجارب البيولوجية أو العلمية عليه.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها (١٨٠/٣٤) في ديسمبر عام ١٩٧٩م، ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر ١٩٨١م[2].

---

(١) مسيرة جمعية الهلال الأحمر السعودي، لمجموعة من الباحثين، الرياض: مؤسسة اليمامة الصحفية، (د.ط) ، ١٤١٩هـ، ص٧٨.

(٢) انظر: (م/٢٧) البند (١).

وقد أكدت هذه الاتفاقية على الدول الأطراف ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة، التي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميادين متعددة، ومن هذه الميادين ما يتعلق بالتمتع بمستوى مناسب من الصحة، ومن أبرز ما ورد في هذه الاتفاقية في هذا الخصوص ما يلي:

١- إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة(١).

٢- الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب(٢).

٣- السعي للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها على أساس المساواة بين الرجل والمرأة الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة(٣).

٤- تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة(٤).

٥- السعي للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها عددا من الحقوق التي نصت عليها هذه الاتفاقية ومنها(٥):

أ) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

ب) التمتع بظروف معيشة ملائمة، ولاسيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل والمواصلات.

---

(١) انظر: (م/١٠) الفقرة(ح) .

(٢) انظر: (م/١١) البند (١) الفقرة(ح) .

(٣) انظر: (م/١٢) البند(١) .

(٤) انظر: (م/١٢) البند(٢) .

(٥) انظر: (م/١٤) البند(٢) الفقرتين (ث ، د) .

الإعلان الخاص بحقوق المعوقين

صدر هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم ٣٤٤٧ (د-٣٠) ، في ديسمبر ١٩٧٥م.

وقد أكد هذا الإعلان على الحماية الدولية لعدد من الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها المعوقون، ومن هذه الحقوق التي أكد على حمايتها حق المعوقين في التمتع بمستوى صحي ملائم، حيث نص البند (٦) من هذا الإعلان على أن للمعوق الحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي، بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم، وفي التأهيل الطبي والاجتماعي، وفي التعليم، وفي التدريب والتأهيل المهنيين، وفي المساعدة، والمشورة، وفي خدمات التوظيف وغيرها من الخدمات التي تمكنه من إنماء قدراته ومهاراته إلي أقصي الحدود وتعجل بعملية إدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع.

وللمعوقين أن يتمتعوا بالحق في الصحة بشكل متساوي مع بقية أفراد المجتمع دون تمييز أو تفرقة عنصرية ونحو ذلك، حيث نص البند (٢) على أن يتمتع المعوق بجميع الحقوق الواردة في هذا الإعلان، ويعتَرفُ بهذه الحقوق لجميع المعوقين دون أي استثناء وبلا تفرقة أو تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو بسبب أي وضع آخر ينطبق علي المعوق نفسه أو علي أسرته.

وقد راعى هذا الإعلان حماية الصحة النفسية للمعوق، حيث نص البند (١٠) على أنه يجب أن يحمى المعوق من أي استغلال ومن أية أنظمة أو معاملة ذات طبيعة تمييزية أو متعسفة أو حاطة بالكرامة.

الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا

صدر هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٨٥٦ (د-٢٦) في ديسمبر ١٩٧١م.

وقد أكد هذا الإعلان على الحماية الدولية لعدد من الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها المتخلفون عقليا، ومن هذه الحقوق التي أكد على حمايتها حق المتخلفين

عقليا في التمتع بمستوى صحي ملائم، حيث نص البند (٢) علـى أن: للمتخلـف عقليا حق في الحصول علي الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين وعلي قـدر مـن التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلي أقصي حد ممكن.

وللحفاظ على صحة هذه الفئة من الناس أكد هذا الإعلان على حق المتخلفين عقليا في التمتع بمستوى معيشة لائق[1].

كما أكد هذا الإعلان على أن يتمتع المتخلفون عقليا بحقوقهم التي من جملتها الحق في الصحة بشكل متساوي مع بقية أفراد المجتمع، حيث نص البند(١) علـى أن للمتخلف عقليا إلي أقصى حد ممكن نفس ما لسائر البشر من حقوق.

الفرع الثاني : أهم المواثيق المتعلقـة بحمايـة حق الإنسـان في سلامة صحته على المستوى الإقليمي

وعلى المستوى الإقليمي تم أيضا إبرام عدد من المواثيـق التـي تناولـت كسابقتها بعض الضمانات لحماية حق الإنسان في سلامة صحته، وأهمها ما يلي:

الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان

صدر هذا الإعلان بموجب القرار رقم٣٠ الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسـع للدول الأمريكية عام ١٩٤٨م.

ويهدف هذا الإعلان إلى حماية حقوق الإنسان في الأمريكيتين، ومـن هـذه الحقوق التي يحميها هذا الإعلان حق الإنسان في الحفاظ على الصحة، والحق في الرفاهية، حيث نصت(م/١١) على أن لكل شخص الحق في المحافظة على صحته عن طريق الإجراءات الصحية والاجتماعية التي تتعلق بالغذاء والملبس والإسكان والرعاية الطبية إلى الحد الذي تسمح به الموارد العامة وموارد المجتمع.

وقد أعطى هذا الإعلان للأمهات والأطفال عناية خاصة تتناسب مع طبيعتهم، حيث نصت (م/٧) على لكل النساء – أثناء الحمل وفتـرة الرضـاعة – ولكـل الأطفال الحق في الحماية الخاصة والرعاية والمساعدة.

---

(١) انظر: البند (٣).

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

صدرت هذه الاتفاقية في ٤ نوفمبر عام١٩٥٠م، وتهـدف لحمايـة حقـوق الإنسان في كافة الميادين، ومن الحقوق التي تهدف لحمايتها حـق الإنـسان فـي العناية بصحته، فقد حرمت الاعتداء على جسده، أو إهانته، حيث نصت(م/٣) على أنه لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة.

وللحفاظ على صحة الإنسان البدنية والنفسية على حد سواء حرمت استرقاق الإنسان أو أن يكلف بأداء عمل جبرا أو سخرة، حيث تضمنت (م/٤) ما يلي:

١- لا يجوز استرقاق أو تسخير أي إنسان.

٢- لا يجوز أن يطلب من أي إنسان أداء عمل جبراً أو سخرة.

وجميع الحقوق التي تضمنتها هذه الاتفاقية بما فيها الحق الصحي يستحقها كل الناس بالتساوي دون تمييز وفي ذلك نصت(م/١٤) على أن يكفَل التمتع بـالحقوق والحريات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز أياً كان أساسه: كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيـره أو الأصـل القـومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر.

إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام

صدر هذا الإعلان بموافقة المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية المنعقد في القاهرة في الفترة ٩-١٣محرم ١٤١١هـ، وقد تضمن هـذا الإعـلان عددا من الإرشادات في مجال حقوق الإنسان، وأكد على حماية هذه الحقوق بمـا فيها الحق في سلامة الصحة، حيث اعتنى هذا الإعلان بحق الصحة مقررا الآتي:

١- أن سلامة جسد الإنسان مصونة ولا يجوز الاعتداء عليها، كمـا لا يجـوز المساس بها إلا بمسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك[١].

٢- يضمن هذا الإعلان في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة الحق في العلاج للمريض والجريح كما أعطى للأسير حقه فـي أن يطعـم ويـؤوى ويكسى[٢].

(١) (م/٢) الفقرة (د) .

(٢) انظر: (م/٣) الفقرة (أ) .

٣- لكل طفل منذ ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في حضانته ورعايته صحيا، كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة[١].

٤- لا يجوز تكليف العامل بما لا يطيقه، أو إكراهه أو استغلاله، أو الإضرار به[٢].

٥- لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي يحتاج إليها في حدود الإمكانات المتاحة[٣].

٦- تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله، ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية[٤].

٧- لا يجوز تعريض الإنسان للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية[٥].

٨- لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه بشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر[٦].

هذا وقد ساوى هذا الإعلان بين الناس في استحقاق هذه الحقوق دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي[٧].

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تمت إجازة هذا الميثاق من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ في نيروبي يونيو١٩٨١م، وقد أقر هذا الميثاق للإنسان عددا من الحقوق التي يجب أن يتَمتع بها، ومنها الحق في سلامة الصحة، حيث أقر بشأنها ما يلي:

---

(١) انظر: (م/٧) الفقرة (أ).

(٢) انظر: (م/١٣).

(٣) (م/١٧) الفقرة (ب).

(٤) انظر: (م/١٧) الفقرة (ج).

(٥) انظر: (م/٢٠).

(٦) انظر: المادة السابقة.

(٧) انظر: (م/١) ، (م/٦) الفقرة (أ).

١- لا يجوز انتهـاك حرمة الإنسان. ومن حقـه احتـرام حياتـه وسلامـة شخصـه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا[١].

٢- لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحضـر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعـه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللا إنسانية أو المذلة[٢].

٣- لكل شخص الحق في التمتـع بأفضـل حالة صحية بدنية وعقليـة يمكنه الوصول إليها[٣].

٤- اتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة الشعـوب وضمـان حصـولها على العنايـة الطبية في حالة المرض[٤].

٥- على الدولة حماية الأسرة والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها[٥].

٦- للمسنين أو المعوقين الحق في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهـم البدنيـة أو المعنوية[٦].

وهذا الميثاق قرر في أكثر من مادة على أن الحقوق التي يؤكدها تمـنح لكـل شخص بدون تمييز، سواء كان ذلك بسبب العنصر أو العرق أو اللون أو الجـنس أو اللغة أو الدين أو الرأي الـسياسي أو أي رأي آخـر، أو المنـشأ الـوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر[٧]. فالشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق، وليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على شـعب آخر[٨].

---

(١) (م/٤) .

(٢) (م/٥) .

(٣) (م/١٦) الفقرة (١) .

(٤) انظر: المادة السابقة ، الفقرة(٢) .

(٥) انظر: (م/١٨) ، الفقرة(١) .

(٦) المادة السابقة ، الفقرة(٤) .

(٧) انظر: (م/٢) .

(٨) (م/١٩) .

المطلب الثاني

الأنظمة السعودية المتعلقة بحماية حق الإنسان في سلامة صحته

نظرا لحرص الشريعة الإسلامية على حماية حقوق الإنسان، فقد اهتم المنظم السعودي بحمايتها من خلال وضع أنظمة تكفل حمايتها والمحافظة عليها، ومن جملة هذه الحقوق التي اهتم المشرع السعودي بحمايتها حق الإنسان في سلامة صحته، فهناك عدد من الأنظمة التي تكفل المحافظة على هذا الحق، وسوف يتم بيان ذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول : الأنظمة الصحية وحمايتها لصحة الإنسان

تشتمل الأنظمة السعودية على عدد من أنظمة الصحة التي تهدف لحماية حق الإنسان في سلامة صحته، أهمها ما يلي:

النظام الأساسي لجمعية الهلال الأحمر:

صدر النظام الأساسي لجمعية الهلال الأحمر بالمرسوم الملكي رقم(م/١٤) وتاريخ ٤/١٢ / ١٣٨٦هـ، وقد صدر هذا النظام لمواكبة التطور الذي تشهده المملكة بالاستفادة من الخبرات الدولية بما يتفق مع تعاليم الشريعة، وقد تضمنت(م/٦) من هذا النظام المهام التي تقوم بها الجمعية، وهي كالتالي:

١- الاستعداد والعمل في زمن السلم وفي زمن الحرب بصفتها مساعدة للإدارات الطبية في القوات المسلحة على سبيل التعاون والتكامل لصالح جميع ضحايا الحرب المدنيين والعسكريين في جميع الأحوال المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف وعلى الأخص نقل المرضى والجرحى وإنشاء مستشفيات الهلال الأحمر في المواقع التي تحددها القيادات الحربية وإعداد وسائل نقل ومساعدة منكوبي الحرب والأسرى والتوسط في تبادل المراسلات الخاصة بهم سواء في داخل المملكة أو خارجها.

٢- تخزين المهمات ومعدات الإيواء والأدوية وجميع ما يلزم لعلاج المرضى والجرحى والعناية بالأسرى.
٣- توفير الإسعافات العاجلة الضرورية لضحايا الحوادث والكوارث والنكبات العامة.
٤- نقل المرضى والمصابين في الحوادث والمساهمة في علاجهم والاشتراك في محاربة الأوبئة وتقديم الخدمات الطبية والاشتراك في نشر الثقافة الصحية وإنشاء وتدبير المستشفيات والمستوصفات والعيادات والصيدليات ومراكز الإسعاف ونقل الدم.
٥- تقديم الخدمات الصحية والمساعدات الطبية لحجاج بيت الله الحرام ورعايتهم صحيا بالتعاون مع الإدارات المختصة.
٦- النهوض بمهمة التمريض والعمل على تدبير الممرضين والممرضات وتدريبهم على أعمال المستشفيات وحالات الطواريء وكذلك الأخصائيين والمساعدين الاجتماعيين وغيرهم ممن يحتاج إليهم لتحقيق أغراضها سواء كانوا من المتفرغين أو من المتطوعين ويكون ذلك على الأخص إما بدورات تدريبية أو بإنشاء مدارس للإسعاف والتمريض أو المساعدة في إنشائها.
٧- تأمين وسائل الإسعاف الأولي في مكان الحادث ونقل المرضى والمصابين إلى مراكز العلاج.
٨- المساهمة في الخدمات الإنسانية والاجتماعية بما يتفق ورسالة الهلال الأحمر.
٩- نشر أغراض الهلال الأحمر ومبادئه الأساسية.
١٠- توثيق الصلات وتبادل المعونات الممكنة بينها وبين جمعيات الهلال والصليب الأحمر الدولية وغيرها من الهيئات المماثلة.
١١- القيام بغير ما تقدم ذكره من أعمال في زمن السلم وفي زمن الحرب وفقا لما تقتضيه الظروف وطبقا لأهداف الهلال الأحمر.

نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية:

صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم(م/٢) وتاريخ ٦ /٢ / ١٤١٣هـ، ويهدف إلى تطوير الأداء الصحي وتنمية وتشجيع المهارات وإثراء الفكر العلمي والتطبيق العملي في مجال التخصصات الصحية المختلفة وذلك من خلال ما يلي:

١- وضع البرامج التخصصية الصحية المهنية وإقرارها والإشراف عليها، ووضع البرامج للتعليم المستمر في التخصصات الصحية، وذلك في إطار السياسة العامة للتعليم.

٢- تشكيل المجالس العلمية الصحية واللجان الفرعية اللازمة لأداء عمل الهيئة والإشراف عليها وإقرار توصياتها.

٣- الاعتراف بالمؤسسات الصحية لأغراض التدريب والتخصص فيها بعد تقويمها.

٤- الإشراف- من خلال اللجان والمجالس العلمية المتخصصة- على الامتحانات التخصصية وإقرار نتائجها.

٥- إصدار الشهادات المهنية كالدبلومات والزمالات والعضويات سواء تم الامتحان من قبلها مباشرة أو بالتعاون معها.

٦- التنسيق مع المجالس والهيئات والجمعيات والكليات المهنية الصحية الأخرى داخل المملكة أو خارجها.

٧- تقويم الشهادات الصحية المهنية ومعادلتها.

٨- تشجيع إعداد البحوث ونشر المقالات العلمية في مجال اختصاصها وإصدار مجلات أو دوريات خاصة بها.

٩- المشاركة في اقتراح الخطط العامة لإعداد وتطوير القوى العاملة في المجالات الصحية.

١٠- عقد الندوات والمؤتمرات الصحية لمناقشة المشكلات الصحية واقتراح الحلول الملائمة لها ومتابعة تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة بشأنها.

١١- وضع الأسس والمعايير لمزاولة المهن الصحية بما في ذلك أسس أخلاق المهنة.

١٢- تشجيـع إعداد الأبحـاث العلميـة الصحية واقتراح مواضيعهـا ودعم تلك البحـوث وتمويلها كليا وجزئيا.

١٣- الموافقة على إنشاء الجمعيات العلمية للتخصصات الصحية.

النظام الصحي:

صدر النظام الصحي بالمرسوم الملكي رقم(م/١١) وتاريخ٢٣/ ٣/ ١٤٢٣هـ، ويهدف كما تضمنت(م/٢) من هذا النظام إلى ضمان تـوفير الرعايـة الـصحية الشاملة المتكاملة لجميع السكان بطريقة عادلة وميسرة، حيث نصت(م/٣) على أن الدولة تعمل على توفير الرعاية الصحية، كما تعنى بالصحة العامة للمجتمع بمـا يكفل العيش في بيئة صحية سليمة، ويشمل ذلك على وجه الخصوص ما يأتي:

١- سلامة مياه الشرب وصلاحيتها.

٢- سلامة الصرف الصحي وتنقيته.

٣- سلامة الأغذية المتداولة.

٤- سلامة الأدوية والعقاقير والمستلزمات الطبية المتداولة ومراقبة استعمالها.

٥- حماية المجتمع من آثار أخطار المخدرات والمسكرات.

٦- حماية البلاد من الأوبئة.

٧- حماية البيئة من أخطار التلوث بأنواعه.

٨- وضع الاشتراطات الصحية لاستعمال الأماكن العامة.

٩- نشر التوعية الصحية بين السكان.

ولتوفير الرعاية الصحية يجب على وزارة الصحة ما يلي[1]:

١- ضمان تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية.

٢- توفير خدمات الرعاية الصحية في المستـشفيات والمراكـز العلاجيـة الثانوية والتخصصية.

٣- إعداد الإحصاءات الصحية والحيوية، وإجـراء الدراسـات والأبحـاث العلمية وتحليلها والاستفادة منها.

(١) انظر (م/5) من النظام الصحي.

٤- وضع الإستراتيجية الصحية والخطط اللازمة لتوفير الرعايـة الـصحية وتطويرها وتوزيعها لتكون في متناول جميع أفراد المجتمع.

٥- وضع البرامج لإعداد القوى العاملة في المجـال الـصحي وتطويرهـا بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

٦- وضع التعليمات والاشتراطات الخاصة بمنع دخول وانتشار الأمـراض المعدية والأمراض الوبائية والمحجرية، والإبلاغ عنها، والعمـل علـى مكافحتها أو القضاء عليها، مع تطبيق الإجراءات الوقائية والعلاجية.

٧- تنظيم تداول الأدوية والعقاقير ومراقبتها، بما يضمن توافرها وصلاحيتها وحسن استعمالها وملاءمة أسعارها.

٨- وضع الضوابط والاشتراطات اللازمة للترخيص للمؤسـسات الـصحية الخاصة والعاملين بها، ومراقبة نشاطها وجودة أدائها.

٩- وضع قواعد ومعايير الجودة النوعية للرعاية الصحية وضمان تطبيقها.

١٠- التأكـد من الممـارسـة الصحيحـة للمهــن الـصحـيـة، ومـدى التـزام العامليـن بقواعد المهنة وأخلاقياتها.

١١- العمـل على وضــع القواعــد المنظمــة لإجــراء الأبحــاث والتجارب الطبيـة والدوائية.

١٢- وضع خطط لنشر التوعية الصحية الشاملة على مستوى المجتمع.

١٣- التعـاون والتنسـيق مع الـدول والمنظمـات الإقليميـة والعالميـة في مجالات الصحة العامة والرعاية الصحية.

نظام مزاولة المهن الصحية:

صدر نظام مزاولة المهن الصحية بالمرسوم الملكـي رقـم(م/٥٩) وتـاريخ ١١/٤ /١٤٢٦هـ، ويهدف إلى تحديد المسؤولية الجنائيـة للممـارس الـصحي، وإيضاح شروط وواجبات هذه المهنة.

ويقصد بالممارس الصحي في هذا النظام كل من يرخص له بمزاولة المهـن الصحية التي تشمل عدد من الفئات، منها مايلي[١]:

---

(١) انظر: **(م/١).**

١- الأطباء البشريين.
٢- أطباء الأسنان.
٣- الصيادلة الأخصائيين.
٤- الفنيين الصحيين بمختلف تخصصاتهم.
٥- الأخصائيين النفسيين.
٦- الأخصائيين الاجتماعيين.
٧- أخصائيي التغذية
٨- أخصائيي الصحة العامة.

ولعل من أبرز ما ورد في هذا النظام وأكثرها تعلقا بحماية صحة الإنسان ما تضمنته (م/٢)، حيث أشارت هذه المادة إلى أن مزاولة هذه المهنة تتطلب الحصول على ترخيص وأن هذا الترخيص لا يمنح إلا لمختص تتوافر فيه الشروط التالية:

١- الحصول على المؤهل المطلوب للمهنة من أي كلية طبية أو كلية صيدلة أو كلية علوم طبية تطبيقية أو كلية صحية أو معهد صحي، أو مؤهلات أخرى مطلوبة لمزاولة مهنة صحية تعترف بها الهيئة[1] ، أو الحصول على شهادة من الخارج تعترف بها الهيئة.
٢- أن يكون قد أمضى مدة التدريب الإجبارية المقررة للمهنة، وأن تتوافر لديه اللياقة الصحية.
٣- التسجيل لدى الهيئة، وفقا لمتطلبات التسجيل التي تحددها.
٤- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، إلا إذا رد إليه اعتباره.

ويعد التعيين في الجهات الحكومية في وظائف المهن الصحية بمثابة الترخيص بمزاولة المهنة في هذه الجهات، على أن يسبق ذلك التسجيل لدى الهيئة[2].

---

(١) يقصد بالهيئة إذا وردت في هذا النظام: الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، انظر(م/١).
(٢) (م/٢/ج).

وقد ألزم هذا النظام الممارس الصحي بعدد من الواجبات، بعـضها عامـة، وبعضها تجاه المريض، وبعضها تتعلق بالزمالة، أما الواجبات العامة فأهمها:

١- يزاول الممارس الصحي مهنته لمصلحة الفرد والمجتمع في نطاق احترام حق الإنسان في الحياة وسلامته وكرامته، مراعيا فـي عملـه العـادات والتقاليد السائدة في المملكة مبتعدا عن الاستغلال(١).

٢- يلتزم الممارس الصحي بمعاونة السلطات المختصة في أداء واجبها نحـو حماية الصحة العامة، ودرء الأخطار التي تهددها في السلم والحرب(٢).

٣- يجب على الممارس الصحي أن يعمل على تنمية معلوماتـه، وأن يتـابع التطورات العلمية والاكتشافات الحديثة في مجال تخصصه، وعلى إدارات المنشآت الصحية تسهيل حضوره للندوات والدورات وفقا للضوابط التـي تحددها الهيئة(٣).

٤- يجب على الممارس الصحي ألا يمارس طرق التشخيص والعلاج غيـر المعترف بها علميا، أو المحظورة في المملكة(٤).

٥- يجب على الممارس الصحي الذي يشهد أو يعلم أن مريضا، أو جريحا في حالة خطرة أن يقدم له المساعدة الممكنة، أو أن يتأكد من أنه يتلقى العناية الضرورية(٥).

٦- يجب أن يستهدف العمل الطبي دائما مصلحة المريض، وعلى الممـارس الصحي أن يبذل جهده لكل مريض(٦).

٧- لا يجوز للممارس الصحي- في غير حالة الضرورة – القيام بعمل يجاوز اختصاصه، أو إمكانياته(٧).

---

(١) (م/٥).

(٢) (م/٦).

(٣) (م/٧/أ).

(٤) (م/٧/ب).

(٥) (م/٨).

(٦) (م/٩/أ).

(٧) (م/٩/ب)

٨- يحظر على الممارس الصحي- في غير الحالات التي تحـددها اللائحـة التنفيذية – الإعلان عن نفسه أو الدعاية لشخصه مباشرة أو بالوساطة[١].

٩- يحظر على الممارس الصحي أن يسجل على اللوحات، أو البطاقـات، أو الوصفات الطبية، أو الإعلانات ألقابا علمية، أو تخصصات لـم يحـصل عليها وفقا للقواعد المنظمة لها[٢].

أما فيما يتعلق بواجبات الممارس الصحي نحو المريض فأهمها ما يلي:

١- يجب على الممارس الصحي أن يجري التشخيص بالعناية اللازمة مستعينا بالوسائل الفنية الملائمة، وبمن تستدعي ظروف الحالة الاستعانة بهم مـن الأخصائيين أو المساعدين، وأن يقدم للمريض ما يطلبه من تقـارير عـن حالته الصحية، ونتائج الفحوصات مراعيا في ذلك الدقة والموضوعية[٣].

٢- يجب على الممارس الصحي المعالج- إذا رأى ضرورة استشارة ممارس صحي آخر- أن ينبه المريض أو ذويه إلى ذلك، كما يجب عليه أن يوافق على الاستعانة بممارس صحي آخر إذا طلب المريض أو ذووه ذلك[٤].

٣- يلتزم الممارس الصحي بتنبيه المريض أو ذويه إلى ضرورة اتبـاع مـا يحدده لهم من تعليمات وتحذيرهم من خطورة النتائج التي قد تترتب على عدم مراعاتها بعد شرح الوضع العلاجي، أو الجراحي وآثاره[٥].

٤- يجـب ألا يجـرى أي عمـل طبـي لمريـض إلا برضاه، أو بموافقـة من يمثلـه أو ولي أمـره إذا لم يعتد بإرادتـه هـو إلا فـي حـالات استثنائيـة بينها هذا النظـام ، ولا يجـوز بأي حال من الأحوال إنهـاء

---

(١) (م/١٠/أ).

(٢) (م/١٠/ب).

(٣) (م/١٥).

(٤) انظر:(م/١٦).

(٥) انظر:(م/١٨).

حيـاة مريض ميؤوس من شفائـه طبيـا، ولو كان بنـاء على طلبـه أو طلب ذويـه[1].

٥- لا يجوز للطبيب الذي يدعى إلى توقيع كشف طبي على متوفى، أن يعطي تقريرا بالوفاة إلا بعد أن يتأكد بحسب خبرته الطبية من سبب الوفاة[2].

٦- يجب على الممارس الصحي أن يحافظ على الأسرار التي علم بهـا عـن طريق مهنته إلا في أحوال استثنائية بينها هذا النظام[3].

٧- يحظر على الطبيب إجهاض امرأة حامل إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة إنقاذ حياتها، وهناك أحوال استثنائية أخرى بينها هذا النظام[4].

وفيما يتعلـق بواجبـات الممارسين الصحييـن تجـاه بعـضهم الـبعض فتتمثل فيما يلي[5]:

١- أن تقوم العلاقة بين الممارسين الصحيين على أساس من التعاون والثقـة المتبادلة.

٢- يحظر على الممارس الكيد لزميله، أو الانتقاص من مكانتـه العلميـة أو الأدبية، أو ترديد الإشاعات التي تسيء إليه.

٣- يحظر على الممارس محاولة اجتذاب المرضى الذين يعالجون لدى زميله، أو العاملين معه، أو صرفهم عنه بطريق مباشر أو غير مباشر.

٤- يجب على الممارس الصحي الذي يحل محل زميل له في علاج مرضـاه أن يمتنع عن استغلال هذا الوضع لمصلحته الشخصية، وأن يترفع عن كل ما يسيء إليه في ممارسة مهنته.

---

(١) انظر:(م/١٩).

(٢) انظر:(م/٢٠).

(٣) انظر:(م/٢١).

(٤) انظر:(م/٢٢).

(٥) انظر:(م/٢٤).

كما أن هذا النظام وضع بعض القيود على عمل الصيادلة تهدف في مجملها إلى توخي الدقة في صرف الوصفات الطبية، وهذا لا شك بقصد حماية حق الإنسان في سلامة صحته[1].

وضمانا لتطبيق نصوص هذا النظام فقد خصص الفصلان الثالث والرابع من هذا النظام للمسؤولية تجاه ما يصدر من الممارس من أخطاء ومخالفات وما يترتب عليها من تحقيق ومحاكمة.

وهكذا فإن الدولة عند تشريعها لهذا النظام حرصت على تضمينه عقوبات صارمة وتعويضات مجزية لقاء المخالفات التي تقع من الممارسين الصحيين، وذلك لخطورة ممارسة هذه المهنة، ولأن الخطأ فيها له نتائج خطيرة على صحة الإنسان.

الفرع الثاني: أنظمة أخرى تتضمن حماية حق الإنسان في سلامة صحته

إضافة إلى الأنظمة الصحية التي وضعها المشرع السعودي يوجد أنظمة أخرى تكفل حماية صحة الإنسان والتي من أبرزها ما يلي:

النظام الأساسي للحكم:

صدر النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ٢٧/ ٨ / ١٤١٢هـ، الذي يؤكد على حماية حقوق الإنسان، ويحظر كافة أشكال الاعتداء عليها تمشيا مع الاتفاقيات والمواثيق العالمية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ فقد نصت المادة (م/٢٦) من هذا النظام على أن الدولة تحمي حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية.

والمتأمل في هذا النظام يجد أن من جملة أهدافه حماية حقوق الإنسان بشتى أنواعها كحقه في التعليم، والتملك، والصحة، والأمن، والحرية، وغيرها من الحقوق.

ولعل من أبرز الحقوق التي أولاها هذا النظام اهتماما بالغا حق الإنسان في سلامة صحته، فقد حرص النظام الأساسي للحكم على صيانة هذا الحق، حيث

---

(١) (انظر(م/٢٣).

نصت (م/٢٧) على أن الدولة تكفل حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، وتدعم الضمان الاجتماعي ، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية.

وحماية حق الإنسان في سلامة صحته حق لكل مواطن أيا كان، حيث نصت المادة (م/٣١) بأن الدولة تعنى بالصحة العامة، وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن.

وترسيخا لمبدأ حماية صحة الإنسان فقد كفلت الشريعة إيجاد بيئة صحية سليمة تنعكس سلامتها على سلامة صحة الإنسان حيث حرم الإسلام كل ما يؤدي إلى المساس بسلامتها، أو الاعتداء عليها.

وفي هذا الصدد نصت (م/٣٢) من هذا النظام على أن الدولة تعمل على المحافظة على البيئة وحمايتها، وتطويرها، ومنع التلوث عنها.

وحرص الدولة على تضمين هذا النظام ما يحمي سلامة صحة الإنسان ما هو إلا نتيجة لتمسكها بأحكام الشريعة الإسلامية، ولأن ضمان تمتع الإنسان بحقه في العناية بصحته يؤدي إلى رضا الإنسان وطمأنينته، وبالتالي إلى تفرغه لتأدية واجباته نحو وطنه ونحو الآخرين.

نظام البلديات والقرى:

صدر نظام البلديات والقرى بالمملكة العربية السعودية بالأمر الملكي رقم (م/٥)وتاريخ ٢١/ ٢ / ١٣٩٧هـ. والبلدية شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري تمارس الوظائف الموكولة إليها بموجب هذا النظام ولوائحه التنفيذية[١].

والمحافظة على الصحة العامة اختصاص من الاختصاصات الأساسية للبلدية، فقد تضمنت (م/٥) من هذا النظام على أن البلدية تقوم بجميع الأعمال المتعلقة بتنظيم منطقتها وإصلاحها وتجميلها ، والمحافظة على الصحة، والراحة، والسلامة العامة.

---

(١) (م/١) من نظام البلديات والقرى.

وفي هذا الخصوص تقوم البلدية باتخاذ تدابير ترمي إلى حماية الصحة العامة أهمها ما يلي:

١- المحافظة على مظهر ونظافة البلدة، وإنشاء الحدائق والساحات والمنتزهات وأماكن السباحة العامة وتنظيمها وإدارتها بطريق مباشر أو غيـر مباشـر ومراقبتها[١].

٢- وقاية الصحة العامة وردم البرك والمستنقعات ودرء خطر السيول وإنـشاء أسوار من الأشجار حول البلدة لحمايتها من الرمال[٢].

٣- مراقبة المواد الغذائية والاستهلاكية والإشراف على تموين المواطنين بها[٣].

٤- إنشاء المسالخ وتنظيمها[٤].

٥- الترخيص بمزاولة الحرف والمهـن وفتح المحلات العامة ومراقبتها صحيا وفنيا[٥].

٦- المحافظة على السلامة والراحة وبصورة خاصة اتخاذ الإجراءات اللازمة بالاشتراك مع الجهات المعنية لدرء وقوع الحرائق وإطفائها وهدم الأبنيـة الآيلة للسقوط أو الأجزاء المتداعية منها وإنشاء الملاجئ العامة[٦].

نظام الضمان الصحي التعاوني

صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١/ ٥ /١٤٢٠هـ ـ، وهو يتوافـق مع ما ورد في فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة، حيث أجـازت الهيئة تطبيـق التأمين الصحي التعاوني بموجـب قرارها رقـم (٥١) وتـاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ ـ.

---

(١) البند٤ – (م/٥).

(٢) البند٥ – (م/٥).

(٣) انظر البند٥ – (م/٥).

(٤) البند٦ – (م/٥).

(٥) البند٨ – (م/٥).

(٦) البند٩ – (م/٥).

ويهدف هذا النظام إلى توفير الرعاية الصحية وتنظيمها لجميع المقيمين غير السعوديين في المملكة، ويجوز تطبيقه على المواطنين وغيرهم بقرار من مجلس الوزراء [1]، ويستفيد من هذا التأمين أسر من ينطبق عليهم هذا النظام[2] ، وذلك بعد حصول المستفيد من هذا الضمان على وثيقة الضمان الصحي التعاوني[3].

ولأهمية هذا النظام يتم الإشراف على تطبيقه من قبل مجلس يتشكل من عدد من الأعضاء من عدة جهات برئاسة وزير الصحة[4].

وقد أشارت (م/٧) من هذا النظام إلى الخدمات الصحية الأساسية التي تغطيها وثيقة الضمان الصحي وتتمثل فيما يلي:

١- الكشف الطبي، والعلاج في العيادات ، والأدوية.

٢- الإجراءات الوقائية مثل: التطعيمات، ورعاية الأمومة والطفولة.

٣- الفحوصات المخبرية والشعاعية التي تتطلبها الحالة.

٤- الإقامة والعلاج في المستشفيات بما في ذلك الولادة والعمليات.

٥- معالجة أمراض الأسنان واللثة، ما عدا التقويم والأطقم الصناعية.

والمستفيد بالدرجة الأولى من هذا النظام هم جميع المقيمين من غير السعوديين، أما المواطنون فيجوز تطبيقه عليهم بقرار من مجلس الوزراء، كما أشارت (م/١) من هذا النظام على ذلك، إلا أن الملاحظ أنه حتى الآن لم يصدر بحقهم أي شيء بهذا الخصوص مع أن الحاجة ماسة لتطبيقه بحق السعوديين لما يلي:

١- التزايد السكاني الملحوظ الذي تشهده المملكة.

٢- ضخامة المصروفات الصحية السنوية التي تثقل كاهل الدولة مما يتطلب إيجاد حلول تتمثل في الضمان الصحي وغيره.

---

(١) (م/١).

(٢) انظر: (م/٢).

(٣) انظر: (م/٧)..

(٤) انظر: (م/٤) ، (م/٥).

وقد أورد كثير من الباحثين في مجال التأمين الصحي العقبات التي يتوقع أن تقف أمام تطبيق هذا النظام بحق السعوديين والحلول المقترحة حيال ذلـك إلا أن تطبيق التأمين بحق السعوديين لا يزال معلقا على قرار مجلس الـوزراء المـشار إليه في (م/١) من هذا النظام.

نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها:

صدر نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعـادة اسـتخدامها بالمرسـوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ٢/١٣ / ١٤٢١هـ، ويهدف هذا النظام إلـى ضـمان الاستفادة من المياه بعد معالجتها، وضمان حماية الصحة من الأضرار المحتملـة التي قد تصدر من مياه الصرف الصحي المعالجة حيث نصت (م/١) على أن هذا النظام يهدف إلى التوصل إلى مستويات مقبولة للتخلص من مختلف أنـواع ميـاه الصرف الصحي في شبكة الصرف الصحي العامة، إضافة إلى تحقيق مـستويات آمنة لإعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في مجالات الري والزراعة، وري الحدائق العامة، والأماكن الترويحية، وتغذية المياه الجوفية مـستقبلا، وفـي التبريد، والأغراض الصناعية، وأية استخدامات أخرى؛ وذلك لتأمين درجة كافية من حماية الصحة من الآثار الضارة الناجمة عن التلوث وانتقال الأمراض، مـن خلال التحكم في نوعية مياه الصرف الصحي المعالجة وتنظيم مراقبـة محطـات معالجة مياه الصرف الصحي . إضافة إلى ضمان الاستفادة القصوى مـن الميـاه المعالجة باعتبارها أحد المصادر غير التقليدية للمياه بما يتفق مع المعايير القياسية الموضحة في هذا النظام ولوائحه التنفيذية.

ومن خلال نص المادة السابقة يمكن استخلاص أهداف هذا النظام على النحـو التالي :

١- التوصل إلى مستويات مقبولة للتخلص من مختلف أنواع ميـاه الـصرف الصحي في شبكة الصرف الصحي العامة.

٢- تحقيق مستويات آمنة لإعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة فـي عدة مجالات ، كالري بشكل عام، وتغذية المياه الجوفيـة، وفـي المجـال الصناعي، وغيرها من المجالات.

٣- حماية الصحة من الآثار الضارة الناجمة عن التلوث وانتقال الأمراض من خلال التحكم في نوعية مياه الصرف الصحي المعالجة، وتنظيم مراقبة محطات معالجة مياه الصرف الصحي.

٤- الاستفادة القصوى من مياه الصرف الصحي المعالجة كمصدر من مصادر المياه بما يتفق مع المعايير القياسية.

النظام العام للبيئة:

صدر النظام العام للبيئة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ٧/٢٨ / ١٤٢٢هـ، والذي يهدف كما نصت عليه (م/٢) من هذا النظام إلى تحقيق ما يأتي:

١- المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها، ومنع التلوث عنها.

٢- حماية الصحة العامة من أخطار الأنشطة والأفعال المضرة بالبيئة.

٣- المحافظة على الموارد الطبيعية، وتنميتها وترشيد استخدامها.

٤- جعل التخطيط البيئي جزءا لا يتجزأ من التخطيط الشامل للتنمية في جميع المجالات الصناعية والزراعية والعمرانية وغيرها.

٥- رفع مستوى الوعي بقضايا البيئة، وترسيخ الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية للمحافظة عليها وتحسينها، وتشجيع الجهود الوطنية التطوعية في هذا المجال.

نظام الأنشطة المقلقة للراحة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو البيئة:

صدر نظام الأنشطة المقلقة للراحة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو البيئة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤)وتاريخ ٨/ ١٤٢٣/٤هـ، والذي تضمنت فيه (م/١) بأنه لا يجوز إنشاء أو تشغيل محل لممارسة نشاط من الأنشطة المقلقة للراحة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو البيئة إلا بترخيص من الجهات المختصة.

نظام العمل:

صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/ ٨ / ١٤٢٦هـ، وهو من الأنظمة المهمة في المملكة ، فهو يحكم العلاقة بين صاحب العمل والعامل، وقد اشتمل على واجبات وحقوق تتعلق بصاحب العمل والعامل على حد

سواء، وفي سياق هذا البحث سيتم تسليط الضوء على حقوق العامـل، وبالـذات الحقوق التي تتعلق بسلامة صحته لتعلقها بموضوع الدراسة.

وللحفاظ على صحة العامل وعدم إرهاقه أكثر من طاقته بالعمل منع النظـام تشغيل العامل تشغيلا فعليا أكثر من ثماني ساعات في اليوم الواحد أو أكثـر مـن ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع، وفي شهر رمضان يمنع تشغيله أكثر من سـت ساعات في اليوم الواحد أو أكثر من ست وثلاثين ساعة في الأسبوع[١]. وإذا كـان النظام قد أجاز ذلك في بعض الأحيان فهي أحوال خاصة ضيقة الحدود[٢].

ولوقاية العامل من مخاطر العمل أوجب النظام على صاحب العمـل بعـض الإجراءات التي تهدف لحماية صحة العامل وهي:

١- على صاحب العمـل حفظ المنشأة في حالة صحية ونظيفـة، وإنارتهـا وتأميـن المياه الصالحة للشرب والاغتسال، وغير ذلك من قواعد الحماية والسلامة والصحة المهنيـة وإجراءاتها ومستوياتها وفقا لما يحدده الوزير بقرار منه[٣].

٢- على كل صاحب عمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمـال مـن الأخطار، والأمراض الناجمة عن العمـل، والآلات المـستعملة، ووقايـة العمل وسلامته. وعليه أن يعلن في مكان ظاهر في المنـشأة التعليمـات الخاصة بسلامة العمل والعمال، وذلك باللغة العربية وبأي لغـة أخـرى يفهمها العمال عند الاقتضاء. ولا يجوز لصاحب العمل أن يحمل العمال أو يقتطع من أجورهم أي مبلغ لقاء توفير هذه الحماية[٤].

---

(١) انظر: (م/٩٨).

(٢) انظر: (م/٩٩-١٠٠).

(٣) (م/١٢١).

(٤) (م/١٢٢).

٣- على صاحب العمل إحاطة العامل قبل مزاولة العمـل بمخـاطر مهنتـه، وإلزامه باستعمال وسائل الوقاية المقررة لهـا، وعليـه أن يـوفر أدوات الوقاية الشخصية المناسبة للعمال، وتدريبهم على استخدامها(١).

٤- على صاحب العمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة للوقاية مـن الحريـق، وتهيئة الوسائل الفنية لمكافحته، بما في ذلك تأمين منافذ للنجـاة، وجعلهـا صالحة للاستعمال في أي وقت، وأن يعلق في مكان ظاهر مـن أمـاكن العمل تعليمات مفصلة بشأن وسائل منع الحريق(٢).

وإذا أصيب العامل بإصابة عمل، أو بمرض مهني، فإن صاحب العمل يلتزم بعلاجه، ويتحمل جميع النفقات اللازمة لذلك، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بما فيها الإقامة في المستشفى، والفحوص والتحاليل الطبيـة، والأشـعة، والأجهـزة التعويضية، ونفقات الانتقال إلى أماكن العلاج(٣) ، وإذا ترتب على الإصابة عجـز أو وفاة، فإن صاحب العمل يلزم بدفع تعويضات حددها النظام(٤).

ولضمان صحة العامل منحه النظام الحق في رعاية صحته فـألزم صـاحب العمل بما يلي:

١- توفير خزانة أو أكثر للإسعافات الطبية، مزودة بالأدوية وغيرها، مما يلزم للإسعافات الطبية الأولية(٥).

٢- أن يعهد إلى طبيب أو أكثر بفحص عماله المعرضين لاحتمـال الإصـابة بأحد الأمراض المهنية التي حددها النظام فحصا شاملا مرة كل سنة على الأقل(٦).

---

(١) (م١٢٣).
(٢) (م/١٢٥).
(٣) (م/١٣٣).
(٤) انظر: (م/١٣٧-١٣٨).
(٥) انظر: (م/١٤٢).
(٦) انظر: (م/١٤٣).

٣- توفير العناية الصحية الوقائية والعلاجية للعامل، ومراعاة ما يوفره نظـام الضمان الصحي التعاوني[١].

ويلاحظ أن النظام لم يكتف بالمحافظة على صحة العامل فحسب، بل ألزم صاحب العمل وعلى نفقته بالعلاج الشامل لأسرته أيضا في حال كون مكـان العمل بعيدا عن العمران[٢].

ولمراعاة طبيعة المرأة وتكوينها الجسمي فقد اختصها النظام بأحكام منها مـا يلي:

١- منع تشغيلها في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة.

٢- منع تشغيلها أثناء فترة من الليل لا تقل عن إحدى عشرة ساعة متتالية إلا في الحالات التي يصدر بها قرار من الوزير.

٣- منحها الحق في إجازة وضع لمدة الأسابيع الأربعة السابقة على التـاريخ المحتمل للوضع، والأسابيع الستة اللاحقة له.

٤- توفير الرعاية الطبية للمرأة العاملة أثناء الحمل والولادة.

وكما أعطى هذا النظام للمرأة خصوصيات تليق بفطرتهـا، فإنـه لـم يغفـل الأحداث، حيث راعى حداثة سنهم واختصهم ببعض الأحكام، منها ما يلي:

١- لا يجوز تشغيلهم في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة، أو في المهن التي يحتمل أن تعرض صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم للخطر[٣].

٢- لا يجوز تشغيل من لم يتم الخامسة عشرة من عمره إلا في أحوال خاصة حددها النظام[٤].

٣- يحظر تشغيل الأحداث أثناء فترة من الليل لا تقل عن اثنتي عشرة سـاعة متتالية إلا في الحالات التي يحددها الوزير بقرار منه[٥].

---

(١) انظر: (م/١٤٤).

(٢) انظر: (م/١٤٦) البند (٣).

(٣) انظر: (م/١٦١).

(٤) انظر: (م/١٦٢).

(٥) (م/١٦٣).

الفصل الثالث

تجريم الاعتداء على حق الإنسان في سلامة صحته

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تجريم الاعتداء على حق الإنسان في سلامة صحته في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: تجريـم الاعتداء على حق الإنسـان في سلامة صحته طبقا للمواثيق الدولية.

المبحث الثالث: أهم المشاكل والقضايا الصحية المعاصرة.

المبحث الأول

تجريم الاعتداء على حق الإنسان في سلامة صحته في الشريعة الإسلامية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تجريم الاعتداء على حق الإنسان في الشريعة الإسلامية بصفة عامة.

المطلب الثاني: تجريم الاعتداء على حق الإنسان في سـلامة صـحته في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

تجريم الاعتداء على حق الإنسان في سلامة صحته في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تجريم الاعتداء على حق الإنسان في الشريعة الإسلامية بصفة عامة

الاعتداء على الإنسان أمر شديد الحرمة في الشريعة الإسلامية، ولشدة حرمته فإن الله عز وجل لا يعفو عنه بمجرد التوبة، بل لابد من محو أثر هذا الاعتداء أيا كان نوعه، إما باستيفاء صاحب الحق حقه المعتدى عليه، أو بتنازل صاحب الحق عن حقه برضا نفس منه؛ ولذلك فإن الشريعة الإسلامية أوجبت رد الحقوق إلى أصحابها، كما قررت عقوبات لقاء الاعتداء على الناس وظلمهم، وقد تميزت الشريعة الإسلامية عن غيرها من القوانين الوضعية بتقريرها أن المعتدي إذا سلم من العقوبة في الدنيا فإن عقوبة الآخرة ستكون له بالمرصاد، وكفى بهذا رادعا للمسلمين ودافعا لهم في تجنب الاعتداء بعضهم على بعض، يدل على هذا كثير من نصوص الشريعة، منها ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له بهِ قطعة من النار"[1]. بل إن الإسلام حرم اعتداء المسلمين على غيرهم من غير المسلمين وأمر بالحكم بالعدل فيهم فقال تعالى: (يا أَيها الَّذِين آمنُوا كُونُوا قَوامِين لِلهِ شُهداء بِالْقِسطِ ولا يجرمنكُم شَنَآن قَومٍ علَى أَلا تَعدِلُوا اعدِلُوا هو أَقْرب لِلتقْوى واتقُوا الله إن الله خَبِير بِما تَعملُون)[2].

---

(١) رواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، الحديث رقم (١٧١٣).

(٢) سورة المائدة: الآية رقم ٨.

ويمكن القول بأن أنواع الاعتداء على الإنسان في الشريعة الإسلامية تتعدد بتعدد الضروريات التي جاءت الشريعة بحفظها، فأنواع الاعتداء على الإنسان في الشريعة يمكن حصره فيما يلي:

١- الاعتداء على الدين.

٢- الاعتداء على النفس.

٣- الاعتداء على العقل.

٤- الاعتداء على العرض.

٥- الاعتداء على المال.

والشريعة الإسلامية تولي حقوق الإنسان اهتماما بالغا، ولذلك فهي توفر الحماية من الاعتداءات بكافة أشكالها، وتتمثل هذه الحماية في تحريم كل ما من شأنه المساس بهذه الحقوق، وتقرر عقوبات يتم تطبيقها على المعتدي، وتتفاوت هذه العقوبات من حيث نوعها وقدرها بحسب نوع الاعتداء والجرم الذي انتهكه المعتدي، فبمقدار هذا الاعتداء تكون العقوبة.

فلحماية الدين: فرضت الشريعة الجهاد في سبيل الله، وقررت عقوبة قتل المرتد، ويمكن أن يكون الاعتداء على الدين بإثارة الشبهات لإضلال المسلمين عن عقيدتهم الصحيحة، أو الاعتداء عليهم بإثارة الشهوات لإبعادهم عن التمسك بالدين وإيقاعهم في الفسق والفجور.

ولحماية النفس: شُرع القصاص في النفس وما دونها قال تعالى:(ولَكُم فِي الْقِصاصِ حياةٌ يا أُولِي الألْبابِ لَعلكُم تَتقُون)[1] ، وشُرعت الديات في حال عدم توفر شروط القصاص، والاعتداء على النفس يدخل فيه القتل، والضرب، والاعتداء على الإنسان بما يضر بصحته.

وإلى جانب عقوبة القصاص في القتل العمد تقرر الشريعة عقوبات دنيوية أخرى كحرمان القاتل من الميراث وحرمانه من الوصية.

---

(١) سورة البقرة: الآية رقم ١٧٩.

وقد توعد الله القاتل بالوعيد الشديد يوم القيامة قال تعالى: (ومن يقتُلْ مؤمِنـاً متَعمداً فَجزاؤُه جهنم خَالِداً فِيها وغَضِب الله علَيهِ ولَعنَه وأَعد له عذَاباً عظِيماً)[1].

ولحماية العقل: حرمت الشريعة كل ما يضر بالعقل كالمـسكرات والمخـدرات، وأوجبت العقوبة على تناولها وترويجها.

ولحماية العرض: حرمت الشريعة فاحشة الزنا، وحرمت إشاعة الفحـشاء بـين المسلمين، وقذف المحصنين والمحصنات من المسلمين والمسلمات، وأوجبت حدي الزنا والقذف، أو التعزير إذا لم تتوفر شروط الحد.

وبجانب هذه العقوبات الدنيوية توعد الله من يرتكب جريمتي الزنا أو القـذف بالعذاب الأليم يوم القيامة، كما دل على ذلك نصوص كثيرة من القـرآن الكـريم والسنة النبوية.

ولحماية المال: حرم الإسلام الاعتداء على الأموال بسرقتها أو إتلافها أو أخـذها بالغش أو الخداع، وأوجب قطع يد السارق قـال تعـالى: (والـسارِقُ والـسارِقَةُ فَاقْطَعوا أَيدِيهما جزاءً بِما كَسبا نَكَالاً مِن اللهِ والله عزِيز حكِيم)[2] ، وإذا لم تتحقق شروط قطع يد السارق فإن الشريعة أوجبت عقوبة التعزير، وهي عقوبة يقـدرها القاضي أو يقدرها قانون العقوبات إن كان هناك قانون عقوبات وفقا لحال الجريمة والمجرم.

كما قررت الشريعة عقوبة قطع الطريق قال تعـالى: (إِنمـا جـزاء الـذِين يحارِبون الله ورسولَه ويسعون فِي الأَرضِ فَساداً أَن يقَتلُوا أَو يصلبوا أَو تُقَطـع أَيدِيهِم وأَرجلُهم مِن خِلافٍ أَو ينفَوا مِن الأَرضِ ذَلِك لَهم خِزي فِي الدنيا ولَهم فِـي الآخِرةِ عذَاب عظِيم)[3].

(١) سورة النساء: الآية رقم ٩٣.

(٢) سورة المائدة: الآية رقم ٣٨.

(٣) سورة المائدة: الآية رقم ٣٣.

المطلب الثاني

تجريم الاعتداء على حق الإنسان في سلامة صحته في الشريعة الإسلامية

حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على الإنسان أيا كان نوع الاعتداء، سواء كان على دينه، أو نفسه، أو عقله، أو نسله، أو ماله، ومن جملة الاعتداءات التي حرمها الإسلام، الاعتداء على صحته، التي ترتبط بدرجة كبيرة بحفظ ضروريتين من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها، وهي حفظ النفس وحفظ العقل، فالمتتبع لنصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها يجد أنها تسعى لحماية صحة الإنسان البدنية والعقلية، وذلك بتشريع كل ما من شأنه حفظ صحته التي تتناول جسده وروحه، وهذا التشريع إما أن يكون من جانب الوجود بفعل ما من شأنه حفظ هاتين الضروريتين كتناول الطعام والشراب والتداوي ونحو ذلك، أو أن يكون من جانب العدم مثل تحريم ما يؤدي إلى الإضرار بهما و تقرير عقوبات على التعدي عليهما.

ولا شك أن أهم ما يؤدي لحفظ ضرورتي النفس والعقل للإنسان أن تحفظ صحته، وذلك لأن المساس بصحة الإنسان هو في الحقيقة لا يخرج عن كونه اعتداء على هاتين الضرورتين؛ لأن ما يضر بصحة الإنسان قد يؤدي إلى هلاكه وفقد حياته، أو مرضه وعجزه، أو ربما إلى التأثير سلبيا على صحته العقلية أو النفسية؛ ولذلك حرم الإسلام كل ما يؤدي إلى المساس بصحة الإنسان، بل شدد في ذلك بتجريم الاعتداء على صحته وتقرير عقوبات على المساس بسلامة صحته.

والمتأمل لما كتبه فقهاء الشريعة القدامى في هذا الشأن يجد أنهم تحدثوا عن الجناية على صحة الإنسان، إلا أن غالب حديثهم عن ذلك كان في جانب من جوانب الاعتداء على الصحة وهو الاعتداء على صحة الجسد، حيث تحدثوا عن الاعتداء على الجسد وعددوا صوره بشكل يتناسب مع عصرهم الذي لا توجد فيه ما يوجد في هذا العصر من أساليب جديدة في الجناية على صحة الإنسان، حيث

قسم الفقهاء الجناية على ما دون النفس سواء كانت عمدا أو خطأ إلى خمسة أقسام ، وهذه الأقسام هي[1]:

القسم الأول: إبانة الأطراف وما يجري مجرى الأطراف.

القسم الثاني: إذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها.

القسم الثالث: الشجاج.

القسم الرابع: الجراح.

القسم الخامس: ما لا يدخل تحت الأقسام الأربعة السابقة.

وقد أدرج الفقهاء تحت القسم الخامس (ما لا يدخل تحت الأقـسام الأربعـة السابقة) كل اعتداء أو إيذاء لا يؤدي إلى إبانة طرف أو ذهاب معناه، ولا يـؤدي إلى شجة أو جرح، فيدخل تحته كل اعتداء لا يترك أثرا أو ترك أثـرا لا يعتبـر جرحا ولا شجة[2].

فالفقهاء حينما تحدثوا عن الجناية على ما دون النفس لم يكونوا في الغالـب يخرجون عن هذا التقسيم، والاعتداء على صحة الإنسان بالأساليب الحديثة التي لم تكن تعرف في السابق يمكن أن يندرج في الغالب تحت القسم الخـامس (مـا لا يدخل تحت الأقسام الأربعة السابقة) فهم بهذا التقسيم قد استوعبوا ما استجد مـن أساليب عدوانية على صحة الإنسان مما لم يكن معروفا في الماضي، إلا أن هـذا لم يكن سمة ظاهرة، بل كانت السمة الظاهرة هو حديثهم عن الاعتداء على الجسد بِصورِهِ البسيطة، فلم تكن أمثلة الفقهاء تخرج عن ذلك كالجرح والقطع والـشجاج والتسبب في زوال المنافع، وغيرها من الصور المحدودة بالنسبة لما استجد مـن صور حديثة[3].

وقد قرر الفقهاء وجوب القصاص لمن يتعدى على جسـد الإنسان إذا توفرت شروطـه استشهادا بالنصوص الدالة على مشروعية القصاص، ومنها قوله تعالى:

---

(١) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج٢، ص٢٠٥.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص٢٠٧.

(٣) انظـر: المقدسي، ابن قدامة، المغنـي، مرجع سابق ، ج٨، ص١ فصاعدا .

(وكَتَبنَا علَيهِم فِيها أَن النفْس بِالنفْسِ والْعين بِالْعين والأَنفَ بِالأَنفِ والأُذُن بِالأُذُن والسن بِالسن والْجروح قِصاص)(١)، وقوله تعالى: (فمن فَمن اعتَدى علَيكُم فَاعتَدوا علَيهِ بِمِثْلِ ما اعتَدى علَيكُم)(٢)، ومن السنة ما روي عن أنس بن مالك أن الربيع، وهي ابنة النضر، كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقصاص، فقال أنس ابن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال: (يا أنس، كتاب الله القصاص) فرضي القوم وعفوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنّ من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره" زاد الفزاري عن حميد عن أنس فرضي القوم وقبلوا الأرش"(٣).

فعقوبة الاعتداء على ما دون النفس في الأصل هي القصاص إلا إذا وجد مانع من موانع القصاص التي يمكن إيجازها فيما يلي(٤):

١- إذا كان القتيل جزءا من القاتل ، كأن يكون القاتل أبا أو جدا للقتيل.
٢- انعدام التكافؤ بين الجاني والمجني عليه، كالتكافؤ في الحرية والإسلام والجنس.
٣- أن يكون الفعل شبه عمد أو خطأ.
٤- أن يكون الاعتداء على ما دون النفس بالتسبب.
٥- أن يكون الاعتداء قد وقع في دار الحرب.
٦- عدم إمكان استيفاء القصاص، كأن يقطع الجاني طرفا غير كامل في الأصل من أطراف المجني عليه.
٧- عدم إمكان الاستيفاء بلا حيف.
٨- عدم المماثلة في المحل.
٩- عدم الاستواء في الصحة والكمال.

(١) سورة المائدة : الآية رقم ٤٥.
(٢) سورة البقرة: الآية رقم ١٩٤.
(٣) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلح ، باب: الصلح في الدية، الحديث رقم (٢٥٥٦).
(٤) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج٢، ص٢١٣ وما بعدها.

هذه إجمالا هي موانع القصاص فيما دون النفس التي اختلف علماء الشريعة في تفاصيلها كثيرا.

فإذا امتنع القصاص لسبب من الأسباب حلت محله عقوبتان بدليتان الأولى الدية أو الأرش والثانية التعزير[١].

وسبب اقتصار الفقهاء على هذه الصور أن الاعتداء على الصحة لم يكن غالبا في السابق يخرج عن هذه الصور بخلاف ما هو عليه الأمر في العصر الحديث، الذي تنوعت فيه أساليب التعدي على صحة الإنسان، مثل إطلاق الغازات السامة عليه، وتعريضه للأشعة الضارة، ونقل الأمراض إليه عن طريق حقنه بالمواد الضارة بصحته، أو نقل دم يحمل أمراضا معينة إليه، أو تلويث بيئته، ومن الطرق أيضا في الاعتداء على صحة الإنسان الاعتداء غير المباشر مثل التجارة بالمواد الضارة بالصحة من الأدوية والأغذية ونحوها، وممارسة الإعلانات عبر وسائل الإعلام لترويج المواد الضارة ونحو ذلك، وغيرها من الصور التي لا حصر لها مما لم يكن معروفا في السابق.

ومع ذلك فإن صور الاعتداء على صحة الإنسان التي استجدت في عصرنا الحاضر يمكن أن تقاس على الصور التي وردت في النصوص الشرعية، فيشرع فيها القصاص إن توفرت شروطه، أو يسقط إن لم تتوفر الشروط، أو عفا المجني عليه، فهنا تتعين الدية أو الأرش، كما أن التعدي على المجتمع وتعريضه لما قد يهدد صحته بما لم تنص عليه الأدلة الشرعية يمكن أن تستوعبه الشريعة الإسلامية عن طريق إعطاء الحاكم وولي الأمر الصلاحية لفرض عقوبات تعزيرية تتناسب مع هذا الجرم، وذلك للحفاظ على المصلحة العامة.

---

(١) المرجع السابق ، ص٢١٢.

المبحث الثاني

تجريم الاعتداء على حق الإنسان في سلامة صحته طبقا للمواثيق الدولية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تجريم الاعتداء على حق الإنسان طبقا للمواثيق الدولية بصفة عامة

المطلب الثاني: تجريم الاعتداء على حق الإنسان في سلامة صحتـه طبقا للمواثيق الدولية

المبحث الثاني

تجريم الاعتداء على حق الإنسان في سلامة صحته طبقا للمواثيق الدولية

المطلب الأول: تجريم الاعتداء على حق الإنسان طبقا للمواثيق الدولية بصفة عامة:

تعتبر المواثيق الدولية المصدر الأساسي لتجريم الاعتداء على حقوق الإنسان على المستوى الدولي، حيث تضمنت عددا كبيرا من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان، بغض النظر عن جنسه أو لونه أو أصله أو دينه أو لغته.

وتجريم الاعتداء على حقوق الإنسان في المواثيق الدولية ينصب على الاعتداء على هذه الحقوق بنوعيه المتمثلين فيما يلي:

١- الاعتداء بالطريق الإيجابي، وذلك بالاعتداء على حقوق الإنسان اعتداء مباشرا مما يترتب عليه انتهاك هذه الحقوق.

٢- الاعتداء بالطريق السلبي، وذلك بالاعتداء على الحقوق عن طريق الإهمال الذي ينتج عنه المساس بهذه الحقوق.

والاتفاقيات الدولية تعتبر أغزر المصادر القانونية لحقوق الإنسان فمنذ عام ١٩٤٥م أصبح الإنسان محل اهتمام متزايد من المجتمع الدولي ومؤسساته القانونية ولم يعد التعامل مع الفرد مسألة تدخل في الاختصاصات المطلقة للحكومات كما كان الحال قبل الحرب العالمية الثانية[١].

من هنا يتضح أن الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية أصبح يتمتع بكثير من الضمانات التي تحمي حقوقه بعد أن كان محروما منها في الحقبة الزمنية السابقة على هذه الحرب، لاسيما أن العالم المعاصر تحكمه الماديات التي طغت على القيم

---

(١) أبو زيد، عبد الناصر، حقوق الإنسان في السلم والحرب، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م، (د.ط) ، ص/٥٠.

والأخلاق التي تستقى من الأديان السماوية بشكل عام، الأمـر الـذي أدى إلـى ضرورة الاعتماد على المواثيق الدولية في تجريم الاعتداء على حقوق الإنسان.

والمواثيق الدولية التي تحمي حقوق الإنسان وتجرم الاعتداء عليهـا كثيـرة جدا، ولعل أبرزها في هذا الإطار المواثيق الدولية التالية:

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م.
٢- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـة الـصادر عـام ١٩٦٦م.
٣- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦م.

والحقوق التي تجرم الاعتداء عليها المواثيق الدولية كثيرة جدا، فمن أبرزهـا ما يلي:

الحق في الحياة:

يعتبر الحق في الحياة أولى الحقوق التي تجرم المواثيـق الدوليـة الاعتـداء عليه، فلكل إنسان الحق في حياته، فلا يجوز الاعتداء على هـذا الحـق، ومـن المواثيق التي تحمي هذا الحق العهد الدولي للحقوق المدنيـة والـسياسية، حيـث أشارت (م/٦) أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا، كما منعت المادة نفسها تطبيق عقوبة الإعدام من قبل الدول التي تأخذ بهذه العقوبة إلا في أشد الجرائم خطـورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكـام هـذا العهـد، ومنعت أيضا جريمة الإبادة الجماعية.

الحق في الرعاية الصحية:

وقد أكـد على هذا الحق عدد من المواثيـق الدوليـة، ومن أبرزها العهـد الدولي للحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة الذي أكـد على حـق الإنسان في التمتـع بأعلى مستـوى ممكن من الصحـة البدنيـة والعقليـة[1]،

---

(١) انظر: (م/١٢) البند (١).

وذلك من خلال خطوات تتخذها الدول الأطراف للوصول إلى تحقيـق الأهـداف التالية[1]:

١- العمل على خفض معدل موتى المواليد وموتى الرضع وتأمين نمو الأطفال نموا صحيا.
٢- تحسين شتى جوانب البيئة الصناعية.
٣- الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها وحصرها.
٤- خلق ظروف من شأنها أن تؤمن الخدمات الطبية والعناية الطبية في حالـة المرض.

الحق في صحة البيئة:

لأهمية الحق في سلامة الصحة البيئية يلاحظ أن هناك الكثير مـن الجهـود الدولية والإقليمية التي تسعى حثيثة للحفاظ على البيئة والدفاع عنها بشتى الوسائل والطرق، وما ذلك إلا لحماية صحة الإنسان والمحافظة عليها، ومن ذلك صـدور إعلان المؤتمر المعني بالبيئة البشرية الذي دعت إليه الأمـم المتحـدة فـي ١٦ حزيران ١٩٧٢م لإلهام وإرشاد شعوب العالم للمحافظـة علـى البيئـة البـشرية وتعزيزها. وينص المبدأ (١) من هذا الإعلان على أن للإنسان حق أساسي فـي الحرية، والمساواة وظروف عيش مناسبة، في بيئة ذات نوعية تتيح حياة الكرامة والرفاه، وهو يتحمل مسؤولية جليلة في حماية بيئته وتحسينها للجيـل الحاضـر وللأجيال المقبلة، وفي هذا الصدد فإن سياسات تعزيز واستمرار الفصل العنصري والتمييز والاضطهاد الاستعماري وغيره من أشكال الاضطهاد تظل مدانة ويتعين القضاء عليها[2].

---

(١) **(م/١٢)** البند (٢) .

(٢) انظر: علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام – حقـوق الإنسان، مرجع سابق، ص١١٢.

الحق في التمتع بمستوى معيشي مناسب:

أكد القانون الدولي على هذا الحق في عدد من المواثيق الدولية، ويمكن التمثيل على ذلك بما نصت عليه (م/٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نصت على ما يلي:

١- لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

٢- للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم الأطفال كلهم بالحماية الاجتماعية نفسها سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

الحق في الحرية:

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق في عدد من مواده، من ذلك ما نصت عليه (م/١)، فقد نصت على أن: يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء، كما نصت (م/٣) على أن: لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه، ونصت (م/٤) على أنه: لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

وتأكيدا على حماية هذا الحق منع هذا الإعلان تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو في شؤون أسرته، أو مسكنه، أو مراسلاته، أو تعريضه لحملات تمس شرفه وسمعته[1].

---

(١) انظر: (م/١٢).

الحق في المساواة:

تؤكد أكثر مواثيق حقوق الإنسان على حق الإنسان في المساواة، وترفض التمييز بين إنسان وآخر، سواء كان هذا التمييز بسبب جنس، أو لون، أو عرق، أو دين، أو لغة، أو أي سبب كان.

ومن ذلك ما يلي:

١- ما أكدت عليه (م/٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تتضمن أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

٢- ما نصت عليه (م/٣) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأن: تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

الحق في التربية والتعليم:

وقد كفلت كثير من المواثيق الدولية هذا الحق لكل إنسان، من ذلك ما أكدته (م/١٣) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفقرة (١) ، حيث أكدت على حق الإنسان في التربية والتعليم، ثم جاءت الفقرة التي تليها في المادة نفسها بالمتطلبات التي تضمن الممارسة التامة لهذا الحق، وتتمثل فيما يلي:

١- جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع.

٢- تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعلِهِ متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة، ولاسيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم.

٣- جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة تبعا للكفاءة بكافة الوسائل المناسبة، ولاسيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم.

٤- تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية.

٥- العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات وإنشاء نظام منح وافٍ بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

الحق في العمل:

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق، وأنه حق لكل شخص في أن يختار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة[1].

وقد أكد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن لكل شخص حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص[2]:

١- مكافأة منصِفَة توفر لجميع العمال دون تمييز بين رجل وامرأة.

٢- ظروف عمل تكفل السلامة والصحة.

٣- تساوي الجميع في فرص الترقية داخل عملهم إلى مرتبة أعلى ملائمة دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة.

٤- الاستراحة وأوقات الفراغ والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

الحق في الملكية:

حق الإنسان في الملكية من الحقوق التي يحميها القانون الدولي، ومن ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أعطى لكل إنسان هذا الحق، وجرم الاعتداء عليه، حيث نصت (م/١٧) من هذا الإعلان على ما يلي:

١- لكل فرد حق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

الحق في التنقل واختيار محل الإقامة:

من المواثيق الدولية التي كفلت هذا الحق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نصت (م/٣) من هذا الإعلان على ما يلي:

---

(١) انظر: (م/٢٣) الفقرة (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٢) انظر: (م/٧) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١- لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.
٢- يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلاده كما يحق له العودة إليه.

الحق في المسكن:

وقد أكد على هذا الحق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث تضمنت (م/٢٥) من هذا الإعلان على أن لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة.

وتجريم الاعتداء على حقوق الإنسان في القانون الدولي دفع كثير من منظمات حقوق الإنسان على اتخاذ خطوات معينة لضمان حصول كل إنسان على هذه الحقوق، ومن أبرز هذه الوسائل ممارسة الإشراف على تنفيذ المعايير الدولية لهذه الحقوق.

وفي هذا الإطار توفر معظم هيئات الأمم المتحدة العديدة المعنية بحقوق الإنسان إشرافا مستمرا على تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بموجب نظام عام من الاستعراض الدوري للمعلومات الواردة من جميع المصادر الموثوق بها بما في ذلك التقارير الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والبلاغات التي تدعي وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان الواردة من ضحايا هذه الانتهاكات أو بالنيابة عنها[1].

---

(١) انظر: علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام-حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٨١.

المطلب الثاني

تجريم الاعتداء على حق الإنسان في سلامة صحته طبقا للمواثيق الدولية

الاعتداء على حق الإنسان في سلامة صحته طبقا للمواثيق الدولية وطبقا للعصر الحديث يأخذ أشكالا لا حصر لها، وقد تكون متعمدة أو غير متعمدة، وقد تكون مباشرة أو غير مباشرة، ويمكن التمثيل للاعتداء على صحة الإنسان سواء كانت متعمدة أو غير متعمدة بما يلي:

١- الاعتداءات الناتجة عن حوادث وسائل المواصلات وخصوصا السيارات سواء كانت متعمدة أو غير متعمدة.

٢- الإصابات الناتجة عن إطلاق النار واستخدام الأسلحة.

٣- الجرائم الطبية بكافة أشكالها.

٤- الجرائم الأسرية كالاعتداء على المرأة من قبل زوجها أو الاعتداء على الأولاد أو إهمالهم من قبل والديهم.

٥- جرائم تلويث البيئة بكافة أشكالها.

٦- جرائم الصناعة، مثل صناعة المخدرات، أو صناعة الأغذية والأدوية الضارة.

٧- جرائم التجارة، مثل بيع المواد الضارة أو المنتهية الصلاحية من أغذية أو أدوية، وبيع المخدرات والمسكرات والدخان وغيرها مما يضر بالصحة.

٨- جرائم الزراعة، مثل زراعة المخدرات، ومثل استخدام التقنيات الزراعية غير المأمونة.

٩- الجرائم الإعلامية، مثل بث الإعلانات التجارية عبر وسائل الإعلام بقصد ترويج منتجات ضارة بالصحة، غذائية كانت أو دوائية أو أجهزة ونحوها.

وحماية صحة الإنسان من هذه الاعتداءات تتم من قبل المواثيق الدولية بشكل مباشر أو غير مباشر، والحماية الدولية لصحة الإنسان بشكلها المباشر تقصد بالدرجة الأولى حماية صحة الإنسان، مثل ما تتضمنه بعض المواثيق الدولية من الحماية الجسدية للإنسان وتجريم التعذيب ونحو ذلك، أما الحماية الدولية غير المباشرة لصحة الإنسان فهدفها الأساسي حماية أمور أخرى غير صحة الإنسان ولكن حمايتها تؤدي لحماية صحة الإنسان مثل حضر بيع أنواع معينة من الأسلحة، ومثل حماية الأقليات، ومكافحة العنصرية وغير ذلك.

ومن أكثر الجرائم الصحية معالجة في القانون الدولي جرائم التعذيب، وهذا ربما يعود لبشاعتها ولانتشارها على نطاق واسع في أماكن متعددة وعلى مر الأزمان.

إن التعرض للتعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملات غير الإنسانية أو العقوبات القاسية المهينة من أبشع جرائم انتهاك حقوق الإنسان. ومن أجل ذلك سعت الإعلانات الدولية والاتفاقيات العالمية في العمل على ضمان عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، بالنص على ذلك في صلب موادها وبوضع الضمانات اللازمة لكفالة هذا الحق. إذ نصت المادة (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: " لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية، أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة ". ونصت المادة (٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: " لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو لمعاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، لاسيما إخضاعه للتجارب الطبية أو المعملية من دون موافقته"[١].

---

(١) ناصر الدين، نبيل عبد الرحمن، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي ، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث ، ط١ ، ٢٠٠٦م . ص / ٣٦-٣٧ .

ومن الاتفاقيات التي تناولت جرائم التعذيب اتفاقيات جنيف التي تم إقرارها عام ١٩٤٩م حيث جرمت العديد من الأفعال تجاه الأسير، ومن أبرز هذه الاعتداءات الاعتداء على الجسد، والتي تتلخص في هذه الاتفاقيات فيما يلي:

١- الاعتداء على صحته البدنية والجسدية بالتعذيب أو حرمانه من الغذاء أو الدواء المناسبين.
٢- الاعتداء على صحته النفسية أو الحط من كرامته، وهناك تداخل مع الاعتداء على البدن المذكور سابقا لأن الاعتداء على البدن يمثل اعتداء على الصحة النفسية.
٣- إجراء التجارب البيولوجية أو العلمية عليه.

ومن الاتفاقيات التي تناولت التعذيب أيضا، اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩م، حيث حرمت الاعتداء على جسد الطفل، أو أذيته البدنية، أو العقلية، سواء كان الاعتداء بطريق الإيجاب، أو كان ناتجا عن الإهمال، وقد أشارت هذه الاتفاقية في هذا الخصوص إلى ما يلي(١):

١- تحمي الدول الأطفال من الأذى البدني أو العقلي، ومن الإهمال بما في ذلك الانتهاك والاستغلال الجنسي.
٢- للطفل الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وتضمن الدول توفير الرعاية الصحية لجميع الأطفال، مشددة في ذلك على التدابير الوقائية والثقافة الصحية وتخفيض معدل وفيات الرضع.
٣- تحمي الدول الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمخدرات ومن الاستخدام في إنتاج المخدرات أو الاتجار بها.
٤- يفصل الأطفال المحتجزون عن البالغين ولا ينبغي تعذيبهم أو تعريضهم للمعاملة القاسية أو المهينة. ولا يشترك أي طفل دون الخامسة

(١) انظر: محمدين، سيد، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في مجال استراتيجيات حماية الطفولة، مرجع سابق، ص/ ٣٧-٣٨.

عشرة من عمره بأي شكـل من الأشكـال في الأعمـال الحربيـة، ويلقى الأطفـال المعرضون للنزاعات المسلحة حماية خاصة.

٥- يتلقى الأطفال الذين عانوا من سوء معاملة أو إهمال أو استغلال علاجا أو تدريبا مناسبا للتعافي والتأهيل. ويعامل الأطفال المتورطون بانتهـاك قانون العقوبات معاملة تعزز إحساسهم بالكرامة وذلك بهدف إدمـاجهم في المجتمع.

ومن جرائم الاعتداء على صحة الإنسان أيضا جرائم التعـدي علـى البيئـة المحيطة بالإنسان، ولأهمية البيئة وتأثيرها على صحة الإنسان تتواصل الجهـود المختلفة على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي من أجل المحافظة عليها.

ومن الاتفاقيات التي تهدف لحماية البيئة على المستوى الدولي ما يلي:

١- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفـن، الصادرة في لندن ، عام ١٩٧٢م.

٢- الاتفاقية المتعلقة بالحماية الطبيعيـة للمواد النوويـة، الصادرة في فيينـا، عام ١٩٧٩م.

٣- اتفاقيـة التلـوث بعيد المدى للهـواء عبر الحدود، الصادرة في جنيف ، عام ١٩٧٩م.

٤- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، الصادرة في فيينا، عام ١٩٨٥م.

وهذه الاتفاقيات وغيرها من الاتفاقيات في المجال البيئي تجرم الاعتداء علـى بيئة الإنسان سواء كان ذلك الاعتداء على البيئة الأرضية أو الجوية أو المائية.

ويوجد إضافة إلى ما سبق أنواع متعددة من الجرائم الصحية التـي أشـارت إليها عدد من المواثيق الدولية.

وبجانب تجريم الاعتداء على الحقوق الصحية للإنسان لابـد مـن ممارسـة الدور الرقابي والإشرافي على الحقوق الصحية، وهو الأمر الذي تسعى إليه عدد من المنظمات الصحية المتخصصة، وعلى رأسها منظمة الصحة العالمية.

المبحث الثالث

أهم المشاكل والقضايا الصحية المعاصرة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهم المشاكل والقضايا الصحية المتعلقة بالبيئة

المطلب الثاني: أهم المشاكل والقضايا المتعلقة بالطب الحديث

المطلب الثالث: مشاكل وقضايا صحية أخرى

المبحث الثالث

أهم المشاكل والقضايا الصحية المعاصرة

المطلب الأول: أهم المشاكل والقضايا الصحية المتعلقة بالبيئة

المشاكل والقضايا الصحية المتعلقة بالبيئة متعددة ومعقدة ويصعب حـصرها لكثرتها، وهنا سيتم إيراد بعض أبرز القضايا البيئية، وذلك على النحو الآتي:

مشكلة ثقب الأوزون

طبقة الأوزون إحدى طبقات الغلاف الجوي التي تقع على ارتفاع يتراوح بين ٢٠-٢٥ كم من سطح الأرض، وتعتبر الدرع الواقي للأرض من الأشعة الضارة القادمة من الشمس (الأشعة فوق البنفسجية)[١].

ويتولد هذا الغاز بشكل مستمر، كما أنه يتعرض للتدمير بشكل مستمر، حيث يتولد عن طريق عمليات التحلل الكيميائي الجزيئي لغاز الأكسجين الموجود فـي طبقة الاستروانوسفير، وعن طريق تأثير الشحنات الكهربائية الموجودة في السحب أثناء حدوث البرق، ويتعرض الأوزون للتدمير بشكل طبيعي نتيجة لامتـصاصه للأشعة فوق البنفسجية التي ترد إلينا من الفضاء، فتحدث عمليات التوليد والتدمير باستمرار[٢].

لكن شاءت حكمة الخالـق– عـز وجـل- أن تكـون كلتـا العمليتـين متساويتيـن في المقـدار، وبذلـك تظل كميـة الأوزون فـي الغـلاف الجـوي ثابتـة – صنع الله ومن أحسـن من الله صنعـا– وصـدق الحق حين يقول فـي

---

(١) انظر: الدنشاري، عز الدين سعيد، والبكيري، عبد الله محمـد، أمراض العصر (الأسبـاب والإجراءات الوقائية) ، الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤١٩هـ، (د.ط) ، ص٩٥-٩٦.

(٢) انظر: السايح، أحمد عبد الرحيم، وعوض، أحمد عبده، قضايا البيئة من منظور إسلامي، القاهرة: مركز الكتاب للنشر، ١٤٢٥هـ، (ط١) ، ص١٧٣.

كتابه الكريـم: (والأرض مددناهـا وألْقَينَـا فِيها رواسِي وأَنْبتْنـَا فِيها مِن كُـل شَيءٍ موزونٍ)[1].

وقد يكون الثقب الأوزوني ظاهرة طبيعية عادية بيد أن العديد من البـاحثين مقتنعـون بأنـه نـاجم ولـو جزئيـا علـى الأقـل مـن انبعـاث مركبـات "كلوروفلوريدالكربون" وهي مواد كيميائية من صنع الإنسان تـستعمل كمبـردات ومذيبات، إلا إنه يبدو أن المعطيات التي نشرتها مجلة Nature في أوائل شـهر أيلول عام ١٩٨٧م أقنعت العديد من البحاثـة أن هـذه المركبـات هـي أقـوى الاحتمالات[2].

كانت البدايـة الحقيقيـة لمناقشة مشكلة الأوزون قد بـدأت منـذ أن علـم الباحثان رولاند ومولينا الكيميائيان في جامعة كاليفورنيـا في إرفيـن من باحثين آخرين أن معظم مواد الكلوروفلوروكربونات التي كانت تُنتَج في ذلك الوقت ترتفع في الجـو لتستقـر في مستوى معين، وقد أوحـت لهما هـذه المعلومـــة بـأن يتساءلا عما يمكن أن يحدث لو أن المواد الخاملـة نسبيـا قد وصلت إلى طبقـة الأوزون في أعلى الجـو على ارتفاع ٣٠ كيلومترا تقريبا من سطح الأرض حيث تتعرض لهجوم الأشعة فوق البنفسجيـة، وكان اهتمـام هذين البـاحثين مركـزا بصفة خاصة على مصير الكلوروفلوروكاربون١١، وكلوروفلوروكاربون١٢ الذين يستخدمان في عمليـات التبريـــد فـي الثلاجـات وفـي منتجـات البخاخـات الأيروسوليـة، ويرى رولاند ومولينا أن جزيئات الكلوروفلوروكاربون تُهاجم عند وصولهـا إلى الاستراتوسفير بواسطة الأشعة فوق البنفسجيـة فتتحلـل كيميائيـا وينطلق منها ذرات من الكلورين التي تتفاعـل بدورها من جزيء مـن الأوزون (المكون من ثلاث جزيئات أكسجين) ، وتستمـر في تفاعلاتها لتكويـن سلسلـة

---

(١) سورة الحجر: الآية رقم ١٩، انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٢) عنيسي، نعمـة الله، مخاطـر تلوث البيئة على الإنسان، بيروت: دار الفكر العربي، ١٩٩٨م، (ط١) ، ص٥٠.

من التفاعلات المتواصلة التي تستمـر حتى تدمر مئات الآلاف مـن جزيئـات الأوزون[1].

إن نضـوب الطبقـة الأوزونيـة يؤدي إلى تهديد خطير، إذ إن هذه الطبقة تحمي المخلوقـات البشريـة والكائنـات الحيـة الأخرى الموجودة على سـطح الأرض من الإشعـاع فوق البنفسجـي، هذا الإشعاع الـصادر عـن الـشمـس والذي ثبـت أنه يمكن أن يزيـد من خطـر الإصابة بسرطـان الجلـد زيـادة حادة[2].

كما أن زيادة تسرب الأشعة فوق البنفسجية بسبب الثقب الأوزونـي سـتؤدي أيضا إلى الإصابة بالحروق الشمسية والعمى الجليدي والشيخوخة المبكرة وتجعـد الجلد وأمراض العيون، وبخاصة مرض السد العيني، وهو عبـارة عـن عتمـة تصيب عدسة العين البلورية[3].

وقـد بدأت الدول الصناعيـة الكبرى منـذ أواخر الثمانينات وبعـد توقيـع اتفاقيـة فينا سنة ١٩٨٥م في إدخـال حمايـة طبقـة الأوزون في اعتبـارها فيمـا تـصدره مـن تـشريعات ذات صـلة بإنتـاج أو اسـتهلاك المـواد الكلوروفلوروكربونيـة التي يعتقـد أنهـا أكثـر المـواد تدميـرا لطبقـة الأوزون[4].

مشكلة تلوث التربة

تُعرفُ التربـة أنها تلك الطبقـة السطحية من الأرض والتي تكونـت عبـر ملايين السنيـن تحت تأثيـر العوامل المناخية المختلفة، وهذه الطبقة الـسطحية- والتي يبلـغ سمكها عدة سـنتيمرات- هـي التـي تحـدد خـصوبة الأراضـي

(١) شرف، عبد العزيز طريح، التلوث البيئي (حاضره ومستقبله) ، الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتـاب، ٢٠٠٥م، (د.ط) ، ص١٦٧.

(٢) عنيسي، نعمة الله، مخاطر تلوث البيئة على الإنسان، مرجع سابق ، ص٥٠.

(٣) السايـح، أحمـد عبد الرحيم، وعوض، أحمـد عبده، قضايـا البيئة من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص١٧٥.

(٤) شرف، عبد العزيز طريح، التلوث البيئي (حاضره ومستقبله) ، مرجع سابق، ص١٧١.

وصلاحيتهـا للزراعة حسبمـا تحتويـه من مواد عضوية وعناصـر وأمـلاح معدنية وحسب خواصها الطبيعية والكيميائية[1].

وتلوث التربة من أبرز مشكلات البيئة وأكثرها تعقيدا وأصعبها حلا، وينـتج هذا التلوث عن نفايات ومخلفات المصانع، وعن استعمال الكيميائيات، مثل مبيدات الآفات والأسمدة الصناعية في الزراعة، كما ينتج عن نفايات ومخلفات المنـازل والمباني والمنشآت الأخرى[2].

إن الملوثات والمخلفات والمبيدات التي تخـتلط بالتربـة الزراعيـة تفقـدها خصوبتها، وتؤثر تأثيرا سيئا على البكتيريا الموجودة بها. وكذلك فإن كل ما يلوث الهواء والماء يلوث التربة لأن الهواء والماء مكونان من مكونات التربة، ويـؤدي تلوث التربة إلى انخفاض إنتاجية الأرض، إضافة إلـى تأثيرهـا الـضار علـى المزروعات لما ينقله إليها من مواد وعناصر تضر بصحة الإنسان الذي يتغـذى عليها مباشرة، أو بعد أن يأكل الحيوانات التي أكلتها[3].

وللحد من تلوث التربة يتم اتخاذ عدد من الاحتياطـات والطـرق المناسـبة لحمايتها، ومنها ما يلي[4]:

١- الحد من رمي النفايات بأشكالها المختلفة في المناطق ذات التربة الجيدة.
٢- عدم تصريف مياه المجاري ومياه المصانع الملوثة في مناطق خصبة.
٣- توعية المزارعين بخطر الإفراط في اسـتخدام المخـصبات الكيميائيـة، وتشجيعهم على استخدام الأسمدة العضوية.

---

(١) الشيخ، بدوي محمود، قضايا البيئة من منظور إسلامي، مدينـة نصر: الدار العربية للنشـر والتوزيع ، ٢٠٠٠م، (ط١) ، ص١٤٥.

(٢) انظر: الدنشاري، عز الدين سعيد، والبكيري، عبد الله محمـد، أمراض العصر (الأسباب والإجـراءات الوقائية) ، مرجع سابق، ص٢٨.

(٣) السايح، أحمـد عبد الرحيـم، وعوض، أحمـد عبـده، قضايا البيئة من منظور إسلامي، مرجع سابق ، ص١٣٤.

(٤) انظر: الأحيدب، البيئة والإنسان (مشكلات وحلول) ، الرياض: المؤلف، ١٤٢٤هـ، (ط١) ، ص٧٧.

٤- توعية المزارعين بخطر الإفراط فـي اسـتخدام المبيـدات الكيميائيـة، وتشجيعهم على التقليل منها، أو استخدام المكافحة الحيوية بدلا منها.
٥- اتباع دورة زراعية متعددة بدلا من التركيز على نوع معين من المحاصيل للحصول على تربة خصبة وللتقليل من انتشار الآفات والحشرات الضارة بالمحاصيل.
٦- توعية المزارعين بخطر المياه الزائدة عن حاجة المحاصيل (الري بالغمر) على التربة حيث تصبح غير صالحة للزراعة.
٧- دعم وتشجيع استخدام وسائل الري الحديثة بدلا من الري عن طريق الغمر المائي للتربة.
٨- منع قطع النباتات لتجنب سهولة نقل التربة الزراعية بواسطة الريـاح أو السيول الجارية.
٩- منع نقل التربة الزراعية إلى مناطق أخرى مهما كانت الأسباب.

مضافات الأغذية

تعتبر مضافات الأغذية من الأساليب الحديثة التي تلجأ إليها الشركات العالمية المنتجة للغذاء، وذلك لتغطية الاحتياج العالمي للغذاء وفقا للتطـور التكنولـوجي الغذائي، ولتحقيق أرباح مادية من خلال ما تروجه من أنواع غذائية، وقد يكـون كل ذلك على حساب صحة الإنسان، ودون أدنـى اعتبـار للأضـرار الـصحية المترتبة على ذلك.

وقد تضاف المواد الكيميائية عمدا إلى الأغذية المجهزة بهدف تحسين الإنتاج وإكساب الغذاء لونا أو طعما أو نكهة أو قواما مميزا، أو من أجل حفظ الغذاء لمدة طويلة، وقد تضاف بعض المواد، مثل الفيتامينات والأملاح المعدنية، لرفع القيمـة الغذائية للمنتج الغذائي[1].

---

(١) الدنشاري، عز الدين سعيد، والبكيري، عبد الله محمـد، أمراض العصر (الأسباب والإجراءات الوقائية) ، مرجع سابق، ص٥٠.

ولقد قسم المختصون في دول الاتحاد الأوربي مضافات الأغذية - حتـى الآن- إلى أربعة أقسام هي[1]:

١- المواد الملونة: وقد رمز لها بالحرف (E) يتبعها الأرقام مـن ١٠٠ إلـى ١٩٩.

٢- المواد الحافظة: وقد رمز لها بالحرف (E) يتبعها الأرقام من ٢٠٠ إلـى ٢٩٩.

٣- مضادات الأكسدة: وقد رمز لها بالحرف (E) يتبعها الأرقام من ٣٠٠ إلى ٣٩٩.

٤- المواد المستحلبة والمثبتة: وقد رمز لها بالحرف (E) يتبعها الأرقام مـن ٤٠٠ إلى ٤٩٩.

ولبعض المضافات الغذائية أضرار كثيرة قد لا تظهر آثارها إلا بعد مـرور فترة من الزمن كما أكد ذلك عدد من الأطباء والمختصين.

فمن الأضرار التي تنجم عن وجود مواد مضافة إلى الغذاء إصابة الإنـسان بأعراض الحساسية بسبب إضافة بعض المواد الملونة أو الحافظة للغذاء، وتمثـل هذه المواد خطورة على المرضى الذين يشكون من أمراض الحساسية، وبخاصـة مرضى الربو الشعبي الذين يصابون بنوبات شديدة من الربو على إثـر تنـاولهم أطعمة تحتوي على هذه المواد[2].

وقد يـسبب بعضها السرطان أو التسمـم وغيره مـن الأضـرار. وعـادة يضاف إلى الأطعمـة المعلبـة قليـل من مركبات النترات والنتريت لحفظهـا، لأن لهـذه المواد خواص مضـادة للجراثيم، فتـساعـد علـى حفـظ الأطعمـة واللحوم من الفساد، وتعطـي اللحوم لونا خاصـا ورائحة مميزة. وكذلك توجـد مركبـات النـترات في بعض أنـواع المشروبـات. وهـذه المركبات تُعـرض للتسمم والمـوت، لأنها تتحـول إلـى أيـون النتريـت بـبعض الأنزيمـات

---

[1] المدني، خالد علي، مضافات الأغذية وسلامة الغذاء، جدة: دار المدني ،١٤٢٠هـ ، (ط٣) ، ص٢٦.

[2] الدنشاري، عز الدين سعيد، والبكيري، عبد الله محمـد، أمراض العصر (الأسباب والإجراءات الوقائية) ، مرجع سابق، ص٥٢-٥٣.

والبكتيريـا، وهذا المركب الناتـج يؤثـر في الدم، ويمنعـه من نقل الأكسجـين إلى خلايـا الجسـم. وقد تسبـب الأغذيـة المعلبـة ارتفـاع ضغـط الـدم وبعض أنـواع الحساسية والأورام الخبيثـة والسرطان[1].

وإذا كان كثير من المواد المضافة لا يسبب أضرارا للإنسان، إلا أن بعضها قد يؤدي إلى حدوث الاضطرابات والأعراض المرضية والأمراض، وقد لا تسبب المادة المضافة أي ضرر في الأفراد الأصحاء، ولكنها تمثل خطورة على صـحة الإنسان في حالة إصابته بمرض من الأمراض، فمثلا يعتبر السكر المضاف إلـى بعض المنتجات الغذائية مصدر ضرر للأفراد الذين يشكون من مـرض الـسكر، وتمثل المنتجات الغذائية التي تحتوي على نسبة مرتفعة من ملح الطعام خطـورة على مرضى القلب والمرضى الذين يشكون من ارتفاع ضغط الدم[2].

ولحماية صحة الإنسان من مضافات الأغذية لابد من اتخاذ عدد من التدابير والإجراءات من خلال المنظمات الدولية والوطنية المعنية بسلامة الأغذية.

ويوجد ثلاث منظمات عالمية تابعة للأمم المتحدة تهتم بالغذاء وهي[3]:

١- **منظمة الغذاء والزراعة:** حيث تقوم هذه المنظمة بجمع ونشر معلومـات فنية واقتصادية بالنسبة للغذاء والتطور الزراعي فـي العـالم، حيـث إن تحسين مستوى التغذية للشعوب يعد واجبا أساسيا لهذه المنظمة، فهي تقوم أيضا بإرسال الخبراء إلى الدول المختلفة لإجراء مسح عن أغذية معينـة وعن المشكلات وتقترح الحلول لها، هذا بالإضافة إلـى قيامهـا ببـرامج ومشاريع كبيرة في الأماكن التي تحتاج إلى نهوض زراعي وغذائي.

---

(١) عمر، أحمد عمر، الإسلام ومشكلات العصر، مرجع سابق ، ص٤٢-٤٣.

(٢) الدنشاري، عز الدين سعيد، والبكيري، عبد الله محمـد، أمراض العصر (الأسباب والإجراءات الوقائية) ، مرجع سابق، ص٥٠.

(٣) مزاهرة، أيمن، وبليبل، أنس، وعبدالله، أمل، صحة الإنسان وسلامة الغذاء، عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢م، ط١ ، ص ١٦٣-١٦٤.

٢- **منظمة الأمم المتحدة للمساعدات الطارئة لأطفال العالم(اليونيسيف):** لقد نشأت هذه المنظمة لمواجهة الحاجة الغذائية الملحة للأطفال ويوجد تعاون بين هذه المنظمة ومنظمة الغذاء والزراعة في تقديم الخبرة الفنية حول الإنتاج والتصنيع وفي بعض الحالات تقوم بتجهيز بعض الأجهزة للجهات المستفيدة لمساعدتها في تصنيع أغذية صحية للأطفال.

٣- **منظمة الصحة العالمية:** وهي منظمة دولية تتعاون أيضا مع منظمة الغذاء والزراعة في حل المشكلات الغذائية وتثبيت الاحتياجات الغذائية القياسية للإنسان، ومن أهم واجباتها تحديد التغذية التي تؤثر على الصحة وهي تهتم كذلك بنقص الغذاء وسلامته الصحية.

وللهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس مواصفات على أحدث المستويات العالمية لمختلف المنتجات الغذائية سواء أكانت مستوردة من خارج المملكة أم مصنعة بداخلها. وتقوم مختبرات الجودة النوعية التابعة لوزارة التجارة والموجودة في المنافذ الجمركية بالتحليل الروتيني لكافة السلع الغذائية طبقا للمواصفات القياسية السعودية من حيث بيان التركيب وكذلك المواصفات قبل فسحها للتسويق[١].

(١) المدني، خالد علي، مضافات الأغذية وسلامة الغذاء، مرجع سابق، ص١٣.

المطلب الثاني

أهم المشاكل والقضايا المتعلقة بالطب الحديث

المشاكل والقضايا الصحية المتعلقة بالطب الحديث متعددة، وترتبط كثيرا بالشريعة الإسلامية، ويوجد كثير من الفتاوى والدراسات الفقهية في هذا المجال، وسوف يتم التطرق لبعض أبرز القضايا التي تتعلق بالطب الحديث، وذلك كما يلي:

الطبيب وثقافة حقوق الإنسان

ثقافة حقوق الإنسان من أهم الأمور في مجال حقوق الإنسان، أيا كان نوع هذه الحقوق، فنشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع يؤدي إلى الرقي بالإنسان في طريقة تفكيره، وبالتالي في سلوكه وتعامله مع الآخرين، ومن هنا تبرز أهمية نشر ثقافة حقوق الإنسان بين أفراد المجتمع بشكل عام.

ومن أهم مجالات حقوق الإنسان التي تتطلب نشر الثقافة الحقوقية مجال الحقوق الصحية للإنسان، سواء كانت هذه الثقافة في أوساط المجتمع بشكل عام، أو في أوساط العاملين في الحقل الصحي من الممارسين الصحيين كالأطباء والصيادلة والأخصائيين في المجالات الطبية المختلفة وغيرهم، إلا أن الممارسين الصحيين وخصوصا الأطباء يتأكد تثقيفهم بحقوق الإنسان أكثر من غيرهم، لاسيما في الشق الصحي والاجتماعي من حقوق الإنسان.

ولا شك أن ثقافة حقوق الإنسان من أهم الوسائل الوقائية من انتهاكات حقوق الإنسان؛ لذلك كان لزاما أن يكون العاملون في المجال الصحي وخصوصا الأطباء على دراية تامة بما يجب عليهم تجاه المرضى مستفيدين في ذلك من خبرتهم الحقوقية التي يمكن اكتسابها من عدة مصادر أهمها مايلي:

١- الشريعة الإسلامية.

٢- الأنظمة السعودية المتعلقة بصحة الإنسان.

٣- المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان، وخصوصا المواثيـق المتعلقـة بالحقوق الصحية للإنسان.

وفي هذا الإطار يمكن الإشادة بما نهجته جامعة الملك سعود فـي تـضمين مناهج كلية الطب البشري مقرر أخلاقيات الطبيب المسلم[1]،حيـث تحـدث هـذا المقرر عن واجبات الطبيب وأخلاقياته حيال كثير من المسائل التي يتعرض لهـا الطبيب، والأحكام المتعلقة بذلك من الناحية الشرعية والنظامية، وقد تطرق هـذا المقرر لعدد من المسائل الحيوية، منها ما يلي[2]:

١- مشروعية التداوي.
٢- قواعد الفقه الكلية وتطبيقاتها في المجال الطبي.
٣- قواعد الضرورة الشرعية وتطبيقاتها في المجال الطبي.
٤- أخلاقيات ممارسة الطب عند الأطباء المسلمين الأوائل.
٥- خصائص الطبيب المسلم وصفاته.
٦- الضوابط الأخلاقية للمقابلة الطبية والفحص الطبي والفحوص الإضافية.
٧- المسؤولية الطبية.
٨- قضايا طبية معاصرة في ضوء الإسلام.
٩- الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرضى.

ولا شك أن استيعاب الطبيب بما يجب عليه من خلال تثقيفـه بالأخلاقيـات يساعد في حفظ حقوق الإنسان، سواء كانت صحية أو غيرها، ومن هنـا تبـرز أهمية وضع هذا المقرر، إلا أنه مع ذلك ينبغي الاهتمام بثقافة حقوق الإنسان فـي أوساط الأطباء وغيرهم من الممارسين الصحيين بعد تخرجهم وممارستهم للعمل، وخصوصا فيما يتعلق بالحقوق الصحية، وليكن ذلك عـن طريـق عقـد دورات

---

[1] انظر: خطة التخرج لكلية الطب البشري (جامعة الملك سعود) ١٤٢٧هـ.

[2] تم رصد هذه المسائل من محتوى المرجعين التاليين:

١- أخلاقيات الطبيب المسلم، مذكرة مقررة لطلاب كلية الطب البشـري بجامعة الملك سعود، السنة الأولى- الفصل الأول، الرياض: مركز الحبيب لخدمة الطالب، ١٤٢٦هـ-١٤٢٧هـ.

٢- أخلاقيات مهنة الطب، مذكرة مقررة لطلاب كلية الطب البشـري بجامعة الملك سعود، إعداد قسـم طب العائلة والمجتمع، الرياض: مركز الحبيب لخدمة الطالب، ١٤٢٦هـ، ١٤٢٧هـ.

قصيرة للعاملين في هذا المجال، وعن طريق نشر البحوث فـي هـذا المجـال، وتشجيع كتابة مقالات تتحدث عما ذكر في المجلات الطبية الدورية وغيرها مـن الطرق.

مشكلة التجارب الطبية على الإنسان

للتجارب الطبية أهمية كبيرة من أجل الاستمرار في تقدم البشرية في المجال الطبي، فكثير من الاكتشافات الطبية في الزمن الماضي كانت مبنية على التجارب الطبية، فهي ذات دور فعال للوصول إلى العلاج الأمثل للإنسان والأقـل ضـررا عليـه.

إلا أنه مع ما تحظى به التجارب الطبية من أهمية في خدمـة الإنسانيـة فإنه لابـد من الأخذ في الاعتبار بما يتطلبه حق الإنسان في سلامة صحته، فلا يجوز انتهاك صحة الإنسان والمساس بها إلا في أضيق الحدود.

ولمواجهة هذه المشكلة قامت بعض المنظمات الدولية والإقليمية بأعمال على جانب كبير من الأهمية، تهدف إلى كفالة حق الإنسان في الحياة والحق في الوجود مما يحول دون المساس به، وتعالج مشكلة التجارب الطبية والعلمية على الإنسان سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[1].

أما في الشريعة الإسلامية فإن إجراء التجارب الطبية على الإنسان قد يكون لمصلحة المريض الذي تجرى عليه التجربة، أو يكون الهدف منهـا هـو التقـدم الطبي.

وخلاصة حكم الشريعة في التجارب: أن النفس ملك لله عز وجل ولا يجـوز لأحـد أن يعتدي عليـها، أو يتصـرف فيها إلا بما أذن فيه الـشرع مـن ذلـك علاجها من المرض. وينبني على ذلك أن الطبيـب ومن في حكمـه إذا أجـرى تجربـة على دم المريض أو على سوائله أو على جزء مـن جـسـده لغـرض علاجه فذلك جائز لأن هذا من باب التـداوي الذي أمر به الشرع. أمـا إذا كـان قصـد الطبيـب ومن في حكمـه إجراء التجارب لرغبـة شخصية أو لغـرض

---

(١) انظر: الغريب، محمد عيد، التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان(دراسة مقارنـة) ، (د.ن) ، ط١، ١٩٨٩م، ص١٥.

تقدم الطب ونحو ذلك فهذا يعتبـر تعديـا على النفس، ويضمـن الفاعل ما ينـتج عن ذلك من ضرر لها وإذن المعتدى عليه لا يبرر الفعل إلا أن يعفـو عن ذلـك بعد وقوعـه[1].

وقد وضعت الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ضوابط لإجراء البحـوث الحيوية الطبية على الإنسان يجب على الطبيب الالتزام بها، منها ما يلي[2]:

١- أن يتفق البحث العلمي في أهدافه وطريقته مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢- أن تكون أهداف البحث العلمي ذات أهمية كبيرة تسهم في إثراء المعرفـة الطبية بوضوح.

٣- أن يتبع الباحث الأسس العلمية للبحث العلمي، وأن يكون البحث العلمـي متفقا مع المباديء العلمية والأخلاقية المقبولة.

٤- أن تفوق الفوائد المرجوة أو المتوقعة من البحث العلمي الأضرار المتوقـع حدوثها للمريض، وأن يكون البحث مبنيا على مـسوغات علميـة مقنعـة لإجرائه.

٥- أن يكون الباحث مؤهلا للقيام بالبحث الطبي، وعلى معرفة تامـة بالمـادة العلمية في موضوع البحث المراد إجراؤه.

٦- أن يحترم الباحث حقوق المرضى الذين يجرى عليهم البحـث، وأن يـتم التعامل معهم بطريقة إنسانية دون انتقاص من قدرهم أو حقوقهم.

٧- أن يجرى البحث الطبي على الإنسان بكامل رضاه وإذنه بذلك كتابيا وهو بكامل أهليته.

٨- إذا كانت التجربة هي الأولى من نوعها فلابد قبل أن تجرى على الإنسان أن يتدرب الطبيب على إجرائها على حيوانات التجارب.

---

(١) مجلـة البحوث الفقهيـة المعاصرة، العـدد التاسع عشر، جمادى الأولى- جمادى الآخـرة ١٤١٤هـ، مسائل في الفقه، ص٢٤٠.

(٢) انظر: مجلة الفيصل، العددان الثالث والرابع، شوال١٤٢٥هـ، ربيع الأول١٤٢٦هـ، مقال في التجارب الطبية، لحسان شمسي باشا، ص١٢٦-١٢٧.

٩- الحصول على إذن من الجهات المختصة بالأبحاث الطبية، أو من القطـاع الصحي الذي يعمل به، أو الذي يجرى به البحث.

الضمان الصحي التعاوني

كانت المملكة العربية السعودية فيما مضى ممثلة في وزارة الـصحة تقـدم خدمات الرعاية الصحية المجانية للمواطنين والمقيمين على حد سواء؛ فلـم يكـن هناك فرق بين المواطنين والمقيمين في استحقاق الخدمات الصحية، إلا أنـه مـع تزايد الإنفاق في المجال الصحي الناتج عن التزايد الـسكاني الكبيـر للمـواطنين والمقيمين، وحرصا على استمرار جودة الخدمات الصحية مـن جانـب، وعلـى استمرار تقديم هذه الخدمة للمقيمين من جانب آخر ظهرت الحاجة لصدور نظـام الضمان الصحي التعاوني، وفعلا صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقـم (م/١٠) وتاريخ ١/ ٥ /١٤٢٠هـ، وهو يتوافـق مع ما ورد في فتوى هيئة كبار العلمـاء في المملكة، حيث أجازت الهيئة تطبيـق التأمين الـصحي التعـاوني بموجـب قرارها رقم (٥١) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ.

ولتأسيس الضمان الصحي التعاوني أهداف تتمثل فيما يلي[١]:

١- تحسين وترشيد استخدام الأدوية بالمنشآت.

٢- رفع مستوى جودة الخدمات الصحية المقدمة.

٣- تخفيف العبء على الميزانية العامة للدولة.

٤- تطوير نظام المعلومات المالي والإداري والصحي للمساعدة فـي تجويـد الخدمات المقدمة.

وهذا النظام يوفر الرعاية الصحية وينظمها لجميع المقيمين غير السعوديين في المملكة، ويجوز تطبيقـه على المواطنيـن وغيرهم بقـرار مـن مجلـس الوزراء[٢]، ويستفيـد من هذا التأميـن أسر من ينطبـق عليهم هـذا النظـام[٣]،

---

(١) مجلـة الضمـان الصحي، العـدد الثـاني، ١٤٢٨هـ، الريـاض: إدارة الضمـان الصحي بـوزارة الصحـة، مقال عن تأسيس نظام الضمان الصحي التعاوني، عبد الله الدغيشم، ص٤٨.

(٢) (م/١) من نظام الضمان الصحي التعاوني.

(٣) انظر: (م/٢).

وذلك بعد حصول المستفيد من هذا الضمان على وثيقة الضمان الصحي التعاوني[1].

ولأهمية هذا النظام يتم الإشراف على تطبيقه من قبل مجلس يتشكل من عدد من الأعضاء من عدة جهات برئاسة وزير الصحة[2].

وقد أشارت (م/٧) من هذا النظام إلى الخدمات الصحية الأساسية التي تغطيها وثيقة الضمان الصحي وتتمثل فيما يلي:

١- الكشف الطبي، والعلاج في العيادات، والأدوية.
٢- الإجراءات الوقائية مثل: التطعيمات، ورعاية الأمومة والطفولة.
٣- الفحوصات المخبرية والشعاعية التي تتطلبها الحالة.
٤- الإقامة والعلاج في المستشفيات بما في ذلك الولادة والعمليات.
٥- معالجة أمراض الأسنان واللثة، ما عدا التقويم والأطقم الصناعية.

والمستفيد بالدرجة الأولى من هذا النظام هم جميع المقيمين من غير السعوديين، أما المواطنون فيجوز تطبيقه عليهم بقرار من مجلس الوزراء كما أشارت (م/١) من هذا النظام إلى ذلك، إلا أن الملاحظ أنه حتى الآن لم يصدر بحقهم أي شيء بهذا الخصوص مع أن الحاجة ماسة لتطبيقه بحق السعوديين لما يلي:

١- التزايد السكاني الملحوظ الذي تشهده المملكة.
٢- ضخامة المصروفات السنوية في المجال الصحي التي تثقل كاهل الدولة مما يتطلب إيجاد حلول تتمثل في الضمان الصحي وغيره.

والكلام في موضوع التأمين واسع ومعقد لدرجة كبيرة، والحقيقة أن تأخر تطبيقه بحق السعوديين يرجع إلى وجود كثير من المحاذير والعقبات التي تكتنف تطبيق هذا النظام طبقا لما أورده

---

[1] انظر: (م/٧).
[2] انظر: (م/٤) ، (م/٥).

عدد من الباحثين[1]، حيث أورد كثير من الباحثين في مجال التأمين الصحي العقبات التي يتوقع أن تقف أمام تطبيق هذا النظام بحق السعوديين، والحلول المقترحة حيال ذلك، إلا أن تطبيق التأمين بحق السعوديين لا يزال معلقا على قرار مجلس الوزراء المشار إليه في (م/١) من هذا النظام، ولا أعتقد أنني سوف آتي بجديد يمكن أن يضاف إلى ما تحدث عنه كثير من المختصين الذين تحدثوا عن تفاصيل دقيقة في هذا الموضوع، إلا أنني أستطيع تقديم بعض الآراء العامة التي ينبغي أخذها في الاعتبار للوصول إلى تطبيق هذا النظام بحق السعوديين، وهي كما يلي:

١- الاستفادة من الدراسات والمؤلفات العديدة التي تبحث في مجال التأمين الصحي التعاوني.

٢- تشجيع تقديم الدراسات التي تتضمن التوصيات والمقترحات والحلول الممكنة لتذليل ما يمكن تصوره من عقبات.

٣- الاستفادة من الدول التي سبقتنا في تطبيق التأمين الصحي التعاوني، لمعرفة ما لديهم من ايجابيات وسلبيات، واستثمار الإيجابيات وتلافي السلبيات.

---

[1] من الدراسات والمؤلفات الحديثة في مجال التأمين الصحي ما يلي:

١- التأمين الصحي التعاوني تأليف/ أ.د. خالد بن سعد عبد العزيز بن سعيد، الرياض: معهد الإدارة العامة، ١٤٢٣هـ.

٢- نظام التأمين الصحي التعاوني، تأليف/ د. عبد المحسن بن صالح الحيدر، أ.د. محمد علي التركي، الرياض: مؤسسة دار المشورة لاستشارات الرعاية الصحية.

٣- النظام الصحي السعودي(قضايا وآراء)، تأليف: د. محمد حسن مفتي، ١٤٢٣هـ، حيث خصص المؤلف لدراسة الضمان الصحي التعاوني مبحثا من مباحث هذا الكتاب.

المطلب الثالث

مشاكل وقضايا صحية أخرى

الإعلانات التجارية وانتهاكات حق الإنسان في سلامة صحته

لوسائل الإعلام بكافة أشكالها مرئية أو مسموعة أو مقروءة دور لا يستهان به في التأثير على الناس تأثيرا إيجابيا أو سلبيا، وخصوصا فيما يتعلق بالإعلانات التجارية، فهي بغض النظر عن الهدف الأساسي لها قد تكون مفيدة وتخدم الناس بتوعيتهم بما استجد من سلع ومنتجات يحتاجها الناس في حياتهم، وقد تكون مضرة بالمجتمع وهدفها مادي بحت ولا اعتبار لما قد يترتب عليها من مساويء.

والهدف الرئيس للإعلان هو تغيير ميول واتجاهات وسلوك المستهلكين المحتملين من خلال جعلهم أكثر قبولا للسلعة ويكون ذلك من خلال[1]:

١- توفير المعلومات.

٢- العمل على تغيير رغبات المستهلكين.

٣- تغيير تفضيل المستهلكين للماركات المختلفة.

ولعل الواقع الذي تشهده وسائل الإعلام من خلال ما تقدمه من إعلانات تجارية لا يراعي ما يترتب على الإعلان من مساويء وأضرار على الإنسانية، والسبب في ذلك هو الرغبة الجامحة في تحقيق الأرباح المادية الهائلة دون إعطاء أدنى اهتمام لانتهاكات حقوق الإنسان المترتبة على هذا الإعلان.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك الإعلانات التجارية التي تهدف إلى ترويج السلع الغذائية والدوائية ونحوها مما هو مضر بصحة الإنسان، والأمثلة على ذلك كثيرة جدا، أبرزها ما يلي:

١- التدخين: وهو عادة سيئة اتفق الأطباء على أنها ضارة بالصحة، وتتسبب في كثير من الأمراض، كسرطان الرئة وأمراض القلب وارتفاع ضغط

---

(١) شهيب، نجم عبد، والنادي، نور الدين، الدعاية والإعلان في السينما والتلفزيون، عمان: مكتب المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م، ط١، ص٢٧،٢٨.

الدم وتصلب الشرائين وغيرها من الأمراض، إلا أن الإعلانات التجارية كانت ولازالت تشجع على ممارسة هذه العادة الضارة بالصحة باستخدامها طرقا وأساليب خداعة تدفع الشعوب إلى الوقوع في شرك هذا الداء.

٢- مشروبات الطاقة: وهي مشروبات أكد عدد كبير من المختصين أنها مضرة بصحة الإنسان، وقد صرح الدكتور فهد بن محمد الخضيري بأضرارها، حيث أفاد بأن مشروب الطاقة عبارة عن خليط من عدة مواد منبهة ومنشطة للجسم، ثم سرد بعض الأضرار التي يسببها هذا المشروب، منها التأثير السلبي على الكبد والكلى، وبعد انتهاء المفعول أو بعد فترة من الاستخدام يحصل للمتعاطي الصداع، والكآبة، وهبوط في النشاط(١)، وبالرغم من ثبوت أضرارها والتحذير من تعاطيها إلا أن الدعايات التي تروجها استطاعت أن تقنع شريحة كبيرة من الشباب وحتى بعض الأطفال بأن يتعاطوها وبشكل مستمر.

ومن الجدير بالذكر أن هذه المشروبات وبناء على ما نشر بصحيفة الرياض منذ سنوات قد صدر بها قرار من قبل وزارة التجارة بمنع هذه المشروبات وسحبها من الأسواق بعد ثبوت ضررها(٢)، وإذا كان هذا القرار صحيحا فلا أدري لماذا تعج بها أسواقنا وبمختلف الأشكال والأنواع!.

٣- بعض الوصفات الشعبية والدوائية التي تروجها بعض المحلات التي تدعى محلات العطارة، والتي انتشرت في السنين الأخيرة بشكل كبير وتقوم ببيع وصفات شعبية وطبية في الغالب تكون مجهولة المحتوى، ولا يوجد عليها تاريخ الصنع أو انتهاء مدة الصلاحية، ومع ذلك تروج هذه المنتجات عن طريق توزيع أوراق ومنشورات تشجع على شراء هذه المنتجات وتعاطيها عن طريق ذكر فوائدها المزيفة أو المبالغ فيها، وهذا أمر في غاية الخطورة، وأعرف أن هناك جهودا كبيرة من قبل الجهات المختصة سواء بتوعية الجمهور والتحذير من أضرار هذه المنتجات، وقد يكون هناك

---

(١) انظر: صحيفة الرياض، الاثنين ١٣ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠ يونيو ٢٠٠٥م – العدد ١٣٥١٠.

(٢) انظر: صحيفة الرياض، الأربعاء ٢٤ ذي القعدة ١٤٢٥هـ، ٥ يناير ٢٠٠٥م- العدد ١٣٣٤٤.

فرض بعض القيود على هذه المحلات إلا أن ذلك في الحقيقة لا يكفي، وفي رأيي أن هذه المحلات لا تخرج عن كونها صيدليات لأنها تحتوي على أدوية، وبذلك ينبغي أن يطبق بحقها جميع ما يطبق بحق الصيدليات، فيتم التصريح لها من قبل وزارة الصحة، ولا يمنح تصريح فتحها إلا لصيدلي متخصص، ونحو ذلك مما ورد في نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ.

المشاكل الصحية للحروب

تعتبر الحروب من أعظم الأسباب المؤدية إلى الكوارث الصحية بالنسبة للإنسان، فهي تؤثر تأثيرا سلبيا على صحة الإنسان، والأضرار الصحية لكوارث الحروب قد تكون مباشرة وقد تكون غير مباشرة، ولا يمكن أن ينعم الإنسان بصحته أثناء الحروب، بل إن آثارها على صحة الإنسان تمتد إلى ما بعد الحرب، وقد تستمر المعاناة سنين طويلة.

ومن أعظم الأمثلة التي تشهد لذلك في وقتنا المعاصر الحرب المؤلمة التي تعرض لها الشعب العراقي المسلم، فقد أدت هذه الحرب إلى انتهاك لجميع ما يمكن تصوره من حقوق إنسانية، ومن أعظم هذه الحقوق التي اُنتُهكت الحق في الحياة والحق في الصحة، والاعتداء على سلامة الصحة إما أن تكون منصبة على جسد الإنسان بإصابته بأمراض عضوية لا حصر لها أو على نفسه بما تخلفه هذه الحرب من ردة فعل عنيفة وخصوصا على الأطفال والنساء.

والإصابات التي تصيب الإنسان أثناء الحرب تأخذ أشكالا متعددة تتمثل فيما يلي[1]:

١- إصابات بسيطة: يمكن معالجتها والشفاء منها من دون أن تترك آثارا بالغة في الجسم، وقد تشفى من دون علاج. ويمكن أن يعاود الإنسان حياته الطبيعية بعدها من دون أية مشاكل صحية. ومن هذه الإصابات بعض الكدمات المختلفة والرضوض والخدوش والجروح السطحية التي قد تصيب

---

(١) هويدي، صالح، مقدمة في الحرب والصحة، بيروت:دار ميرزا للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٥م، ص٨٧-٨٨.

الجلد في أي جزء، نتيجة تساقط الركام على المصاب. وقـد تحـدث نزيفـا مؤقتا تحت الجلد، نتيجة تمزق في بعض الشعيرات الدموية.

٢- إصابات متوسطة: تحتاج إلى علاج، وإذا لم تعالج، قد تؤدي إلى مضاعفات في الجسم، وقد تترك بعض الآثار وتحد من الحركة الطبيعية في الجسم إذا لم تعالج بطريقة سليمة، ومن هذه الإصابات كسور الأطراف.

٣- إصابات بليغة: تحتاج إلى علاج سريع، وإذا لم تعالج في الوقـت المناسـب أفقدت المصاب حياته، وقد تترك أثرا في الجسم، أو تترك عاهات دائمة فـي الجسم، حتى بعد العلاج، ومنها الكسور المضاعفة والجروح النافذة المـسببة للنزف الداخلي.

٤- إصابات قاتلة: تصيب أجزاء هامة في الجسم، لا يمكن للجسم الحياة بدونها، وقد لا ينفع معها العلاج، وتؤدي إلى الوفاة كبعض إصابات الرأس والعمـود الفقري والصدر.

هذا فضلا عن الإصابات النفسية الناتجة عن الإصابات العضوية، أو التـي تكون من جراء الصدمة العنيفة للحرب، أو نتيجة فقد قريب أثناء الحرب ونحـو ذلك من المآسي التي تستمر في كثير من الأحيان لسنوات طويلة بعد الحرب.

وتفيد تقارير صادرة عن منظمات دولية تهتم بالطفولة أنه أثنـاء العـشرية السابقة، مات بسبب الحرب مليونا طفل، وبسببها أصيب بإعاقة مستديمة أكثر من ستة ملايين آخرين، وأكثر من هذا العدد أصيبوا بصدمات نفسية[١].

ويزيد الأمور تعقيدا أن يستخدم المتحاربون الأسـلحة المحظـورة عالميـا، كالأسلحة النووية والبيولوجية، والغازات السامة وغيرها من الأسلحة التي لا زال البشر يتنافس في اختراعها وصناعتها.

ومع أن المواثيق الدولية وقبل ذلك الأديان السماوية، لا سيما ديـن الإسـلام تحرم الحروب إلا في أضيق الحدود، وتضع الضوابط في حال خوضـها، إلا أن

---

(١) الآثار النفسية الناتجة عن الاحتلال والاعتداء على المدنيين(فلسطين نموذجا)، دراسة بعنوان الآثار النفسية الناتجة عن الاحتلال والاعتداء على المدنيين للدكتور عبد العزيز الغازي، منشورات المنظمـة الإسلاميـة للتربية والعلوم والثقافـة- إيسيسكو-١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

العالم المعاصر لا يزال يشهد وبلا مبرر حروبا طاحنة بأحدث الأسـلحة الفتاكـة وربما الممنوعة أيضا، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الحوادث المرورية وحق الإنسان في سلامة صحته

تعتبر الحوادث المرورية من أبرز المشاكل المعاصرة التي تعاني منها جميع الدول بما فيها الدول المتقدمة، وينتج عنها الكثير من الخسائر البشرية والماديـة، وهنا سيتم التركيز على الخسائر البشرية سواء فيما يتعلق بالأرواح أو فيما يتعلق بسلامة صحة الإنسان، وذلك لتعلقها بهذه الدراسة التي أنا بصددها.

وتزداد أهمية هذا الموضوع حينما يتضح أن المملكة العربية السعودية هـي من أكثر الدول التي تعاني من هذه المشكلة كما تثبت ذلك الإحصائيات.

وقد أظهرت دراسة أعدها مجلس التعاون الخليجـي ونـشرت فـي تـاريخ ٢٠٠٠/٩/٣م أن المملكة العربية السعودية تعد واحدة من أكثر بلدان العالم التـي تشهد حوادث مرورية مميتة[١].

إن المخالفات المرورية هي أهم الأسباب الرئيسية للحوادث المرورية والتـي تتمثل في[٢]:

١- السرعة الزائدة.

٢- تجاوز الإشارة.

٣- عدم مراعاة شروط السلامة.

٤- الدخول والخروج الخاطيء.

ولا أدري لماذا هذه الإحصائيات المذهلة في كثرة المخالفات المرورية مع أن الشريعة الإسلامية تحرم مخالفة الأنظمة، ولذلك صدر عدد من الفتاوى التي تحرم ارتكاب المخالفة المرورية[٣].

---

(١) مجلة الأمن، العدد الثامن والخمسون، ذو الحجة ١٤٢٤هـ، الرياض: الإدارة العامة للعلاقات والتوجيـه بوزارة الداخلية ، دراسة في فقه المرور، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، ص٥٣.

(٢) مجلة التربية الخاصة، العدد الثامن ، ١٤٢٧هـ، الرياض: الإدارة العامة للتربية الخاصة بوزارة التربية والتعليم ، دراسة عن المخالفات المرورية وتسببها في الحوادث المرورية، للواء فهد البشر، ص٤٨.

(٣) انظـر: مجمـوع قرارات وتوصيـات مجمع الفقـه الإسلامي في دورته الثامنة عام ١٤١٤هـ، قرار رقم(٧١)، ص١٦٢-١٦٤.

ففي دراسة أجريت على مناطق وأحياء مختلفة في العاصمة من قبل باحثين منتسبين إلى جامعة الملك سعود أظهرت أن هناك تراجعا ملحوظا في نسبة استخدام حزام الأمان بعد أن كان المتوسط يعادل ٦٨٪ كما بينت هذه الدراسة أن القيادة وتجاوز السرعة النظامية من أهم الأسباب الرئيسية المؤدية لوقوع الحوادث خاصة في مدينة الرياض والمؤدية إلى الوفاة والإعاقة وبنسبة بلغت ٦١٪ أما عوامل الانحراف المفاجيء عن المسار وقطع الإشارة المرورية ومخالفة الأفضلية والإرهاق وعكس اتجاه السير بلغت ٣٩٪ (١).

وإذا كانت المخالفات المرورية هي أهم الأسباب الرئيسية للحوادث المرورية، فإن علاج هذه المشكلة يكمن فيما يلي:

١- توعية الجمهور بخطورة المخالفات المرورية، عن طريق وسائل الإعلام، والمناهج التربوية، وغيرها من الوسائل، وكذلك نشر الفتاوى التي تحرم ارتكاب مثل هذه المخالفات.

٢- تطبيق الجزاءات التي تضمنتها الأنظمة بحق مرتكب مثل هذه المخالفات، وفرض عقوبات صارمة لبعض المخالفات التي تدل على استهتار وعدم مبالاة مرتكبيها، مثل التفحيط، والسرعة المبالغ فيها، ونحو ذلك.

---

(١) مجلة التربية الخاصة، العدد الثامن ، مرجع سابق، ص٤٨.

الخـاتمــة

تم بحمد الله وفضله وتوفيقـه الانتهاء من بحثي هذا الذي كان بعنوان"حـق الإنسان في سلامة صحتـه في الشريعـة والنظام(دراسة مقارنـة بالمواثيـق الدوليـة)" أسأل الله عز وجل أن أكون قد وفقْـتُ لاسـتيعاب جميـع جوانـب الموضوع في هذه الدراسـة، وقد جرى تقسيم هـذا البحـث بالإضـافة إلـى المقدمـة والفصل التمهيدي إلى ثلاثة فصـول، الأول منها يتناول مفهـوم حـق الإنسان في سلامـة صحتـه، وقد أوضح الباحث في هذا الفصـل حفظ الإسلام للكليـات الخمس، كما أوضح مفهـوم حق الإنسان في سلامـة صـحته فـي الشريعـة الإسلاميـة، وكـذلك مفهـوم حق الإنسان في سلامة صحتـه وفقـا للمواثيـق الدوليـة.

وفي الفصل الثاني تم تناول حماية وضمانات حق الإنسان في سلامة صحته، حيث بين الباحث في هذا الفصل الرعاية الصحية في الشريعة الإسلامية بـشقيها الوقائي والعلاجي، ثم تطرق لوسائل حماية حق الإنسان في سلامة صحته علـى المستويين المحلي والدولي، وبين المواثيق الدولية والأنظمـة المحليـة المتعلقـة بحماية حق الإنسان في سلامة صحته.

أما الفصل الثالـث فيتنـاول تجريـم الاعتـداء على حـق الإنـسان فـي سلامـة صحته في الشريعة الإسلامية، وكذلك التجـريم وفقـا لمـا تتـضمنه المواثيق الدوليـة، ثم بعد ذلك تم استعراض عـدد من القـضايـا والمـشاكـل الصحيـة المعاصـرة.

هذا أقصى ما استطعت أن أتوصل إليه، وإن كان هناك تقصير فإن الكمال لله عز وجل، وطبيعة البشر تقتضي ذلك وجل من لا يسهو، وعلى أية حـال فـإنني أرجو أن تكون هذه الدراسة تمهيدا لدراسات لاحقة أشمل وأوسع من هذه الدراسة، أو تكون مرشدة لدراسات جزئية تتفرع منها، وقد توصلت من خلال دراستي إلى عدد من النتائج والتوصيات.

النتائـــج

١- أن من أولويات مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الـضروريات الخمـس، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وهذه الضروريات ليست على درجة واحدة في الأهمية، فبعضها مقدم على بعض في الأهميـة، وبنـاء على ذلك فإنه عند التعارض بين هذه الكليـات يتم تناولها بالترتيـب طبقا لدرجة أهميتها.

٢- أن الإسلام يقر مبدأ العلاج ويدعو إلى التداوي ويحث عليه، سواء كـان ذلك عن طريق التداوي بالغذاء، أو بالعبادات والرقى والأذكار، أو بغيرها من العلاجات.

٣- أن الإسلام يجرم الاعتداء على حق الإنسان في سلامة صـحته، ويقـرر على ذلك عقوبات تتمثل في الحدود والقصاص والتعزيرات، أو تعويضات تتمثل في الديات، ويشترك مع الإسلام في تجريم الاعتداء على الـصحة القوانين الوضعية بما فيها القانون الدولي.

٤- أن محل حماية الحق في سلامة الصحة هـو الإنـسان بـشقيه الجـسدي والنفسي، ولا يمكـن الفصل بين هذين الشقيـن بأي حال من الأحوال؛ إذ إن كلا منهمـا مكمل للآخر ويؤثر فيه تأثيرا بالغـا، وكـل مـا يحـيط بالإنسان مما يؤثر على صحته كتلوث البيئة والغذاء، والحروب والكوارث ونحو ذلك إنما هو في نهاية المطاف مؤثر مباشر على صـحة الإنـسان البدنيـة والنفسية.

٥- أن حق الإنسان في سلامة صحته حـق واسـع يندرج تحته عـدد مـن الحقـوق التي لا يمكن أن تنفـك عنه، ولا يمكن أن يتمتـع الإنسان بحقه في سلامة صحته إلا إذا تمتـع بهذه الحقوق جميعهـا، وأهم هذه الحقوق الحق في سلامة الصحة البدنية، والحق في سلامة الصحة النفسية، والحق في سلامة الصحة البيئية، والحق في سلامة الصحة المهنية، والحق فـي الحصول على الماء الكافي الصالح للشرب، والحق في الحـصول علـى العلاج الكافي والملائـم، والحق في سلامة وتوفر الغذاء، والحـق فـي

التثقيـف الصحي، والحق في المساواة بالآخرين فـي التمتـع بالرعايـة الصحية.

٦- أن هناك جهودا دولية لحماية حق الإنسان في سلامة صحته، وذلك مـن خلال إبرام المواثيق الدولية، وتأسيس المنظمات الدولية المعنيـة بـصحة الإنسان، وممارسة الإشراف والرقابة على تنفيذ المعايير الدوليـة لحـق الإنسان في سلامة صحته.

٧- أن حق الإنسان في سلامة صحته من أهم الحقوق التي تحـرص الدولـة على حمايتها عبر وسائل متعددة، أهمها تضمين هذا الحـق فـي النظـام الأساسي للحكم، وتنظيم الأنظمة المتعلقة بحق الإنسان في سلامة صحته، والحماية الجنائية لحق الإنسان في سلامة صحته، وتأسـيس المنظمـات المتعلقة بسلامة صحة الإنسان، وممارسة الدور الرقابي للتأكد من سلامة الإجراءات المتعلقة بحماية صحة الإنسان.

٨- استجد في العصر الحديث عدد من القضايا والمشاكل الصحية التي لم تكن تعرف من قبل، منهـا ما يتعلق بالبيئة مثل مشكلة ثقب الأوزون، ومشكلة المضافات الحديثة للأغذية، ومشكلة تلوث التربـة، ومنها ما يتعلق بالطب الحديث مثل الطبيب وثقافـة حقوق الإنسان، ومشكلة التجـارب الطبيـة على الإنسان، والضمـان الصحي التعاوني، كما يوجد مـشاكل صـحية أخرى منها الإعلانات التجارية وانتهاكاتها لحـق الإنـسان فـي سـلامة صحته، والمشاكل الصحية للحروب، وأخيرا الحوادث المرورية وانتهاكها لحق الإنسان في سلامة صحته.

التوصيـــــات

وبعد أن تم عرض نتائج هذه الدراسة فإن الباحث يقترح التوصيات التالية:

١- نظرا لأهمية الثقافة الحقوقية، لاسيما في المجال الصحي، فـإنني أقتـرح اتخاذ الوسائل اللازمة لنشر هذه الثقافة بين الممارسين الـصحيين بـشكل عام، وبين الأطباء بشكل خاص، وذلك عن طريق عقـد دورات قـصيرة للعاملين في هذا المجال، وعن طريق نشر البحوث فـي هـذا المجـال، وتشجيع كتابة مقالات تتحدث عما ذكر في المجـلات الطبيـة الدوريـة وغيرها من الطرق، كل ذلك بهدف الوصول إلـى توعيـة الممارسـين الصحيين بما يجب عليهم لحفظ حقوق الإنسان عامة، والحقوق الـصحية بشكل خاص.

٢- أن يتم التركيز من قبل الجهات المعنية بحقوق الإنـسان علـى المـشاكل العامة للمجتمع، وخصوصا المتعلقة بصحة وسلامة الإنسان، مثل المشاكل البيئية والغذائية، ومشاكل انقطاع الماء والكهربـاء، ومـشاكل التجـارة بالمنتجات الضارة بصحة الإنسان، وغيرها من المشاكل، وأعلم أن هنـاك جهات تختص بمعالجة مثل هذه المشاكل، إلا أن الواقع السلبي يقتضي أن يكون للجهات المعنية بحقوق الإنسان جهـود إضـافية، وخـصوصا أن المشاكل العامة تقل الشكاوى فيها من قبل الأفراد.

٣- أرى أن جهود التوعية والتحذير من التعامل مع المحلات المسؤولة عـن بيع الوصفات الشعبية أو ما يسمى بمحلات العطارة لا يكفي، بل لابد من اتخاذ قرار حاسم وسريع من قبل الجهات المعنية حيال ذلك، ولخطورة هذا الأمر، ولأن هذه المحلات لا تخرج في حقيقتها عن كونهـا صـيدليات، فإنني أقترح أن يطبق بحقها جميع ما يطَبـق بحـق الـصيدليات، فيـتم التصريح لها من قبل وزارة الصحة، ولا يمنح تصريح فتحها إلا لصيدلي متخصص، ونحو ذلك مما ورد في نظام مزاولة المهن الصحية الـصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ، لاسـيما أن هـذه

المحلات تقوم ببيع وصفات شعبية وطبية في الغالب تكون مجهولة المحتوى، ولا يوجد عليها تاريخ الصنع أو انتهاء مدة الصلاحية.

٤- سرعة استصدار قرار بشأن تطبيق التأمين الصحي التعاوني بحق السعوديين، وفقا لما أشارت إليه(م/١) من نظام الضمان الصحي التعاوني، مع الأخذ في الاعتبار عند التطبيق بما يلي:

(أ) الاستفادة من الدراسات والمؤلفات العديدة التي تبحث في مجال التأمين الصحي التعاوني.

(ب) تشجيع تقديم الدراسات التي تتضمن التوصيات والمقترحات والحلول الممكنة لتذليل ما يمكن تصوره من عقبات.

(ج) الاستفادة من الدول التي سبقتنا في تطبيق التأمين الصحي التعاوني، لمعرفة ما لديهم من ايجابيات وسلبيات، واستثمار الإيجابيات وتلافي السلبيات.

٥- تشجيع الدراسات المتعلقة بحق الإنسان في سلامة صحته، مثل حق الإنسان في سلامة غذائه في الشريعة والنظام السعودي، والثقافة الحقوقية للممارسين الصحيين، والمسؤولية الجنائية للممارسين الصحيين عن الأخطاء الطبية في النظام السعودي[1].

---

(١) الذي جعلني أقترح الاقتراح الأخير المتعلق بالمسؤولية الجنائية للممارسين الصحيين صدور نظام صحي جديد لا أعتقد أن هناك دراسات تتعلق به، وهو نظام مزاولة المهن الصحية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١١/٤/ ١٤٢٦هـ، الذي يهدف إلى تحقيق عدد من الأمور، منها تحديد المسؤولية الجنائية للممارس الصحي، والشروط الواجب توفرها لمنح التراخيص لمزاولة المهن الصحية، وواجبات هذه المهنة.

المصادر والمراجع

تم ترتيب المصادر والمراجع بحسب المؤلف مرتبة هجائيا مع استبعاد ابن وأب وأل التعريف.

أولا: القرآن والتفسير:

١- القرآن الكريم.

٢- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، بيروت: دار الفكر، (د.ت)،(د.ط).

٣- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ، (د.ط).

ثانيا: مراجع الحديث الشريف وشروحه:

٤- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير اليمامة، ١٤٠٧هـ، ط٣.

٥- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ. (د.ط).

٦- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ.

٧- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت).

٨- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر، (د.ت)، (د.ط).

٩- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الرياض: دار زمزم،١٤١٣هـ، ط١.

١٠- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر، (د.ت)، (د.ط).

١١- مالك، مالك بن أنس الأصبحي، موطأ مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر: دار إحياء التراث العربي، (د.ت)، (د.ط).

١٢- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت)، (د.ط).

١٣- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبـرى، تحقيـق:عبـد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، بيروت: دار الكتب العلميـة، ١٤١١هـ، ط١.

ثالثا: مراجع الفقه وأصوله:

١٤- البدوي، يوسف أحمد محمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، عمـان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١هـ.

١٥- حسب الله، علـي، التـشريـع الإسـلامي، القـاهـرة: دار المعـارف، ط٥، ١٣٩٦هـ.

١٦- الحفنـاوي، محمـد إبراهيـم، إرشـاد الأنـام إلى معـرفة الأحـكـام ، الإسكندريـة: مكتبـة الإشعاع الفنية، ط١، ٢٠٠٢م.

١٧- حماشا، خلدون محمد عقلة، أحكام الشفاعـة وأثرها في الحقوق (رسـالة ماجستير) ، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠١م.

١٨- الخادمي، نور الدين مختار، المقاصـد الشرعـية (تعريفها – أمثلتهـا – حجيتها) ، الرياض: دار أشبيليا للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٩- الرماني، زيـد محمد، مقاصـد الشريعـة الإسلامية، الرياض: دار الغيث للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٠- الزحيلي، وهبـة، أصـول الفقـه الإسـلامي، دمشق: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢١- الزحيـلي، وهبـة، نظـرية الضـرورة الشرعيـة، دمشق: دار الفكـر، ط٤، ١٤١٨هـ.

٢٢- أبو زيد، بكر، الجناية على النفس وما دونها، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٦هـ.
٢٣- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، الموافقات في أصول الأحكام، تحقيق وتعليق: عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة، (د.ت).
٢٤- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدري، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط٧، ١٤١٧هـ.
٢٥- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٨م، (د.ط).
٢٦- العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، ١٤١٢هـ .
٢٧- عثمان، محمود حامد، قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار الحديث للطباعة والنشر، ١٤١٧هـ.
٢٨- العجلان، عبد الله بن عبد العزيز، الأهلية ونظرية الحق في الشريعة الإسلامية، الرياض: المؤلف، ط١، ١٤١٦هـ.
٢٩- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، بيروت: مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع، ط١٤، ١٤٢٢هـ.
٣٠- الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٣م.
٣١- القرني، عوض محمد، المختصر الوجيز في مقاصد التشريع، جدة: دار الأندلس الخضراء، ط١، ١٤١٩هـ.
٣٢- الكباشي، المكاشفي طه، الذمة والحق والالتزام وتأثرها بالموت في الفقه الإسلامي، الرياض: مكتبة الحرمين، ط١، ١٤٠٩هـ.
٣٣- الكمالي، عبد الله، مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات، بيروت: دار ابن حزم ، ط١، ١٤٢١هـ.

٣٤- المقـدسي، ابن قدامـة، المغني، بيـروت: دار النشـر إحيـاء التـراث العربي، (د.ت).
٣٥- وزارة الأوقاف والشـؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، الكويت: مطبعـة ذات السلاسـل، ط٢، ١٤٠١هـ.

رابعا: المعاجم:

٣٦- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية فـي غريـب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمـود أحمـد الطنـاحي، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ.
٣٧- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، تحقيق د. مازن المبارك، بيـروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١١هـ.
٣٨- الخوارزمي، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخـوارزمي، أساس البلاغة، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٣٩- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الـصحاح، بيـروت: مكتبـة لبنـان، ١٩٨٦م.
٤٠- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس، تحقيق: مجموعـة مـن المحققين، دار الهـداية، (د.ت).
٤١- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، بيـروت: دار إحيـاء التراث العربي، ١٤٢٢هـ.
٤٢- الفيروزآبـادي، مجد الدين محمد، القامـوس المحيط، بيروت: مؤسـسـة الرسالة، ١٤٠٧هـ.
٤٣- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنيـر، بيـروت: المكتبـة العلميـة، (د.ت).
٤٤- قلعه جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، بيـروت: دار النفـائس، ط١، ١٤١٦هـ.
٤٥- ابن منظـور، محمـد بن مكـرم، لسـان العرب، بيروت: دار صـادر، ط١، (د.ت).

٤٦- النووي، محيي الديـن بن شـرف، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق عبد الغني الدقر ، دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ.

خامسا: مراجع القانون وحقوق الإنسان:

٤٧- التركي، عبد الله بن عبد المحسن، الإسلام وحقوق الإنسان- نموذج المملكة العربية السعودية، الرياض: طبعة وزارة الشؤون الإسلاميـة والأوقـاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٧هـ، ط١.

٤٨- حسني، محمود نجيـب " الاعتداء على الحياة في التـشريعـات الجنائيـة العربية " طبعة معهد البحوث والدراسات العربية، (د.ت).

٤٩- حسنين، محمـد، الوجيز في نظريـة الحق بوجـه عـام (الأشـخاص والأموال والإثبات في القانون المدني الجزائري) ، الجزائـر، المؤسـسة الوطنية للكتاب، ١٩٨٥م.

٥٠- حماد، رأفت محمد، النظرية العامة للحق (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي) ، القاهرة، دار النهضة العربية، (د.ت).

٥١- الخولي، أحمد محمود، نظريـة الحق بين الفقـه الإسـلامي والقـانون الوضعي، القاهـرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط١، ١٤٢٣هـ.

٥٢- بو ذياب، سليمان، مبادئ القانون المدني (دراسة نظرية وتطبيقات عمليـة في القانون- الحق- الموجـب والمسؤولية) ، بيروت، المؤسسة الجامعيـة للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ.

٥٣- الراوي، جابر إبراهيم، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلاميـة، عمان، دار وائل للنشر، ط١، ١٩٩٩م.

٥٤- أبو زيد، عبد الناصر، حقوق الإنسان في السلم والحـرب، القـاهرة: دار النهضـة العربية ، ٢٠٠٣م، (د.ط).

٥٥- السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، بيـروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

٥٦- الشرقاوي، جميل، دروس في أصول القانون، (د.ن) ١٩٧١م.

٥٧- الطعيمات، هاني سليمان، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عمـان: دار الشروق للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠١م.
٥٨- عرفة، عبد السلام صالح، التنظيم الدولي، طـرابلس-ليبيـا: منـشورات الجامعة المفتوحة، ط٢، ١٩٩٧م.
٥٩- عرفة، عبد السلام صالح، المنظمات الدولية والإقليميـة، طرابلس-ليبيـا: الدار الجماهيرية للنشـر والتوزيـع والإعلان، ط٢، ١٩٩٩م.
٦٠- علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام– حقـوق الإنـسان، عمان: مكتبـة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٤م.
٦١- الغامدي، عبد اللطيف بن سعيد، حقوق الإنسان في الإسـلام ، الريـاض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١،١٤٢١هـ.
٦٢- محمدين، سـيد، حقـوق الإنسان بيـن النظـرية والتطبيـق في مجـال استراتيجيات حمايـة الطفولة، القاهرة: المؤلف، (د.ط) ، ٢٠٠٥م.
٦٣- با ناجه، سعيد محمد أحمد، الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٨٧م.
٦٤- ناصر الدين، نبيل عبد الرحمن، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتهـا وفقـا للقانون الدولي والتشريع الدولي، الإسكندرية: المكتب الجـامعي الحـديث، ط١، ٢٠٠٦م.
٦٥- نجيدة، علي حسين، المدخل لدراسة القانون(نظرية الحـق)، القـاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٢م.

سادسا: المراجع المتعلقة بالطب والصحة والسلامة:

٦٦- الأحيـدب، إبراهيـم سليمـان، البيئـة والإنسـان (مشكلات وحلـول) ، الريـاض: المؤلـف، ١٤٢٤هـ، (ط١).
٦٧- أساسيات علم وظائـف الأعضـاء، لمجموعـة من المتخصصين، عمان: دار المستقبـل للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ، ط٣.
٦٨- بيرنارد تيرنك، الصحة العامـة ما هي وكيف تعمـل، ترجمـة: د. فهـد بن عتيق العتيق، الريـاض: مطبوعات معهد الإدارة، ط٢، ١٤٢٥هـ.

٦٩- الثبيتـي، أحمد بن سعـد بن مردود، السلامـة بين المفهـوم والتطبيـق، جدة : مطبعـة الصلاح،١٤١٣هـ.
٧٠- حشـاش، يوسـف توفيـق، علم التشريـح، عمان: مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ، ط١.
٧١- الدنشاري، عز الدين سعيد، والبكيري، عبد الله محمـد، أمراض العـصر (الأسبـاب والإجراءات الوقائية) ، الرياض: مكتب التربية العربي لـدول الخليج، ١٤١٩هـ، (د.ط).
٧٢- الدنشاري، عز الدين، الرياضة والدواء(العلاقة المتبادلة والآثار الإيجابيـة والسلبية)، الرياض:دار المريخ للنشر، ١٤٠٨هـ.
٧٣- شرف، عبد العزيز طريح، التلوث البيئي (حاضره ومستقبله)، الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتـاب،٢٠٠٥م، (د.ط).
٧٤- الصفدي، عصام، فسيولوجيا جسم الإنسان، عمان- الأردن:دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م.
٧٥- طب المجتمع، إعداد نخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي، بيروت: أكاديميا إنترناشيونال للطباعة والنشر. ط٢ ، ٢٠٠٥.
٧٦- عثمان، حياة السودان إبراهيـم، علـم وظائـف الأعـضـاء العـام، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٩م .
٧٧- العلوجي، صبـاح ناصر، علم المصطلحـات الطبيـة، عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١،٢٠٠٣م.
٧٨- عنيسي، نعمـة الله، مخاطـر تلوث البيئة على الإنـسان، بيـروت: دار الفكر العربي، ١٩٩٨م، (ط١).
٧٩- الغريب، محمد عيد، التجارب الطبية والعلمية وحرمـة الكيـان الجـسدي للإنسان(دراسة مقارنـة) ، (د.ن) ، ط١، ١٩٨٩م.
٨٠- المدني، خالـد علي، مضافـات الأغذيـة وسلامـة الغـذاء، جـدة: دار المدني،١٤٢٠هـ، (ط٣).

٨١- مزاهرة، أيمن، وبليبل، أنس، وعبدالله، أمل، صحة الإنسان وسلامة الغذاء، عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م، ط١.
٨٢- مسيرة جمعيـة الهلال الأحمر الـسعودي، لمجمـوعة مـن البـاحثين، الرياض: مؤسسة اليمامة الصحفيـة، (د.ط) ، ١٤١٩هـ.
٨٣- مفتي، محمـد حسـن، النهضـة الصحيـة في المملكة العربية السعودية، الرياض (د. ط) ، ١٤١٩هـ.
٨٤- نـصيـرات، فريـد، إدارة منظمـات الرعايـة الصحيـة ، الجامعـة الأردنية: منشورات عمادة البحث العلمي، ط١، ٢٠٠٣م.
٨٥- أبو النيل، نبيل أحمد، علم وظائف الأعضاء، الرياض: دار النشر الـدولي للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ.
٨٦- هويـدي، صالـح، مقدمـة في الحـرب والصحـة، بيـروت:دار ميرزا للطباعـة والنشر والتوزيع، ١٩٩٥م.
٨٧- الوزنة، طلعت حمزة، الشلل النصفي السفلي والشـلل الرباعي، الرياض: إدارة الخدمات الطبية بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، (د.ت)، (د.ط).

سابعا: مراجع عامة:

٨٨- الآثار النفسية الناتجة عن الاحتلال والاعتداء على المدنيين(فلسطين نموذجا)، دراسـة بعنوان الآثار النفسيـة الناتجة عـن الاحـتلال والاعتـداء علـى المدنيين للدكتور عبد العزيز الغازي، منـشورات المنظمـة الإسلاميـة للتربية والعلوم والثقافـة- إيسيسكو-١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٨٩- أخلاقيات الطبيب المسلم، مذكرة مقررة لطلاب كلية الطب البشري بجامعـة الملك سعود، السنة الأولى- الفصل الأول، الرياض: مركز الحبيب لخدمـة الطالب،١٤٢٦هـ-١٤٢٧هـ.
٩٠- أخلاقيات مهنة الطب، مذكرة مقررة لطلاب كلية الطب البـشري بجامعـة الملك سعود، إعداد قسم طب العائلة والمجتمع، الريـاض: مركـز الحبيـب لخدمة الطالب،١٤٢٦هـ-١٤٢٧هـ.

٩١- بدر، عزيزة ياسين، فلينظر الإنسان إلى طعامه (مدخل إلى الغذاء في القرآن الكريم) ، بيروت: الدار العربية للعلوم ، ط١.
٩٢- الحمصي، محمد سعيد وآخرون ، سلسلة كتب في كتاب (ملف المياه) بإشراف العماد أول مصطفى طلاس، دمشق: مركز الدراسات العسكرية، ١٩٩٦م.
٩٣- خطة التخرج لكلية الطب البشري(جامعة الملك سعود)، العام الدراسي ١٤٢٧هـ.
٩٤- السايح، أحمد عبد الرحيم، وعوض، أحمد عبده، قضايا البيئة من منظور إسلامي، القاهرة: مركز الكتاب للنشر، ١٤٢٥هـ، (ط١).
٩٥- السيوطي، محمد سعيد، معجزات في الطب للنبي العربي محمد صلى الله عليه وسلم ، بيروت: مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٠٤هـ.
٩٦- الشنقيطي، محمد عمر، الخمر في ضوء الكتاب والسنة (رسالة ماجستير) ، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، (د.ت).
٩٧- شهيب، نجم عبد، والنادي، نور الدين، الدعاية والإعلان في السينما والتلفزيون، عمان: مكتب المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م، ط١.
٩٨- الشيخ، بدوي محمود، قضايا البيئة من منظور إسلامي، مدينة نصر: الدار العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م، (ط١).
٩٩- الطريقي، عبد الله بن إبراهيم، نحو مفهوم شرعي للسلامة، الرياض: المؤلف، ١٤١٦هـ.
١٠٠- عثمان، عبد العزيز محمد، الصحة الوقائية في القرآن الكريم والسنة النبوية، المدينة المنورة: دارالمدينة المنورة، ط١.
١٠١- عمر، أحمد عمر، الإسلام ومشكلات العصر (مشكلة تلوث البيئة، مشكلة التغذية، المشكلة السكانية) ، دمشق: دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ، ط١.

١٠٢- قرار هيئة كبار العلماء رقم(٥١) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤م، المتـضمن الفتـوى بجواز تطبيق التأمين الصحي التعاوني.
١٠٣- كيلاني، عبد الرزاق، الحقائق الطبية في الإسلام، عمان: مكتبـة الرسـالة الحديثة، ١٩٩٢م، ط١.
١٠٤- الموسوعة العربية العالمية، الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعـة للنشـر والتوزيع، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ط٢.

ثامنا: الدوريات:

١٠٥- صحيفـة الريـاض، الاثنيـن ١٣ جمـادى الأولى ١٤٢٦هـ، ٢٠ يونيو ٢٠٠٥م ، العدد: ١٣٥١٠.
١٠٦- صحيفـة الريـاض، الأربعاء٢٤ ذي القعدة ١٤٢٥هـ، ٥ يناير ٢٠٠٥م، العدد: ١٣٣٤٤.
١٠٧- مجلـة الأمن والقانون، العدد الأول، يناير ٢٠٠٣م، السنة الحادية عشرة، مجلة دورية محكمة تصدرها أكاديمية شرطة دبي.
١٠٨- مجلة الأمن، العدد الثامـن والخمسون، ذو الحجـة ١٤٢٤هـ ، الرياض: الإدارة العامة للعلاقات والتوجيـه بوزارة الداخلية.
١٠٩- مجلة البحوث الفقهيـة المعاصرة، العدد ٢٥، السنة السابعة (ذو الحجـة ١٤١٥هـ ، يونيو ١٩٩٥م) ، الرياض: الشركة السعودية للتوزيع.
١١٠- مجلـة البحوث الفقهيـة المعاصرة، العـدد التاسع عشر، جمادى الأولى، جمادى الآخـرة ١٤١٤هـ.
١١١- مجلة التربية الخاصة، العدد الثامن، ١٤٢٧هـ، الرياض: الإدارة العامـة للتربية الخاصة بوزارة التربية والتعليم.
١١٢- مجلة الضمان الصحي، العدد الثاني، ١٤٢٨هـ، الرياض: إدارة الـضمان الصحي بوزارة الصحة.
١١٣- مجلة الفيـصل، العـددان الثالـث والـرابـع، شـوال١٤٢٥هـ، ربيـع الأول١٤٢٦هـ.
١١٤- مجلة الوعي الإسلامي، العدد (٣٢٠) ، ربيع الآخر ١٤١٣هـ.

تاسعا: الأنظمة:

(أ) الأنظمة المحلية:

١١٥- النظام الأساسي لجمعية الهلال الأحمر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٣٨٦/٤/١٢هـ.

١١٦- النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

١١٧- نظام الأنشطة المقلقة للراحة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٢٣/٤/٨هـ.

١١٨- نظام البلديات والقرى الصادر بالأمر الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ.

١١٩- النظام الصحي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٣هـ.

١٢٠- نظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٤٢٠/٥/١هـ.

١٢١- النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

١٢٢- نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ.

١٢٣- نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤١٣/٢/٦هـ.

١٢٤- نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ.

١٢٥- نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٣هـ.

١٢٦- نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٥٦) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ.

١٢٧- مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام، التعـديل الأخيـر بتاريخ ١٤١٧/١٢/٢١هـ.

(ب) المواثيق الدولية:

١٢٨- اتفاقيات جنيف في القواعد المتعلقة بحماية ضحايا الحـرب المقـرة عـام ١٩٤٩م.

١٢٩- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٥٠م.

١٣٠- اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود، الصادرة في جنيـف عـام ١٩٧٩م.

١٣١- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن، الصادرة في لندن عام ١٩٧٢م.

١٣٢- اتفاقية السلامة والصحة المهنية رقم (١٥٥) الصادرة عام ١٩٨١م.

١٣٣- اتفاقية السلامة والصحة المهنية في البنـاء رقـم (١٦٧) الـصادرة عـام ١٩٨٨م.

١٣٤- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عن الجمعيـة العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٩م ودخلـت حيـز النفـاذ فـي سـبتمبر ١٩٨١م.

١٣٥- الاتفاقية المتعلقة بالحماية الطبيعية للمواد النووية الصادرة في فيينـا عـام ١٩٧٩م.

١٣٦- اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩م.

١٣٧- اتفاقية خدمات الصحة المهنية رقم (١٦١) الصادرة عام ١٩٨٥م.

١٣٨- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، الصادرة في فيينا، عام ١٩٨٥م.

١٣٩- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م.

١٤٠- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا الصادر عن الجمعية العامة للأمـم المتحدة عام ١٩٧١م.

١٤١- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٥م.

١٤٢- الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية الصادر من قبـل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٤م.
١٤٣- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م .
١٤٤- إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عام ١٤١١هـ.
١٤٥- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعيـة والثقافيـة الـصادر عـام ١٩٦٦م.
١٤٦- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عام ١٩٨١م.

عاشرا: الندوات:

١٤٧- أعمال الندوة العلمية "حقوق الإنسان بين الـشريعة الإسـلامية والقـانون الوضعي" ، الجزء الأول، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيـة، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٤٨- السجل العلمي للندوة السعودية الثالثة للغـذاء والتغذيـة (٦-٩ رجـب ١٤١٩هـ) ، جامعة المـلك سعود– كلية الزراعة- قسم علوم الأغذيـة والتغذية، الرياض: جامعة الملك سعود، ١٤٢٠هـ.
١٤٩- مجمـوع قرارات وتوصيـات مجمع الفقـه الإسلامي في دورته الثامنـة عام ١٤١٤هـ، قرار رقم(٧١).
١٥٠- ندوة حقوق الإنسان في الإسلام المنعقدة فـي مؤسـسة الفرقـان للتـراث الإسلامي (١٠-١٢ محرم١٤٢٠هـ، ٢٦-٢٨ نيسان ١٩٩٩م) ، لنـدن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسـلامي، ١٤٢٥هـ.

حاديَ عشر:المقابلات:

١٥١- مقابلة مع الدكتور طلال بن حسين البياري، مستشار وزير الصحة ومدير عام النظم والأساليب بوزارة الصحة، واستشاري الأطفال.
١٥٢- مقابلة مع الدكتور محمد بن غرم الله الغامدي، استشاري أمـراض القلـب بمستشفى الحرس الوطني، والأستاذ المساعد بكلية الطب بجامعـة الملـك سعود للعلوم الصحية بالحرس الوطني.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
إهداء	أ
شكر وتقدير	ب
المقدمـ ـ ـة	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الفصل التمهيدي: المدخل للدراسة	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
أولا: مشكلة الدراسة	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
ثانيا: أسئلة الدراسة	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
ثالثا: أهداف الدراسة	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
رابعا: أهمية الدراسة	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
خامسا: منهج الدراسة	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
سادسا: حدود الدراسة	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
سابعا: مصطلحات الدراسة	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
المبحث الثاني: الدراسات السابقة	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الدراسة الأولى	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الدراسة الثانية	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الدراسة الثالثة	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
المبحث الثالث: تنظيم فصول الدراسة	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الفصل الأول: مفهوم حق الإنسان في سلامة صحته	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
المبحث الأول: حفظ الإسلام للكليات الخمس	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
المطلب الأول: معنى الكليات ومرادفاتها عند العلماء	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الدين	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
النفس	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
العقل	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
النسل	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**

الموضوع	الصفحة

المال ....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
المطلب الثاني: بيان مقاصد الشريعة ....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
المرتبة الأولى: المصالح الضرورية ....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
المرتبة الثانية: المصالح الحاجية ....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
المرتبة الثالثة: المصالح التحسينية.................................**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
المطلب الثالث: أهمية الكليات وحفظها ....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
المبحث الثاني: مفهوم حق الإنسان في سلامة صحته في الشريعة الإسلاميةخطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.
المطلب الأول: معنى الحق في الشريعة الإسلامية ....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
تعريف الحق لغة ....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
تعريف الحق عند الفقهاء.......................................**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
المطلب الثاني: مفهوم الحق في سلامة الصحة في الشريعة الإسلامية**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
وسائل حماية الصحة في الشريعة الإسلاميـة ....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الوسيلة الأولى: تشريع التدابير التي تهدف لوقاية الإنسان مما يضر بصحته**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الوسيلة الثانية: إقرار الإسلام مبدأ العلاج ودعوته إليه.........**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الوسيلة الثالثة: تجريم الجناية على حق الإنسان في سلامة صحته**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
المطلب الثالث: محل حماية هذا الحق وفقا لنصوص الشريعة ومقاصدها**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
أولا: الجانب الجسدي للإنسان.................................**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
ثانيا: الجانب النفسي للإنسان.................................**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
المطلب الرابع: حق الإنسان في الحياة وعلاقته بحقه في سلامة صحته**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
المبحث الثالث: مفهوم حق الإنسان في سلامة صحته طبقاً للمواثيق الدوليةخطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.
المطلب الأول: تعريف الحق في القانون الوضعي ....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
المذهب الأول (المذهب الشخصي) ....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
المذهب الثاني (المذهب الموضوعي)...........................**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
المذهب الثالث (المذهب المختلط) ....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
المذهب الرابع (المذهب الحديث)..............................**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
التعريف المختار...**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
المطلب الثاني: مفهوم الحق في سلامة الصحة طبقا للمواثيق الدولية**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**

الموضوع	**الصفحة**
المطلب الثالث: الحقوق المنبثقة عن حق الإنسان في سلامة صحته طبقا للمواثيق الدولية	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الحق في سلامة الصحة البدنية	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الحق في سلامة الصحة النفسية	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الحق في سلامة الصحة البيئية	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الحق في سلامة الصحة المهنية	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الحق في الحصول على الماء الكافي الصالح للشرب	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الحق في الحصول على العلاج الكافي والملائم	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الحق في سلامة وتوفر الغذاء	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الحق في التثقيف الصحي	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الحق في المساواة بالآخرين في التمتع بالرعاية الصحية	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الفصل الثاني: حماية وضمانات حق الإنسان في سلامة صحته	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.
المبحث الأول: الرعاية الصحية في الشريعة الإسلامية	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
المطلب الأول: الرعاية الصحية الوقائية في الشريعة الإسلامية	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الفرع الأول: الرعاية الصحية الوقائية المتعلقة بالطعام والشراب	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الفرع الثاني: الرعاية الصحية الوقائية المتعلقة بالنظافة والطهارة	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الفرع الثالث: الرعاية الصحية الوقائية لتجنب العدوى والتحرز من الأمراض	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الفرع الرابع: الرعاية الصحية للوقاية من الأمراض النفسية ...	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
المطلب الثاني: الرعاية الطبية العلاجية في الشريعة الإسلامية.	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الفرع الأول: موقف الإسلام من العلاج ودعوته إليه	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الفرع الثاني: بعض أنواع العلاجات في الطب النبوي	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الفرع الثالث: حكم التداوي بالمحرم	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
المبحث الثاني: وسائل حماية حق الإنسان في سلامة الصحة .	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
المطلب الأول: وسائل القانون الدولي في حمـاية حق الإنسان في سلامة صحته	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الوسيلة الأولى: إبرام المواثيق المتعلقة بحق الإنسان في سلامة صحته	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**

الوسيلة الثانية: إنشاء الأجهزة المتعلقة بحق الإنسان في سلامة صحته**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**

الموضوع	الصفحة

منظمة الصحة العالمية..**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
برنامج الأمم المتحدة للبيئة..**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (فـاو)................**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيـف)...........**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الوسيلة الثالثة: ممارسـة الإشراف والرقابة على تنفيذ المعايير الدولية لحق
الإنسان في سلامة صحته.......................................**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
المطلب الثاني: وسائل حماية حق الإنسان في سلامة صحته في النظام السعودي**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الوسيلة الأولى: تضمين حقوق الإنسان ومنها حق الإنسان في سلامة صحته في
النظام الأساسي للحكم..**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الوسيلة الثانية: تنظيم الأنظمة المتعلقة بحق الإنسان في سلامة صحته**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
أولا: الأنظمة الصحية ....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
ثانيا: أنظمة أخرى تتضمن حماية حق الإنسان في سلامة صحته**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الوسيلة الثالثة: الحماية الجنائية لحق الإنسان في سلامة صحته **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الوسيلة الرابعة: تأسيس المنظمات المتعلقة بسلامة صحة الإنسان**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
أولا: المنظمات الصحية التي تقدم الرعاية الصحية بطريقة مباشرة**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
وزارة الصحة ....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
جمعية الهلال الأحمر السعودي ....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
المؤسسات الصحية المستقلة عن وزارة الصحة أو التابعة لجهات حكومية أخرى**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
المؤسسات الصحية التابعة للقطاع الخاص........................**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
إدارة الصحة المدرسية..**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
ثانيا: المنظمات التي تقدم خدمات صحية بطريقة غير مباشرة .**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
وزارة الشؤون البلدية والقروية..**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
وزارة الداخلية..**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الهيئة السعودية للتخصصات الصحية..............................**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الوسيلة الخامسة: ممارسـة الدور الرقـابي للتأكـد من سلامـة الإجراءات
المتعلقة بحماية صحة الإنسان................................**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**

وزارة الصحة ....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
وزارة الشؤون البلدية والقروية........**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**

الموضوع	**الصفحة**

هيئة التحقيق والادعاء العام........**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
المبحث الثالث: المواثيق والأنظمة المتعلقة بحماية حق الإنسان في سلامة صحته خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة
المطلب الأول: المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية حق الإنسان في سلامة صحته**خطأ! الإشارة المرجعية غير**
الفرع الأول: أهم المواثيق المتعلقة بحماية حق الإنسان في سلامة صحته على المستوى الدولي**خطأ! الإشارة المرجعية**
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان........**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية........**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
اتفاقية حقوق الطفل........**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
اتفاقيات جنيف........**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة........**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الإعلان الخاص بحقوق المعوقين ....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا ....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الفرع الثاني: أهم المواثيق المتعلقة بحماية حق الإنسـان في سلامة صحته على المستوى
الإقليمي ....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان ....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان........**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام........**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
المطلب الثاني: الأنظمة السعودية المتعلقة بحماية حق الإنسان في سلامة صحته**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الفرع الأول : الأنظمة الصحية وحمايتها لصحة الإنسان ......**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
النظام الأساسي لجمعية الهلال الأحمر ....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
النظام الصحي........**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
نظام مزاولة المهن الصحية ....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الفرع الثاني: أنظمة أخرى تتضمن حماية حق الإنسان في سلامة صحته**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**

النظام الأساسي للحكم..**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
نظام البلديات والقرى ....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
نظام الضمان الصحي التعاوني..**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**

الموضوع **الصفحة**

نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها ....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
النظام العام للبيئة ....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
نظام الأنشطة المقلقة للراحة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو البيئة**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
نظام العمل ....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الفصل الثالث: تجريم الاعتداء على حق الإنسان في سلامة صحتهخطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.
المبحث الأول: تجريم الاعتداء على حق الإنسان في سلامة صحته في الشريعة الإسلاميةخطأ! الإشارة المرجعية غير
المطلب الأول: تجريم الاعتداء على حق الإنسان في الشريعة الإسلامية بصفة عامة**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة**
المطلب الثاني: تجريم الاعتداء على حق الإنسان في سلامة صحته في الشريعة الإسلامية**خطأ! الإشارة المرجعية غير**
المبحث الثاني: تجريم الاعتداء على حق الإنسان في سلامة صحته طبقا للمواثيق الدوليةخطأ! الإشارة المرجعية غير
المطلب الأول: تجريم الاعتداء على حق الإنسان طبقا للمواثيق الدولية بصفة عامة**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الحق في الحياة ....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الحق في الرعاية الصحية..**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الحق في صحة البيئة ....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الحق في التمتع بمستوى معيشي مناسب..**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الحق في الحرية ....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الحق في المساواة..**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الحق في التربية والتعليم ....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الحق في العمل ....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الحق في الملكية ....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الحق في التنقل واختيار محل الإقامة..**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الحق في المسكن ....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
المطلب الثاني: تجريم الاعتداء على حق الإنسان في سلامة صحته طبقا للمواثيق الدولية**خطأ! الإشارة المرجعية غير م**
المبحث الثالث: أهم المشاكل والقضايا الصحية المعاصرة.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.
المطلب الأول: أهم المشاكل والقضايا الصحية المتعلقة بالبيئة..**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**

مشكلة ثقب الأوزون.. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
مشكلة تلوث التربة .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
مضافات الأغذية... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**

الموضوع	**الصفحة**

المطلب الثاني: أهم المشاكل والقضايا المتعلقة بالطب الحديث.. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الطبيب وثقافة حقوق الإنسان................................. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
مشكلة التجارب الطبية على الإنسان.......................... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الضمان الصحي التعاوني .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
المطلب الثالث: مشاكل وقضايا صحية أخرى .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الإعلانات التجارية وانتهاكات حق الإنسان في سلامة صحته .. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
المشاكل الصحية للحروب.. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الحوادث المرورية وحق الإنسان في سلامة صحته........... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
الخـاتمـ ـ ـة .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
النتائـ ـ ـج.. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
التوصيـ ـ ـ ـ ـات.. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
المصادر والمراجع... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.**
المحتويات ٢٠٤